المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والأيمان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل

إشراف

الدكتور: يحيى بن علي العمري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالكلية

العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،أحمده سبحانه وأشكره وأثني عليه الخير كله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

فقد رغّب الباري- سبحانه وتعالى- في الاهتداء بكتابه العزيز، وحث عباده على الإقبال على تلاوته، والعمل بما فيه ، وإن من أهم المهمات وأولى ما تعمر به الأوقات الاشتغال بكتاب الله حفظاً وتلاوة وتدبراً وتعلماً وتعليماً، ولاسيما ما تضمنه من الأحكام التي في الأخذ بها سعادة العباد في الدارين.

ولما لكتاب الله من أهمية وقدر عظيم يحدو بالمسلم إلى العناية بنصوصه ودراستها رغبت أن يكون موضوعي لرسالة الماجستير بعنوان:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والأيمان

§ ضابط الموضوع:

لما كانت المسائل الفقهية منقسمة قسمين :متفق عليها ،ومختلف فيها، ودلالة القرآن الكريم على الحكم الفقهي في كل من هذين النوعين لا تخلو من حالين أيضاً:

الأولى : أن يكون دليل الكتاب مستقلا بنفسه في الدلالة على حكم المسألة في آية أو أكثر ، وإن وجد للمسألة أدلة أخرى تدل عليها من السنة أو الإجماع أو العقل .

الثانية: ألا تتضح دلالة دليل الكتاب إلا بغيره من الأدلة لإثبات حكم المسألة .

ولأن البحث مقصور على العناية بأوجه دلالة القرآن الكريم –كما هو واضح من عنوانه- فإنه سينصب على تحرير القول في أدلة الكتاب المستقلة بنفسها، أو المنضم إليها غيرها من الكتاب أيضا- دون غيره من الأدلة- في بيان حكم المسألة المتفق عليها

أو المختلف فيها، سواء أذَكَر هذا الوجه من الاستدلال الفقهاء أم المفسرون ، وسواء أكان الاستدلال الوحيد في المسألة أم فيها أدلة أخرى .

§ أهمية الموضوع ،وأسباب اختياره:

١- أن فيه ربطاً للفقه بمصدره الرئيس-كتاب الله عز وجل- ، وهذا الربط يُكسبُ المكلف يقيناً بالأحكام الشرعية متى أدرك أنه ممتثل لأمر رب العالمين لا غيره.

٢- هذه الدراسة تُبرِزُ سعة الكتاب الحكيم في اشتماله على أنواع العلوم ، وتؤكد مسيس الحاجة إلى تدبره والنهل منه، والاغتراف من ينبوعه؛ لأنه مصدر الفلاح والرشاد، ومرجع أصول العلوم.

٣- أن من الدلالات ما اهتم به المفسرون في تفاسيرهم،ومنها ما ذكره الفقهاء في كتبهم، وجمع هذه الدلالات من مظانها المختلفة جليل النفع عظيم الخدمة للمسائل الفقهية .

٤- أن هذا الموضوع يعتبر حلقة مكملة لسلسلة مشروع: (الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم)

§ أهداف الموضوع :

١- إبراز أوجه الدلالة من آي الكتاب العزيز، وجمع الكلام فيها من مظانها مثل: كتب الفقه والتفاسير المعتنية بآيات الأحكام كتفسير القرطبي، ومن الكتب غير المشتهرة كـــ :(أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي)، و(أحكام القرآن للقشيري)، و(أحكام القرآن لابن الفرس) ، و(الإكليل للسيوطي)، وغيرها مما فيه عناية بهذا الأمر.

وإذا جمعت الدلالات بتوسع، ساعد ذلك الباحث على تصور مناط الحكم تصوراً دقيقاً، الأمر الذي يخدمه في التحرير والتأمل والترجيح؛ ليكون حكمه في المسألة مبنياً على أساس قوي ومتين.

٢- معرفة منهج الفقهاء في فهم الكتاب العزيز، وطرق استنباطهم للأحكام الفقهية منه ،مما يساعد على بناء الملكة ، والدربة السليمة على الاستنباط من مصادر التشريع الأخرى.

كما أن معرفة هذه المناهج والطرق يبصر بأسباب الخلاف بين الفقهاء.

٣- تنمية قدرة الباحث التحليلية والاستنباطية والتأملية والتي ترقى بمعرفته ومداركه، وجعله باحثاً شمولياً مطلعاً على صنوف جليلة من العلوم ، كعلم اللغة والأصول والمقاصد والقواعد.

٤- ضبط منهج واضح للاستدلال بالكتاب يتمكن من اطلع عليه من الاستدلال للنوازل والقضايا المعاصرة، وفي هذا نفع عظيم جليل إن يسر الله تمامه.

§ الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لم أجد ما يتعلق بصميم موضوع هذا البحث ، في حين وقفت على دراستين علميتين ذواتي صلة:

الأولى منهما : كتاب مطبوع بعنوان :(منهج الاستنباط من القرآن الكريم).

لمؤلفه:(فهد بن مبارك الوهبي).

وهو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد عني الباحث فيها بتأصيل منهج الاستنباط من القرآن ، في حين أن هذا البحث سيعنى ببيان الجوانب التطبيقية.

ومن جانب آخر فإن التأصيل في الدراستين مختلف ، فقد اختص تأصيل الباحث – وفقه الله- بأنواع مختلفة من الاستنباطات، كالاستنباطات اللغوية والأصولية والإعجازية، معقباً إياها بأمثلة توضح طريقة الاستنباط، و لم يعتن بتحقيق القول فيه وأثره.

أما هذا البحث فإنه يخدم الاستدلال الفقهي فقط ، ويدعمه بأمثلة فقهية مفصلاً في طرق دلالتها ومستندها، ومحققاً القول فيها.

الدراسة الثانية: كتاب مطبوع بعنوان :(أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن) لمؤلفه (الدكتور عبدالكريم حامدي)، أستاذ الفقه المقارن والتفسير في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية في جامعة باتنة في الجزائر ، وهو من مطبوعات دار ابن حزم ،صدر عام ١٤٢٩هـ .

وهذا الكتاب عني بدراسة القواعد الأصولية اللغوية -فقط- وتأثيرها في الاستنباط ، و لم تكن دراسته موجهة إلى كامل أساليب القرآن في الدلالة على الأحكام.

ثم إن مقصوده إيراد نماذج على كل قاعدة فحسب، و لم يعن باستقراء الاستنباط من القرآن الكريم كما هدف إليه هذا البحث.

ومن هنا يظهر فرق كبير بين هاتين الدراستين والموضوع المقصود بالدراسة هنا.

هذا وهناك رسائل تضاف إلى ما تقدم، وهي:

١- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الطهارة – للدارسة: نهال بنت إبراهيم أبا حسين – رسالة دكتوراه- وقد انتهت الباحثة من إعدادها.
٢- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الصلاة –للدارسة: ضحى آل زعير – رسالة ماجستير.
٣- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الزكاة والصيام والمناسك- للدارسة: منى بنت عبدالعزيز المبارك – رسالة دكتوراه.
٤- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من كتاب البيع حتى نهاية كتاب الحجر- للدارسة: أسماء بنت علي الحطاب – رسالة دكتوراه-وقد انتهت الباحثة من إعدادها.

٥- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من باب الوكالة إلى باب الجعالة – للدارسة: حنان بنت محمد الغامدي – رسالة ماجستير- وقد انتهت الباحثة من إعدادها.

٦- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب العتق- للدارسة: أسماء بنت محمد آل طالب-رسالة دكتوراه- وقد انتهت الباحثة من إعدادها.

٧- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في النكاح والطلاق- للدارسة: دليل بنت عبدالله الرشيد -رسالة دكتوراه.

٨- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من أول كتاب اللعان إلى نهاية كتاب النفقات- للدارسة : إيمان بنت عبدالعزيز المبارك - رسالة دكتوراه.

٩- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتابي الإيلاء والظهار للدارس : إبراهيم جيلي زبير -رسالة ماجستير-وقد انتهى الباحث من إعدادها.

١٠- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات- للدارس: عبدالله بن عبدالعزيز التميمي -رسالة دكتوراه-وقد انتهى الباحث من إعدادها.

لكنها في أبواب فقهية غير أبواب هذا البحث، كما أنها قيد الإعداد عدا رسالة نهال أبا حسين، ورسالة أسماء الحطاب، ورسالة حنان الغامدي، ورسالة إبراهيم جيلي زبير، ورسالة عبدالله التميمي .

وهي مع موضوع بحثي تمثل سلسلة في مشروع علمي يؤمل تكامله في القسم.

§ منهج البحث :

يتجلى منهج الكتابة في هذا البحث في الآتي:

أولاً: المنهج الخاص في بحث الموضوع:

أدرس المسائل الفقهية المستدل عليها من القرآن الكريم وفقاً للضابط المذكور، بحيث تتناول دراسة كل مسألة العناصر التالية:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم ،أذكر حكمها المتفق عليه بدليله من الكتاب الكريم مع توجيهه، وأوثق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف أتّبع فيها ما يأتي:

أ- أحرر محل الخلاف في المسألة، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-أذكر الأقوال غير الشاذة في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم ، مبتدءاً بالقول الراجح .

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة ، وقد أذكر المذهب الظاهري، وآراء بعض الصحابة والتابعين متى اشتهرت، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب معين أسلك بها مسلك التخريج.

٤- بعد عرض الأقوال في المسألة أتبعها بأدلتها من الكتاب الكريم مبيناً وجه الدلالة منها.

٥- أحلل الاستدلال بأدلة الكتاب في ثلاث نقاط أساسية :

أ- بيان مستند دلالة الدليل ، سواء أكان من اللغة أم من المفاهيم الأصولية كمفهوم (الموافقة ، والمخالفة ، والعدد، والشرط، والاقتران) ونحوها.

ب- تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل ، وأدرس فيه قوة مستند الدليل المستدل به،ومترلته، وصحة الترتيب عليه،وأبرز المناقشات والاعتراضات الواردة عليه متى وجدت، وتوجيهها والجواب عنها.

ت- تمييز الاستدلال بكل آية قوة وضعفاً، وترجيح الأقوى منها في الدلالة على المراد، مع بيان سبب الترجيح وفق قواعده.

ثانياً: المنهج العام في بحث الموضوع:

١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٢- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٣- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك مبيناً اسم الكتاب الذي عقده المؤلف، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

٦- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨- وضع خاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تتضمنه مع إبراز أهم النتائج والتوصيات فيها.

٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٠- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والأيمان

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة: تحتوي على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والذكاة والصيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة، وفيه تسعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الأصل في الأطعمة.

المطلب الثاني: أكل النجاسات.

المطلب الثالث: أكل ما فيه مضرة من السموم ونحوها.

المطلب الرابع: أكل الخنزير.

المطلب الخامس: أكل الضبع.

المطلب السادس: أكل ابن آوى.

المطلب السابع: أكل ما استطابته العرب.

المطلب الثامن: أكل ما استخبثته العرب.

المطلب التاسع: أكل الحيّة.

المطلب العاشر: أكل الفيل.

المطلب الحادي عشر: أكل بهيمة الأنعام.

المطلب الثاني عشر: أكل الخيل.

المطلب الثالث عشر: أكل حيوان البحر.

المطلب الرابع عشر: أكل كلب الماء.

المطلب الخامس عشر: أكل الميتة في حالة الاختيار.

المطلب السادس عشر: أكل الميتة في حالة الاضطرار.

المطلب السابع عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر.

المطلب الثامن عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر.

المطلب التاسع عشر: أكل الميتة من المضطر في سفر المعصية.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الذكاة، وفيه خمسة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة.

المطلب الثاني: إباحة الحيوان المقدور عليه من بهيمة الأنعام بالذكاة.

المطلب الثالث: أكل السمك الطافئ.

المطلب الرابع: ذبائح أهل الكتاب.

المطلب الخامس: ذبيحة المجوسي.

المطلب السادس: نحر الإبل وذبح ما سواها.

المطلب السابع: ذبح الإبل ونحر ما سواها.

المطلب الثامن: ما مات حتف أنفه.

المطلب التاسع: ترك التسمية في الذبح عمداً.

المطلب العاشر: ترك التسمية في الذبح سهواً.

المطلب الحادي عشر: ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً، أوذكر اسم غير الله.

المطلب الثاني عشر: أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

المطلب الثالث عشر: أكل ما ذبحه الكتابي لعيده.

المطلب الرابع عشر: أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه.

المطلب الخامس عشر: ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي.

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الصيد، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الأصل في الصيد.

المطلب الثاني: صيد المسلم بكلب المجوسي.

المطلب الثالث: ما رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات.

المطلب الرابع: ما قتل بالبندق.

المطلب الخامس: ما قتل بالحجر الذي لا حد له.

المطلب السادس: اعتبار شرط التعليم في الجارحة.

المطلب السابع: صيد كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم.

المطلب الثامن: أكل كلب الصيد من الصيد.

المطلب التاسع: أكل الجارح المعلم من الصيد.

المطلب العاشر: إرسال الكلب إلى صيد فأصاب غيره.

المطلب الحادي عشر: إرسال الجارح إلى صيد فأصاب غيره.

المطلب الثاني عشر: التسمية عند إرسال السهم.

المطلب الثالث عشر: التسمية عند إرسال الجارح.

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان والنذور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان، وفيه عشرون مطلباً:

المطلب الأول: اليمين من الكافر.

المطلب الثاني: اليمين المباحة.

المطلب الثالث: اليمين المكروهة.

المطلب الرابع: اليمين المحرمة.

المطلب الخامس: حَلُّ اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك محرم.

المطلب السادس: الحلف بالعهد.

المطلب السابع: الحلف بعهد الله وكفالته.

المطلب الثامن: الحلف بأمانة الله.

المطلب التاسع: القسم بصفات الله.

المطلب العاشر: الحكم إذا قال: لعمر الله .

المطلب الحادي عشر: الحلف بالقرآن أو بحق القرآن أو بكلام الله.

المطلب الثاني عشر:صيغ اليمين المختلف فيها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صيغ اليمين بلفظ: الحلف بالله أو الشهادة بالله أو القسم بالله.

المسألة الثانية: صيغ اليمين بلفظ: أولي بالله أو آليت بالله.

المسألة الثالثة: صيغ اليمين بلفظ: أقسمت أو آليت أو شهدت.

المطلب الثالث عشر: الكفارة في لغو اليمين.

المطلب الرابع عشر: الكفارة إذا سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها.

المطلب الخامس عشر: الكفارة على الناسي إذا حنث في الطلاق.

المسألة السادسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن.

المسألة السابعة عشرة: لو حلف أن لا مال له ، وله مال زكوي.

المسألة الثامنة عشرة: لو حلف أن لا مال له ، وله دين على الناس.

المسألة التاسعة عشرة: لو حلف على ترك اللحم فأكل السمك.

المسألة العشرون: لو حلف على ترك الكلام فذكر الله تعالى.

المسألة الحادية والعشرون: لو حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة.

المسألة الثانية والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فأكله.

المسألة الثالثة والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه.

المبحث الثاني : الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب النذر، وفيه أربعة مطالب:.

المطلب الأول: نذر الصدقة بمعين من ماله.

المطلب الثاني: نذر الصدقة بمقدر من ماله.

المطلب الثالث: الوفاء بنذر الطاعة.

المطلب الرابع: التتابع في صيام الأيام المنذورة.

الخاتمة.

الفهارس وتحتوي على:

- § فهرس الآيات.
- § فهرس الأحاديث.
- § فهرس الآثار.
- § فهرس الأعلام.
- § فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- § فهرس المصادر والمراجع.
- § فهرس الموضوعات.

وفي الختام أحمد الله – سبحانه وتعالى- وأشكره على ما يسر لي من سلوك طريق طلب العلم، وأعان على إتمام هذا البحث فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم أثني بالشكر على هذه الكلية الميمونة كلية الشريعة، وأخص قسم الفقه فيها، التي أتاحت لي مواصلة الطريق في الطلب، وهيأت الفرصة لإخراج هذا البحث بهذه الحلة التي بين أيديكم.

كما أخص بالشكر الجزيل المشرف على هذه الرسالة صاحب الفضيلة الدكتور: يحيى ابن علي العمري الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالكلية– حفظه الله- الذي كان وراء الجهود المبذولة في هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والدعاء العاطر لوالديّ الكريمين على ماقدماه لي من نصح وتوجيه ودعاء، فأسأل الله أن يمد في أعمارهما على طاعته.

كما أتقدم بالشكر والدعاء لزوجي على ما وفرت وهيأت من جو مناسب للبحث، فجزاها الله خير الجزاء.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من أفادني بمعلومة أو مرجع أو غيرهما.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه :

عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل

تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال اصطلاحاً.

تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:

§ المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة:

الاستدلال مصدر الفعل السداسي (استدلّ) فأما التاء والسين فللطلب، وأما الفعل فهو الثلاثي المضعّف (دلّ) بمعنى هدى(١)، يقال: دللت بهذا الطريق دلالة أي: عرفته(٢).

والمصدر فيه دِلٌّ ودُلولة، وكذا دلالة، لكن اختُلف في ضبط الدال، فقيل: ليس فيها إلا الكسر(٣)، وقيل: بل يجوز فيها وجهان: الكسر والفتح، ولكن الفتح أعلى(٤).

ومع دخول السين والتاء يكون المعنى طلب الهداية، فطالب الهداية هو المستدل، والهادي هو الدليل أو الدالّ.

والدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والأمارة هي الدليل، وهو المقصود هنا. والأصل الثاني: اضطراب ومنه: تدلدل الشيء إذا اضطرب(٥).

§ المطلب الثاني: تعريف الاستدلال اصطلاحاً:

للاستدلال في عرف الأصوليين إطلاقات؛ منها:

أنه يطلق ويراد به طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي؛ سواءٌ أكان الدليل نصاً أم غيره؛ وسواءٌ أكان طلبه من قِبَل معارف العقل

---

(١) **ينظر**: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٧٠) مادة (دلل) لسان العرب (١١/٢٤٨) مادة (دلل) القاموس المحيط (١/١٠٠٠) مادة (دل).

(٢) **ينظر**: تهذيب اللغة (١٤/٤٨) مادة (دل) لسان العرب (١١/٢٤٩) مادة (دلل) تاج العروس (٢٨/٤٩٨) مادة (دلل).

(٣) **ينظر**: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٧١) مادة (دلل) تاج العروس (٢٨/٤٩٨) مادة (دلل)

(٤) **ينظر**: تهذيب اللغة (١٤/٤٨) مادة (دل) لسان العرب (١١/٢٤٩) مادة (دلل) تاج العروس (٢٨/٤٩٩) مادة (دلل).

(٥) **ينظر**: مقاييس اللغة (٢/٢٥٩) مادة (دل).

ونتائجه أم من قبل إنسان يعلم[١].

ويطلق مراداً به الدليل الذي ليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً، مثل: الاستصحاب وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة[٢].

ويطلق ويراد به القياس فقط[٣].

ويطلق مراداً به تنقيح المناط؛ وهو: ما يكون الإلحاق فيه بنفي الفارق الذي يفيد القطع[٤].

ولا شك أن المقصود به هنا هو الإطلاق الأول؛ لأن المراد هنا ليس الدليل ذاته، وإنما المراد طلب الدليل واستعمال النظر الصحيح فيه.

وأما تعريف الدليل –بحسب الإطلاق المراد- فقد اختلفت فيه العبارات:

فقيل: هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول[٥].

أو: تقرير الدليل لإثبات المدلول[٦].

ويعترض عليه:

بأن هذا من باب التعريف لا الحد؛ لأن الحد يكون تفسيراً بما هو أوضح، لا بذات اللفظ المحدود أو تصريفاته[٧].

---

(١) **ينظر**: الردود والنقود (٢/٦٤٨) العدة (١/١٣٢) الإحكام لابن حزم (١/٣٩) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٥) معجم مصطلح الأصول (ص٢٣-٢٤).

(٢) **ينظر**: الردود والنقود (٢/٦٤٨) شرح العضد (٣/٥٥١) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٥) معجم مصطلح الأصول (ص٢٣).

(٣) **ينظر**: المعتمد (٢/٦٩٢) البحر المحيط (٧/١٣).

(٤) **ينظر**: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٥).

(٥) **ينظر**: الفصول في الأصول (٤/٩).

(٦) **ينظر**: التعريفات (ص١٧) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٨).

(٧) **ينظر**: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبدالله التميمي - رسالة مقدمة

وقيل: هو ترتيب علوم يتوصل به إلى علم آخر[(١)].

ويعترض عليه:

بأن فيه توسيعاً لمفهوم الاستدلال ليشمل الشرعي غيره، كما أنه يخرج بعض صور الاستدلال كالنص؛ فإن النص على الحكم في آية أو حديث لا يحتاج إلى ترتيب علوم، بل هو يؤخذ مباشرة وصراحة من لفظ الخطاب الشرعي[(٢)].

ولعل من أحسن ما قيل في حدّ الاستدلال أنه: "بناء حكم شرعي على معنى كلّيٍّ من غير نظر إلى الدليل التفصيلي"[(٣)].

فإن حقيقة الاستدلال هي بناء الحكم الشرعي وإنشاؤه، والمراد بالمعنى الكلي: القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية، سواء أكانت هذه الأصول نصاً، أم إجماعاً، أم قياس علة [(٤)].

ولكن يؤخذ على هذا الحدّ وجود لفظ (الدليل) وهو من تصريفات المحدود.

ولعل القصد من قول: "من غير نظر إلى الدليل التفصيلي" أن بناء الحكم الشرعي جاء وفقاً للمعنى الكلي للدليل التفصيلي؛ ولذا لا يكون البناء مستنداً إلى الدليل التفصيلي، وإنما إلى المعنى الكلي المستنبط من هذا الدليل.

ويمكن التمثيل على ذلك بالاستدلال على وجوب الصلاة، فإن وجوب الصلاة حكم

لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ (ص٢٥).

(١) **ينظر**: المعتمد (٢/٥٥٢).

(٢) **ينظر**: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبدالله التميمي (ص٢٥).

(٣) هذا الحد وضعه الباحث: عمر بن علي بن محمد أبو طالب في تحقيقه لجزء من كتاب الإحكام للآمدي (من بداية أقسام القياس إلى نهاية الكتاب) لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٥هـ. ينظر: (٤٢٧/١ حاشية رقم ٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

شرعي بني على نص[١] الآيات والأحاديث الواردة في ذلك؛ وليس على الآيات والأحاديث ذاتها.

ثم إن بقاء هذه العبارة بصورتها قد يُفهم منه أنه لا اعتبار للنص الشرعي.

وما دام المعنى الكلي: هو القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية، فإنه يكتفى به عند الحد، فيقال: "بناء حكم شرعي على معنى كليّ"[٢].

فمعنى: (بناء) يفيد أن الاستدلال هو فعل البناء والإنشاء من قِبَل المستدلّ.

(حكم شرعي) خرج به غير الشرعي؛ كالعقلي واللغوي ونحوهما.

(على معنى كليّ) والمراد به القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية.

ويخرج به القواعد المبنية على أصول إجمالية، كما في مسألة تقديم النص على العقل والقياس، فإنه حكم شرعي لكن قاعدته مستنبطة من الأصول الإجمالية وليس على أصل جزئي[٣].

(١) المراد قسيم الظاهر والمجمل.

(٢) **ينظر**: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبدالله التميمي (ص٢٦).

(٣) **ينظر**: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبدالله التميمي (ص٢٧).

□

□

□

□

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والذكاة والصيد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الذكاة.

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الصيد.

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة [1]، وفيه تسعة عشر مطلباً:

(١)**الأطعمة في اللغة**:من طعم يطعم طعماً ، وطعم بالفتح: مايؤديه الذوق، يقال: طعمه مر أو حلو، وبالضم: ذاق فوجد طعمه، وجمع طعم طعام: وهي اسم جامع لكل مايؤكل، والطعام إذا أطلقه أهل الحجاز عنوا به البر خاصة.**ينظر**: جمهرة اللغة (٩١٦/٢) مادة (طعم) لسان العرب(٣٦٣/١٢) مادة (طعم) تاج العروس (١٤/٣٣) مادة (طعم).

والأطعمة في الاصطلاح:جمع طعام وهو **عند الحنفية والشافعية**: "اسم لما يؤكل". **وعند المالكية**:"ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه"..**وعند الحنابلة**: "كل مايؤكل".

المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٩٠) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٢/٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٣).

فاتفق الحنفية والشافعية والحنابلة في التعريف وتعريفهم هو التعريف المختار؛ لأنه أعم وأرجح من تعريف المالكية.

المطلب الأول: الأصل في الأطعمة

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل الأصل في الأطعمة الإباحة أو التحريم[(١)]؟

٧ عرض المسألة:

اتفق الفقهاء[(٢)] على أن الأصل في الأطعمة الإباحة.

---

(١) تحرير محل التزاع : أن الأعيان لها ثلاث حالات:

١ـ إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة: ككل الأعشاب السامة القاتلة.

٢ـ وإما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلا.

٣ـ وإما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده ولا نفع فيها أو مساويا له فهي حرام؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار) ، وإن كان نفعها خالصا لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف فوقع فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها على الإباحة وهو الذي يميل إليه ابن قدامة – رحمه الله - واستدل بقوله تعالى: M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L فإنه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعا ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا منة في محرم.

المذهب الثاني: أن ذلك على التحريم حتى يرد دليل الإباحة، واستدل لهذا: بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك لله جل وعلا، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه، ونوقش هذا الاستدلال: بأن منع التصرف في ملك الغير إنما يقبح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأنه يقبح عادة المنع مما لا ضرر فيه كالاستظلال بظل حائط إنسان والانتفاع بضوء ناره والله جل وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

المذهب الثالث: التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للحكم فيه، ونوقش هذا : بأن التوقف لا موجب له لعدم تكافؤ الأدلة؛ لقوة دليل القول الأول وضعف دليل القول الثاني.

والذي يظهر - والعلم عند الله- رجحان القول الأول. **ينظر**:مذكرة في أصول الفقه: ص٢٤.

(٢) **ينظر**: البيان (٥٠٠/٤)روضة الطالبين (٢٧١/٣) الشرح الكبير (١٩٥/٢٧) كشاف القناع (١٨٨/٦)، وأما مذهب الحنفية قد يستفاد من كلام مؤلف مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٦٨/٢) حيث قال في كتاب الأشربة: " واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة"، ومذهب المالكية قد يستفاد من كلام مؤلف المقدمات الممهدات (٤١٧/١) حيث قال في كتاب الصيد في تعليقه على قوله

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L [١].

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٢].

الدليل الثاني قوله تعالى: M U V W X Y Z L [٣]

وجه الدلالة: الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل[٤].

الدليل الثالث: قوله تعالى: M d e f g i j k l L [٥]

وجه الدلالة: أنه احتج بظاهر هذه الآية في إباحة جميع المستلذات إلا ما خصه الدليل[٦][٧].

v مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

تعالى: M d e f g i j k l L فالطيبات الحلال من الرزق، وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب ولا سنة فهو من الطيبات.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٩).

(٢) **ينظر:** الإكليل في استنباط التنزيل (٢٧/١).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٤) **ينظر:** روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٧٧/٥).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

(٦) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٣٠٨/٣).

(٧) المراد بالطيبات في الآيتين السابقتين: ما يستطاب من المأكولات، إذ لو كان معنى الطيبات الحلال لكان فيه إعادة للعبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة. أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٢/٣) وقال شيخ الإسلام في كلامه على الآية السابقة: " فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لافائدة فيه. فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان" مجموع الفتاوى (١٧٨/١٧).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب استندوا في قولهم : الأصل في الأطعمة الإباحة إلى دلالة العموم[١] في الآيات السابقة.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب بدلالة العموم في الآيات السابقة استدلال قوي حيث لم يرد ما يخصص دلالة العام.

(١) **المراد بدلالة العموم**: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. **ينظر**: كشف الأسرار (٣٣/١) شرح مختصر الروضة (٤٥٧/٢).

المطلب الثاني: أكل النجاسات

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل النجاسات أو لايجوز أكلها؟

v عرض المسألة:

اتفق مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على تحريم أكل النجاسات.

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M X Y Z L[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تقتضي تحريم كل الخبائث، والنجاسات خبائث فوجب القول بتحريمها [١].

---

(١) **ينظر**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢/١) وجاء فيه :" حرمة الأكل تثبت لفساد الغذاء كالذباب والتراب والخنفساء؛ لأن الأكل في الأصل إنما أبيح للغذاء، أو للخبث طبعا كالضفدع والسلحفاة مما يستخبثه الناس قبل ورود الشرع، وإليه أشير بقوله تعالى: M X Y Z L وللنجاسة كما في الخنزير، وللاحترام كما في الآدمي، والكل منتف إلا النجاسة، أما الاحترام فظاهر، وأما فساد الغذاء فلأنه غذاء قوي، وأما الخبث الطبيعي فلأنها قبل التحريم كانت مأكولة فلم يبق إلا النجاسة".
وينظر: الباب في شرح الكتاب (٢٣٠/٣) وجاء فيه: " وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير: الآدمي لكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسة عينه وإهانته". فهذا يدل على تحريم أكل النجاسات عندهم، وبقية النجاسات في تحريم الأكل كالخنزير ، والله أعلم.

(٢) **ينظر**:إرشاد السالك إلى أقرب المسالك (٥٧/١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣١/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٧/٢).

(٣) **ينظر**:المهذب للشيرازي (٤٤٩/١- ٤٥٥) المجموع للنووي (٢/٩).

(٤) **ينظر**: الكافي لابن قدامة (٥٥٩/١) الشرح الكبير (١٩٦/٢٧).

(٥) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

قوله تعالى: M ! " # $ L[٢]

وجه الدلالة: خص المذكورات في الآية بالذكر؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحكمون على تلك الأشياء بالتحليل، فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم، وعلى هذا الحصر بقي الكلام في الخمر وفي سائر النجاسات والمستقذرات فالله سبحانه قد وصف الخمر بأنها رجس، ومنه نعلم أن النجاسة علة لتحريم الأكل، وكل نجس فإنه يحرم أكله[٣].

v مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيتين السابقتين ووجه دلالتهما يظهر - والله أعلم- أن العلماء استندوا في الدلالة على تحريم أكل النجاسات إلى دلالة العام[٤] المأخوذة من دلالة الآيات العامة.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآيتين السابقتين استدلال قوي حيث لم يرد ما يخصص دلالة العام.

---

(١) **ينظر:** تفسير الرازي (١٣/١٦٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) **ينظر:** تفسير السمعاني (٣/١٨٠-١٨١).

(٤) **ينظر:** كشف الأسرار (١/٣٣) شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٧).

المطلب الثالث: أكل ما فيه مضرة من السموم ونحوها

v يقصد بهذه المسألة:

أكل السموم ونحوها من الأشياء الضارة والقاتلة، هل يجوز أكلها وتناولها أو لا؟

v عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم أكل ما فيه مضرة من السموم ونحوها [١]، وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن حزم[٢] في مراتب الإجماع فقال: " واتفقوا أن السموم القتّالة حرام" [٣].وابن القطان[٤] في الإقناع في مسائل الإجماع فقال: "واتفقوا أن السموم القاتلة حرام" [٥]

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M t u v w x L[٦].

---

(١) حرم الحنفية أكل بعض الحيوانات كالزنبور، وعللوا التحريم بأنه من ذوات السموم، فيمكن أن يؤخذ من هذا مذهب الحنفية في تحريم أكل مافيه مضرة من السموم ونحوها. ينظر: البناية شرح الهداية (٥٨٨/١١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٠٤/٦) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٨٧/٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٢٨٦/١) نهاية المطلب (٢١٣/١٨) روضة الطالبين (٢٨١/٣) الكافي (٥٥٩/١) المبدع (٣/٨) المحلى بالآثار (٩٥/٦).

(٢) **ابن حزم** : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ومن كتبه: الإحكام لأصول الأحكام، و الفصل في الملل و الأهواء والنِّحل ، توفي سنة ٤٥٦هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٨/٣) سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٣) ص (٢٤٥).

(٤) **ابن القطان**:هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، المالكي، المعروف: بابن القطان ، ومن كتبه: الإقناع في مسائل الإجماع، والوهم والإيهام، توفي في سنة ٦٢٨هـ. **ينظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٤/٤) سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢) طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٩٨

(٥) (٣٢٦/١).

(٦) سورة البقرة: من آية (١٩٥).

وجه الدلالة: أن وقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسبب في الهلاك عن عمد، فيكون منهيا عنه محرما، ومنه أكل السموم الضارة ونحوها(١).

▼ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد النظر والتأمل في الآية السابقة ووجه دلالتها، يظهر والله أعلم أن العلماء استندوا في الدلالة على تحريم أكل ما فيه مضرة من السموم ونحوها إلى دلالة العام(٢) المأخوذة من دلالة الآية العامة.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي حيث لم يرد ما يخصص دلالة العام، ويؤيده وجه الدلالة من الآية، وكذا كلام صديق حسن القنوجي(٣)على الآية حيث قال: ((والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا))(٤).

---

(١) **ينظر**: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٢١٥).

(٢) **ينظر**: كشف الأسرار (١/٣٣) شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٧).

(٣) القنوجي: هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ومن كتبه: فتح البيان في مقاصد القرآن، عون الباري، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/١٦٧) مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبدالرحمن بن عبد اللطيف (١/٢٧٤).

(٤) فتح البيان (١/٣٩٢).

المطلب الرابع: أكل الخنزير.

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الخنزير أو لايجوز؟.

v عرض المسألة:

أجمع العلماء [١] على تحريم أكل الخنزير، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر[٢] فقال: "وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة" [٣] وابن حزم في مراتب الإجماع فقال: "واتفقوا أن الخنزير، ذكره وأنثاه صغيره وكبيره، حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده، حرام كل ذلك " [٤] والخنزير محرم بالنصوص الشرعية كما سيأتي، والإجماع كما سبق، وداخل في عموم أدلة تحريم كل ذي ناب؛ لأن له ناباً يفرس به، فتحريمه إذاً بالنص والإجماع والعموم.

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b L [٥]

قوله تعالى: M ! " # $ % & L [١]

---

(١) **ينظر**: الاختيار لتعليل المختار(١٣/٥) البناية شرح الهداية (٦٠٢/١١) بداية المجتهد (١٩/٣) التاج والإكليل (٣٤٧/٤) المهذب (٤٤٩/١) البيان (٥٠٠/٤) الكافي لابن قدامة (٥٥٨/١) الشرح الكبير (١٩٩/٢٧) المحلى (٥٥/٦).

(٢) **ابن المنذر**:هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، من علماء الشافعية، ومن كتبه: الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، توفي سنة ٣١٨هـــ. **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣) طبقات الشافعيين لابن كثير (٢١٦/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١).

(٣) الإجماع (١٧٧).

(٤) ص (٢٤٣).

(٥) سورة البقرة:من آية (١٧٣).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: أن الله – عز وجل- نص في هذه الآيتين على تحريم لحم الخنزير، والأمة عقلت من تأويله ومعناه مثل ما عقلت من تنزيله، واللحم وإن كان مخصوصا بالذكر، فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يبتغى منه [٢].

◄ مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيتين السابقتين يظهر -والله أعلم- أن من استدل بهما على تحريم أكل الخنزير استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق[٣].

◄ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على تحريم أكل لحم الخنزير بدلالة المنطوق في الآيتين السابقتين استدلال قوي ، حيث إن دلالة المنطوق تعتبر من أقوى الدلالات، وقد اتفق عليها الجمهور والحنفية وإن اختلفت تسمياتهم لها.

---

(١) سورة المائدة:من آية (٣).

(٢) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (١/١٥١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١١٩).

(٣) **المراد بدلالة المنطوق هي:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهي عند الجمهور تسمى بدلالة المنطوق، وعند الحنفية تسمى عبارة النص، أو دلالة العبارة، ويقصدون بها: دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه الذي سيق له.**ينظر:** إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/١٧٢٢).

المطلب الخامس: أكل الضبع[١].

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الضبع أو يكون كغيره من سائر السباع؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أكل الضبع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الضبع حلال الأكل، وهو رواية عند المالكية[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

أن الضبع محرم الأكل، وهو مذهب الحنفية[٦]، ورواية عند المالكية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

(١) **الضَبُع**: بفتح الضاد المعجمة، وضم الباء الموحدة، وسكونها، حيوان معروف وهو سبع كالذئب إلا إذا جرى كأنه أعرج؛ فلذا سمي الضبع بالعرجاء، ولايقال ضبعة للأنثى؛ لأن الذكر ضبعان، والأنثى ضبعانة، والضبع تحيض كالأرنب، ومن عجيب أمرها أنها تكون سنة ذكراً، وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مغرمة بلحوم بني آدم، ومتى رأت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه. **ينظر**:القاموس المحيط (ص٧٤٠) مادة (ضبع)، الصحاح للجوهري (١٢٤٧/٣) مادة (ضبع) ، حياة الحيوان الكبرى للدميري (١١٢/٢).

(٢) **ينظر**: بداية المجتهد (٢٠/٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣١/٣).

(٣) **ينظر**: المهذب (٤٤٩/١) البيان (٥٠٢/٤).

(٤) **ينظر**: الشرح الكبير (٢٠٠/٢٧) كشاف القناع (١٩٠/٦).

(٥) **ينظر**: المحلى (٦٥/٦).

(٦) **ينظر**:المبسوط (٢٢٥/١١) بدائع الصنائع (٣٩/٥).

القول الثالث:

أن أكل الضبع مكروه كراهة تنزيه، وهو المشهور من مذهب المالكية(٣).

¨ **سبب الخلاف في المسألة:**

يحسن قبل ذكر أدلة الأقوال أن أبين سبب اختلاف العلماء في تحريم لحوم السباع، قال ابن رشد(٤): " وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: M i j k l m n o p q r s L(٥) أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :((عن أكل كل ذي ناب من السباع))(٦) - أن السباع محرمة. وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))(٧) ، وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية، وأما حديث

---

(١) **ينظر**: بداية المجتهد (٣/٢٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣١).

(٢) **ينظر**:الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (٢٧/٢٢١).

(٣) **ينظر**:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١١٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣١).

(٤) **ابن رشد: هو** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة، من أئمة المالكية، من كتبه: بداية المجتهد في الفقه، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هــ ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٨٤) الأعلام للزركلي (٥/٣١٨).

(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٧/٩٦) برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٣/١٥٣٣) برقم (١٩٣٢).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/٢٠١) برقم (٢١٧٥) وأصله في الصحيحين.

أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ، وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة، فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية، ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع. ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصيرا لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: ((سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم))[1] [2].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الضبع حلال الأكل من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[3]

وجه الدلالة: أن الآية اقتضت أن المحرمات هي المذكورات فيها، واقتضت عند قوم تحليل ما عداها وهم الجمهور؛ لأن دليل خطابها أقوى أدلة الخطاب[4].

الدليل الثاني:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٢٥٢/٤) برقم (١٧٩١) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٨): صحيح.

(٢) بداية المجتهد (٢١/٣).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٤) **ينظر**:أحكام القرآن لابن الفرس (٢٨/٢).

قوله تعالى: M U V W L [١].

وجه الدلالة: الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، والضبع من الطيبات فيدخل في عموم الآية[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن الضبع محرم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: M X Y Z L [٣].

وجه الدلالة: أن الضبع مستخبث باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة، فيدخل في عموم الآية[٤].

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن الضبع مكروه الأكل كراهة تنزيهية من القرآن الكريم بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L [٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تحريم هذه الأشياء- ومنها الضبع- ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عيناً احتيط للكراهة[٦].

---

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٢) **ينظر**:روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (٥/٧٧) البيان للعمراني (٤/٥٠٣).
(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٤) **ينظر**: المبسوط (١١/٢٢٥).
(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).
(٦) **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣١).

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

أولاً: **قوله تعالى:** M i j k l m n o p q r s t u
v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ
بِهِۦ L[١].

ثانياً: **قوله تعالى:** M U V W L[٢].

وهم استندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على ما يلي:

أولاً: استندوا في الآية الأولى على دليل الخطاب[٣].

ثانياً: استندوا في الآية الثانية على دلالة العموم، حيث إن الضبع عندهم من الطيبات.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو :

قوله تعالى: M X Y Z L[٤].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلالهم بالآية السابقة على دلالة العموم في الآية، حيث إن الضبع عندهم من الخبائث.

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) **المراد بدليل الخطاب:** الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. **ينظر:** المستصفى للغزالي ص:٢٦٥، **وينظر الخلاف في دليل الخطاب** في شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٠/١) وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٣٨/١) .

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧)

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v
w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[(١)].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلالهم بالآية السابقة على دليل الخطاب.

فهم وافقوا أصحاب القول الأول في الدليل ومستند الدليل، ولكن خالفوهم في أخذ الحكم من الدليل، فأصحاب القول الأول قالوا: إن ماعدا المذكور في الآية حلال الأكل ومنه الضبع، وأصحاب هذا القول قالوا: إن نفي التحريم في الآية لا يقتضي الجواز عما سواه عيناً فاحتيط للكراهة.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بالآية الأولى وهي قوله تعالى:** M i j k l m n o
p q r s t u v w x y z { |
} ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[(٢)].

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

على حل أكل الضبع، وأخذهم بدليل الخطاب فيها، وهو أن ماعدا المذكور في الآية هو على الحل والإباحة كما سبق بيانه في المطلب الأول، فاستنادهم إلى دليل الخطاب استناد صحيح.

وإن قيل: إن أبا حنيفة -رحمه الله- لا يقول بدليل الخطاب، ومن ثم لا دلالة لكم في هذه الآية على حل أكل الضبع.

فيمكن أن يجاب عن هذا: بما جاء عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: ((الضبع صيد هي؟ قال: نعم ، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم ، قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم))(١).

وجه الدلالة: أن هذا حديث صحيح صريح في إباحة أكل الضبع، حيث أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- أكله.

واعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: "والجواب عن حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال في الابتداء ثم نسخ بقوله سبحانه وتعالى: M X

Y Z L(٢)(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا :

بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا عُدم الجمع بين الدليلين(٤)، وهنا يمكن الجمع بين الدليلين بأن تحمل الآية على العموم، وحديث جابر على الخصوص، ولا يتعارض

---

(١) سبق تخريجه في ص:٣٤ حاشية: (١)
(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٣) البناية شرح الهداية (٥٨١/١١).
(٤) **ينظر:** شرح مختصر الروضة (٥٦٠/٢).

عام وخاص ؛ لأن الخاص يقضي على العام، فيخصص عمومه به[١]، فيكون حديث جابر يخصص الضبع من الخبائث والله أعلم.

وأورد الحنفية إيراداً آخر على حديث جابر -رضي الله عنه- ما روي ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى - ويريدون به ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه:

((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))[٢]- **على أن ما روينا محرم وما رواه محلل والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً**[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا :

بأن الحديث المشهور الذي ذكرتموه حديث عام، وحديث جابر خاص، فيخصص العموم الوارد في الحديث العام.

ونوقش الاستدلال بالآية السابقة: بأنه ليس فيها متعلق وحجة لمن احتج بها على إباحة الضبع؛ لأن سورة الأنعام التي وردت فيها هذه الآية مكية، وحديث:((نهى عن كل ذي ناب من السباع)) في المدينة [٤].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

بأن حديث:((نهى عن كل ذي ناب من السباع)) حديث عام، وحديث جابر خاص، فيخصص العموم الوارد في الحديث العام.

◆ **استدلالهم بالآية الثانية وهي قوله تعالى:** M U V W L [٥]

على حل أكل الضبع، واستنادهم فيها على العموم الوارد فيها، حيث إن الاستدلال على أن الضبع من الطيبات، استدلال باقٍ على عمومه حيث لا مخصص له، والسنة

(١) **ينظر:** أضواء البيان للشنقيطي (١/٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص:٣٣ حاشية (٦)

(٣) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥/٣٩).

(٤) **ينظر:** التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٣٥٦).

(٥) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

جاءت مؤيدة له ، وأيضاً قال الشافعي – رحمه الله- : " ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة"(١)، ولو لم يكن الضبع من الطيبات لما أكل في مكة من غير نكير.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M X Y Z L (٢) على العموم ودخول الضبع فيها، فيكون من الخبائث.

فيمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآية من وجهين:

أولاً: أنها معارضة بعموم آخر ، وهو قوله تعالى:M U V W L (٣).
وهذه الآية عامة لا مخصص لها، أما الآية التي أوردوها فقد خصصها حديث جابر- رضي الله عنه- السابق الذكر.

ثانياً: هل من المعقول أن يأذن رسول الله –صلى الله عله وسلم- لأصحابه في أكل الخبيث، كيف وقد قال الله عنه: M U V W X Y Z L (٤).

وما قيل عن هذه الآية أنها ناسخة لحديث جابر –رضي الله عنه- سبق الجواب عنه في الكلام في أدلة القول الأول.

---

(١) المجموع للنووي (٩/٩).
(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M i j k l m n o p q r s
t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا
أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L [(١)]. واستنادهم فيها على دليل الخطاب، وحملوا الحكم على ماعدا المذكور على الكراهة التنزيهية.

فيمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآية من وجهين:

أولاً: أن هذا اجتهاد مقابل للنص، كيف وقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- حل أكل الضبع.

ثانياً: أن الأصل في الأطعمة الحل كما سبق أن قررنا في المطلب الأول، والقول بالكراهة بغير دليل يخالف هذا الأصل.

V وعليه يظهر

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M i j k l m n o p q r
s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ
فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L [(٢)] **وقوله تعالى:** M U V W L [(٣)]
على جواز أكل الضبع؛ لقوة أدلتهم ولأنه أمكن مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ويعضده:

V أن الأصل في الأطعمة الإباحة والحل.

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

المطلب السادس: أكل ابن آوى[١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل ابن آوى أو يكون كغيره من سائر السباع؟.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أكل ابن آوى على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ابن آوى محرم الأكل، وهو مذهب الحنفية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن ابن آوى مكروه الأكل، وهو ظاهر مذهب مالك[٥].

القول الثالث:

أن ابن آوى حلال الأكل، وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) **ابن آوى:** سبع خبيث؛ لأنه من جنس الذئاب إلا أنه أصغر جرماً وأضعف بدناً، وهو طويل المخالب والأظفار يعدو على غيره، ويأكل مما يصيد من الطيور وغيرها، وخوف الدجاج منه أشد من خوفها من الثعلب؛ لأنه إذا مر تحتها وهي على الشجرة أو الجدار تساقطت وإن كانت عددا كثيرا. **ينظر:** تهذيب اللغة للأزهري (٧١/٢) حياة الحيوان الكبرى (١٥٦/١).

(٢) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣٩/٥) البناية في شرح الهداية (٥٨٤/١١).

(٣) **ينظر:** روضة الطالبين (٢٧٢/٣) مغني المحتاج (١٥٠/٦).

(٤) **ينظر:** المغني لابن قدامة (٤٠٨/٩) كشاف القناع (١٩٠/٦).

(٥) **ينظر:** التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥٦/٤) الذخيرة (٩٩/٤).

(٦) **ينظر:** المهذب (٤٥١/١) الحاوي (١٣٩/١٥).

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول

استدل من ذهب إلى أن ابن آوى محرم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

X Y Z L[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تقتضي تحريم كل الخبائث، وابن آوى من السباع، وهو مستخبث غير مستطاب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم الآية[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لمن ذهب إلى أن ابن آوى مكروه الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى:M i j k l m n o p q r s t u v w x

y z { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[٣]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تحريم هذه الأشياء التي لم يكن لها ذكر في الآية- ومنها ابن آوى- ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عيناً احتيط للكراهة[٤].

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أن ابن آوى حلال الأكل.

---

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) **ينظر**:تفسير الرازي (١٣/١٦٩) المغني لابن قدامة (٩/٤٠٩).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٤) **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣١) ومناط الكراهة عند المالكية في السباع ومنها: ابن آوى الافتراس، ولعل هذا هو السبب في الاحتياط للكراهة، والله أعلم. **ينظر**: مواهب الجليل (٣/٢٣٥).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر **أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M X Y Z L (١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن ابن آوى عندهم من الخبائث؛ لأنه سبع خبيث، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد مخصص لها، فتبقى على عمومها والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L (٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في الآية السابقة على دليل الخطاب، وقالوا: إن نفي التحريم عما ذكر في الآية لا يقتضي القول بالجواز فيما سواه عيناً، فاحتيط للكراهة.

وأصحاب القول الثالث لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

---

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M X Y Z L [١] على العموم ودخول ابن آوى فيها؛ لأنه سبع خبيث، فيكون من الخبائث ، و لم يرد ما يخصص هذه الآية ويخرج ابن آوى منها، فتبقى الآية على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L [٢].واستنادهم فيها على دليل الخطاب، وحملوا الحكم على ماعدا المذكور على الكراهة التنزيهية.

فيمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآية:

بأن من ذهب إلى التحريم استند إلى دلالة العموم وهي دلالة منطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم التي استند عليها أصحاب هذا القول.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M X Y Z L [٣] على تحريم أكل ابن آوى؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر، والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

المطلب السابع: أكل ما استطابته العرب[١]

v يقصد بهذه المسألة:

حكم أكل ما استطابه العرب من أنواع المأكولات، مما لم يرد فيه نص على الإباحة أو التحريم.

v تحرير محل النزاع:

١- اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز أكل ما استطابته العرب[٢].

٢- اتفق الحنفية و الحنابلة في تحديد المراد بالعرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المراد بهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار، وأما الشافعية فالمراد بالعرب عندهم هم: أهل الريف والقرى وذوو اليسار والغنى دون غيرهم.

---

(١) وقع خلاف في المراد بالعرب المأخوذ بقولهم في الاستطابة على قولين: **القول الأول:ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة:** أن المراد العرب الذي تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، و لم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ماوجدوا، وماوجد في أمصار المسلمين مما لايعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب مايشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح. **القول الثاني:ما ذهب إليه الشافعية** : أن المراد بالعرب هم أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة، وإن وقع خلاف في استطابته واستخباثه قدم قول الأكثر، فإن وجد في بلاد العجم مالايعرفه العرب نظر إلى مايشبهه، فإن كان حلالاً حل، وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه بما يحل ويحرم فوجهان: يحل، لايحل.
ينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٥/٢٩٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٠٥) المجموع (٩/٢٥) البيان (٤/٥٠٧) المغني (٩/٤٠٦) المبدع (٨/٦).

(٢) **ينظر:** المراجع السابقة، وأما الإمام مالك –رحمه الله- فقد فسر الطيبات بأنها المحللات، و بهذا افترق تفسيره للطيبات عن تفسير أصحاب المذاهب الثلاثة الذين يرون أن الطيبات هي ما استطابه العرب، وإن اختلفوا في المراد بالعرب، وليس هذا مجال البحث في الخلاف بين مالك-رحمه الله- والأئمة الثلاثة، ولكني أشرت إليه ليعلم. **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٠٠).

v عرض المسألة:

اتفق الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على جواز أكل ما استطابته العرب، مع اختلافهم في تحديد المراد بالعرب كما سبق ذكره آنفاً.

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M U V W X Y Z L[٤]

وجه الدلالة: أن المرجع في حل المآكل التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها، إلى ما استطابته العرب في حال رفاهيتها[٥].

الدليل الثاني قوله تعالى: M d e f g i j k l L[٦]

وجه الدلالة: وإنما تكون الطيبات عند الآكلين لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام[٧].

v مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب استندوا في إباحة الأكل مما استطابته العرب إلى الأدلة السابقة، وهي تدل على أن استطابة العرب معتبرة فيما لم يرد فيه

---

(١) **ينظر**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/٢٩٥) رد المحتار (٦/٣٠٥).

(٢) **ينظر**: المجموع (٩/٢٥) البيان (٤/٥٠٧).

(٣) **ينظر**: المغني لابن قدامة (٩/٤٠٦) المبدع (٨/٦).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٥) **ينظر**: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٨٨) قال ابن كثير- رحمه الله: "وكذا احتج بها - أي بقوله تعالى: M U V W X Y Z L من ذهب من العلماء إلى أن المرجع في حل المآكل التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها، إلى ما استطابته العرب في حال رفاهيتها".

(٦) سورة المائدة: من آية (٤).

(٧) **ينظر**: الأم للشافعي (٢/٢٧١).

نص بالتحريم أو التحليل ، وهذا استناد إلى أهل اللغة ، كيف وقد نزل القرآن بلغتهم وخوطبوا به، وكذا استناد إلى دلالة المنطوق في الآيتين، وتفسير الطيبات فيها بما تستطيبه العرب.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

جاء في تفسير التحرير والتنوير مناقشة لهذه المسألة- وهي أكل ما استطابه العرب- : " وفيه من التحكم في تحكيم عوائد بعض الأمة دون بعض ما لا يناسب التشريع العام، والذي يظهر لي: أن الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمارة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه الدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات"(١).

ويمكن أن يجاب عن الكلام السابق بماجاء في المجموع: " المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب، وبالخبائث ما تستخبثه، قال أصحابنا ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع، قالوا: فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطيابهم واستخباثهم؛ لأنهم المخاطبون أولا وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس"(٢).

والذي يظهر -والعلم عند الله- قوة ما استند إليه أصحاب المذاهب الثلاثة من إباحة أكل ما استطابته العرب، إلى أهل اللغة ، وكذا استنادهم إلى دلالة المنطوق، وهي أقوى الدلالات.

---

(١) التحرير والتنوير (١١٣/٦).
(٢) (٢٦/٩).

المطلب الثامن: أكل ما استخبثته العرب[١]

v يقصد بهذه المسألة:

حكم أكل ما استخبثته العرب من أنواع المأكولات، مما لم يرد فيه نص على الإباحة أو التحريم.

v تحرير محل النزاع:

١- اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على تحريم أكل ما استخبثته العرب.

٢- اتفق الحنفية و الحنابلة في تحديد المراد بالعرب ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المراد بهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار، وأما الشافعية فالمراد بالعرب عندهم هم: أهل الريف والقرى وذوو اليسار والغنى دون غيرهم.

v عرض المسألة:

اتفق الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على تحريم أكل ما استخبثته العرب، مع اختلافهم في تحديد المراد بالعرب كما سبق ذكره آنفاً.

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

7 8 M X Y Z L[٥].

---

(١) **ينظر:** المطلب السابق لمعرفة المراد بالعرب المأخوذ بقولهم في الاستخبات.

(٢) **ينظر:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/٢٩٥) رد المحتار (٦/٣٠٥).

(٣) **ينظر:** المجموع (٩/٢٥) البيان (٤/٥٠٧).

(٤) **ينظر:** المغني (٩/٤٠٦) المبدع (٨/٦).

(٥) سورة الأعراف:من آية (١٥٧).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل ما استخبثه الطبع العربي السليم الذي لم يشتد جوعه أنه لايجوز؛ لأنه يصدق عليه اسم الخبيث في لغة العرب التي نزل بها القرآن [١].

٧ مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب استندوا في تحريم الأكل إلى استخبات العرب لها على الدليل السابق، وهي تدل على أن استخباث العرب معتبر فيما لم يرد فيه نص بالتحريم أو التحليل ، وهذا استناد إلى أهل اللغة ، كيف وقد نزل القرآن بلغتهم وخوطبوا به، وكذا استناد إلى دلالة المنطوق في الآية، وتفسير الخبائث فيها بما تستخبثه العرب.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

ناقش الجصاص[٢] هذه المسألة فقال: " وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له من وجوه: **أحدها:** أن نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، قاض بتحريم جميعه، وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم، ولم يعتبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما ذكره الشافعي وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علما للتحريم، فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة.

ومن جهة أخرى: أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى

---

(١) **ينظر:** العذب النمير (٤/٢١١).

(٢) **الجصاص** هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص وهو لقب له ، من أئمة الحنفية ، وله من المصنفات أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ. **ينظر:** الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (١/٨٥) تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا (١/٩٦).

الآية، ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب يستقذرونه جميعهم، أو بعضهم، فإن كان اعتبر الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر، بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء، فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذرونه، وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من وجهين: أحدهما أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم عن بعض، والثاني أنه لما صار البعض المستقذر كذلك كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيبه فهذا قول منتقض من جميع وجوهه"[١].

وقد سبقت الإجابة عن الكلام السابق في المسألة السابقة[٢].

والذي يظهر -والعلم عند الله- قوة ما استند إليه أصحاب المذاهب الثلاثة في إرجاع تحريم أكل ما استخبثه العرب، إلى أهل اللغة ، وكذا استنادهم إلى دلالة المنطوق، وهي أقوى الدلالات.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٤).

(٢) قد سبق الإشارة إلى كلام النووي-رحمه الله- في المجموع (٢٦/٩) في ص:٤٨.

المطلب التاسع: أكل الحيّة[١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الحية أو لايجوز؟.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أكل الحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحية محرمة الأكل،وهو مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

أن الحية مباحة الأكل لمن احتاج إليها، إذا ذكيت في موضع ذكاتها، وهو مذهب مالك[٦]، وهو قول ابن أبي ليلى[٧]

---

(١) **الحية**:اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا حية ذكر، وهذا حية أنثى. قاله المبرد في الكامل، وإنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس. كبطة ودجاجة على أنه قد روي عن بعض العرب: رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى، وفلان حية ذكر والنسبة إلى الحية حيوي، وذكر ابن خالويه لها مائتي اسم. **ينظر**: المخصص (٢/٣١٠) حياة الحيوان الكبرى (١/٣٨٧).

(٢) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥/٣٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/١٤).

(٣) **ينظر**: البيان (٤/٥٠٥) مغني المحتاج (٦/١٤٦).

(٤) **ينظر**: المغني (٩/٤٠٦) الشرح الكبير (٢٧/٢٠٨) .

(٥) **ينظر**: المحلى (٦/٧٣).

(٦) **ينظر**: المدونة (١/٥٤٢) مواهب الجليل (٣/٢٣٠).

(٧) **ابن أبي ليلى**: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري، وابن أبي ليلى تابعي ثقة من أصحاب علي، وتوفي سنة ٨٣هـ.**ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١٦٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/٤٥٥).

والأوزاعي[١][٢].

القول الثالث:

أن الحية مباحة الأكل ، وهي رواية عن ابن القاسم[٣] في غير المدونة[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحية محرمة الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: X M

Y Z L[٦].

وجه الدلالة: أن الطبع العربي السليم يستخبث الحيات، فتكون حراماً لهذه الآية[٧].

استدلال أصحاب القول الثاني:

(١) **الأوزاعي:** هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام، كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه حجة ، وتوفي سنة ١٥٧هـ. **ينظر:** الطبقات الكبرى (٣٣٩/٧) طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٦/١) تاريخ دمشق (١٤٧/٣٥).

(٢) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٧).

(٣) **ابن القاسم:** هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من أئمة المالكية، وهو من رواة المدونة عن مالك ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، توفي سنة ١٩١هـ. **ينظر:** ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٤٤/٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٥٠/١).

(٤) **ينظر:** شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧/٣).

(٥) **ينظر:** الإنصاف للمرداوي (٣٦٥/١٠).

(٦) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٧) **ينظر:** العذب النمير للشنقيطي (٢١١/٤).

استدل من ذهب إلى أن الحية مباحة الأكل لمن احتاج إليها، إذا ذكيت في موضع

ذكاتها من القرآن الكريم بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r

s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا

أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[١].

وجه الدلالة: أن ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية، ومن ذلك الحية[٢].

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أن الحية مباحة الأكل، ولكن قد يستدل لهم بدليل القول الثاني.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال من القرآن الكريم:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M X Y Z L[٣].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الحية عندهم من الخبائث، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد مخصص لها، فتبقى على عمومها والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٢) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٧/١٢٠).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[١].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهي أن ماعدا ماذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الحية.

وأصحاب القول الثالث يمكن أن يستدل لهم بدليل القول الثاني.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M X Y Z L [٢] على العموم ودخول الحية فيها، فتكون من الخبائث ، و لم يرد ما يخصص هذه الآية ويخرج الحية منها، فتبقى الآية على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M i j k l m n o p q r s
t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا
أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[٣].واستنادهم فيها إلى دليل الخطاب، وأن ماعدا ما ذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الحية.

---

(١) سورة الأنعام:من آية (١٤٥).
(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

فيمكن أن يناقش هذا بمايأتي:

أولاً: عدم التسليم على عموم الآية للحية، وكونها باقية على الإباحة، بل ورد من السنة ما يخصص إباحة الحية وينقلها إلى التحريم، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدأة، والفأرة))(١)، وهذه دلالة منطوق وما ورد في الآية دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

ثانياً: على فرض التسليم أن الحية باقية على الإباحة فلماذا قيدت بالحاجة، أفليس الأولى أن تكون الإباحة مطلقة؟.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

♦ **استدل لهم بقوله تعالى:** M i j k l m n o p q r s
t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا
أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L (٢).والاستناد فيها إلى دليل الخطاب ، وأن ماعدا ما ذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الحية.

فيمكن أن يناقش هذا بما يأتي:

بعدم التسليم على عموم الآية للحية، وكونها باقية على الإباحة، بل ورد من السنة ما يخصص إباحة الحية وينقلها إلى التحريم، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحية في الحرم (٥/٢٠٨) برقم (٢٨٨٢) ، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم (٢/١٠٣١) برقم (٣٠٨٧) ، وأحمد في مسنده (٤١/٢٠١) برقم (٢٤٦٦١) ، وصححه الألباني في تذييله على سنن النسائي (٥/٢٠٨).

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدأة، والفأرة))[١]، وهذه دلالة منطوق وما ورد في الآية دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M X Y Z L [٢] على تحريم أكل الحية؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص؛ ولأنه أمكن مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) سبق تخريجه في ص: ٥٦ حاشية: (١).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

المطلب العاشر: أكل الفيل

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل حيوان الفيل أو لايجوز؟.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أكل الفيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم أكل الفيل، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وذهب إليه الحسن[٥][٦].

القول الثاني:

إباحة أكل الفيل، وهو رواية عند المالكية[٧]، ومذهب الظاهرية[٨]،

---

(١) **ينظر:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/٢٩٥) البناية شرح الهداية (١١/٥٨٣).

(٢) **ينظر:** الكافي (١/٤٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١١٧).

(٣) **ينظر:** روضة الطالبين (٣/٢٧١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/٥٢٤).

(٤) **ينظر:** المغني (٩/٤٠٩) المبدع (٨/٥).

(٥) **الحسن البصري:** هو الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى الأنصار، من أئمة التابعين، مات بالبصرة سنة ١١٠هـــ. **ينظر:** طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٨٧) سير السلف الصالحين لقوام السنة الأصبهاني (١/٧٢٧).

(٦) **ينظر:** مصنف عبدالرزاق (٤/٥٣٤) المجموع (٩/١٧) المغني (٩/٤٠٩).

(٧) **ينظر:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١١٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٤٦٢) وذكر فيه عن ابن الحاجب قولين بالإباحة والتحريم وصحح في التوضيح الإباحة.

(٨) **ينظر:** المحلى (٦/٧٢).

وذهب إليه الشعبي[١][٢].

القول الثالث:

كراهة أكل الفيل، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٣].

v استدلال الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الفيل محرم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: M X
Y Z L[٤].

وجه الدلالة: أن الفيل مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة السابقة[٥].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن الفيل مباح الأكل من القرآن الكريم بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:M i j k l m n o p q r s t u v
w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L[٦].

---

(١) **الشعبي:** هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، وكنيته أبو عمرو، من أئمة التابعين، ومات سنة ١٠٤هـ. **ينظر:**الطبقات الكبرى (٦/٢٥٩) طبقات الفقهاء (١/٨١).

(٢) **ينظر:** مصنف عبدالرزاق (٤/٥٣٤) المجموع (٩/١٧) المغني (٩/٤٠٩).

(٣) **ينظر:** الإنصاف (١٠/٣٥٦).

(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٥) **ينظر:**البناية شرح الهداية (١١/٥٨٣) المغني (٩/٤٠٩).

(٦) سورة الأنعام:من آية (١٤٥).

وجه الدلالة: أن ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية، وقد حصر الله المحرمات في الأربعة المذكورة فيفهم منه إباحة ماعداها، ومن ذلك الفيل[١].

ثانياً قوله تعالى: M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L [٢].

وجه الدلالة: استدل بها على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٣]، ومن ذلك الفيل.

ثالثاً: قوله تعالى: M * + , - . / L [٤].

وجه الدلالة: كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه، وقد فصل الله لنا المحرم، والفيل لم يفصل تحريمه، و لم يأت فيه نص تحريم فهو حلال[٥].

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أن الفيل مكروه الأكل.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال من القرآن الكريم:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M X Y Z L [٦].

---

(١) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٧).
(٢) سورة البقرة:من آية (٢٩).
(٣) **ينظر**:الإكليل في استنباط التتريل للسيوطي (٢٧/١).
(٤) سورة الأنعام:من آية (١١٩).
(٥) **ينظر**: المحلى (٧٣/٦).
(٦) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الفيل عندهم من الخبائث، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد مخصص لها، فتبقى على عمومها والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة من القرآن وهي:

أولاً قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L (١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهو أن ماعدا ما ذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الفيل.

ثانياً: قوله تعالى: M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا L (٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، وأن مما خلقه الله لنا للانتفاع والأكل جميع ما في الأرض، والفيل من جملة ذلك فيكون مباح الأكل.

ثالثاً: قوله تعالى: M * + , - . / L (٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهو أن ما لم يفصل تحريمه، فهو من المباح.

وأصحاب القول الثالث لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).
(٢) سورة البقرة: من آية (٢٩).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١١٩).

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M X Y Z L (١) على العموم ودخول الفيل فيها، فيكون من الخبائث ، و لم يرد ما يخصص هذه الآية ويخرج الفيل منها، فتبقى الآية على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L (٢). واستنادهم فيها إلى دليل الخطاب ، وأن ماعدا ماذكر في الآية فهو باق على الإباحة، ومن ذلك الفيل.

فيمكن أن يناقش بمايأتي:

أنهم استندوا في استدلالهم بالآية بدلالة مفهوم وهو دليل الخطاب، وقد ورد في السنة دلالة منطوق تحرم الفيل- ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم- وهو ما روي أن

---

(١) سورة الأعراف:من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))[١]
والفيل من أعظم السباع ناباً، فيدخل في عموم الحديث[٢].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L[٣].

واستنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، وأن ماخلقه الله لنا للانتفاع والأكل جميع ما في الأرض، والفيل من جملة ذلك فيكون مباح الأكل.

فيمكن أن يناقش بمايأتي:

أنه ورد من السنة ما يخصص دلالة العموم الواردة في الآية ويخرج الفيل منها وهو ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))[٤] والفيل من أعظم السباع ناباً، فيدخل في عموم الحديث.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M * + , - . / L[٥].

واستنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، وهو أن مالم يفصل تحريمه فهو من المباح.

فيمكن أن يناقش بمايأتي:

أنهم استندوا في استدلالهم بالآية بدلالة مفهوم وهو دليل الخطاب، وقد ورد في السنة دلالة منطوق تحرم الفيل- ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم- وهو ما روي أن

(١) سبق تخريجه ص:٣٣ حاشية (٦)
(٢) **ينظر**: البناية شرح الهداية (٥٨٣/١١) المغني (٤٠٩/٩).
(٣) سورة البقرة:من آية (٢٩).
(٤) سبق تخريجه ص:٣٣ حاشية (٦)
(٥) سورة الأنعام:من آية (١١٩).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))[١] والفيل من أعظم السباع ناباً، فيدخل في عموم الحديث، وهذا الحديث قد فصل الحكم في أكل الفيل.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M X Y Z L [٢] على تحريم أكل الفيل؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص:٣٣ حاشية (٦)

(٢) سورة الأعراف:من آية (١٥٧).

المطلب الحادي عشر: أكل بهيمة الأنعام

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الإبل والبقر والغنم[١] أو لايجوز؟.

v عرض المسألة:

أجمع العلماء [٢] على جواز أكل بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم، وممن نقل الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع"[٣].وكذا ابن حزم في مراتب الإجماع قال: "واتفقوا أن الإبل غير الجلالة حلال أكلها... واتفقوا أن البقر والغنم ... حلال أكلها"[٤].

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M ` a b c L[٥].

وجه الدلالة: أن الله أحل لنا أكل بهيمة الأنعام والانتفاع بها[٦].

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

---

(١) اختلف العلماء في المراد ببهيمة الأنعام على ثلاثة أقوال: ١-كل الأنعام. ٢- الإبل والبقر والغنم. ٣- الظباء والبقر والحمر الوحشيان، وقد ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن العربي في أحكام القرآن (١٢/٢) واختار القول الثاني.

(٢) **ينظر**:بدائع الصنائع (٣٧/٥) المبسوط (٢٢٠/١١) المقدمات الممهدات (٤٢٣/١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٢/٢) المهذب (٤٤٩/١) البيان (٥٠١/٤) الكافي (٥٥٦/١) المبدع (٨/٨) مراتب الإجماع (٢٤٢-٢٤٣).

(٣) الإجماع ص: ٧٨ .

(٤) مراتب الإجماع (٢٤٢-٢٤٣).

(٥) سورة المائدة:من آية (١).

(٦) **ينظر**:تفسير القرآن الحكيم لرشيد رضا (١٠٣/٦).

بعد النظر والتأمل في الآية السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على حل أكل بهيمة الأنعام استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على حل أكل بهيمة الأنعام بدلالة المنطوق[١] في الآية السابقة استدلال قوي، حيث إن دلالة المنطوق تعتبر من أقوى الدلالات، وقد اتفق عليها الجمهور والحنفية وإن اختلفت تسمياتهم لها، والله أعلم.

(١) **ينظر**: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/١٧٢٢).

المطلب الثاني عشر: أكل الخيل

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز الأكل من لحوم الخيل أو لا؟.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم أكل الخيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز أكل لحم الخيل، و هو مذهب أبي يوسف(١) ومحمد بن الحسن(٢)(٣)، ورواية في مذهب المالكية(٤)، وهو مذهب الشافعية(٥) والحنابلة(٦) والظاهرية(٧).

القول الثاني:

يحرم أكل لحم الخيل، و هو مذهب أبي حنيفة (٨)، ومالك في المشهور عنه(٩).

---

(١) **أبو يوسف: هو** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري، من أئمة الحنفية وأشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-، توفي سنة ١٨٢هـ. **ينظر:** الجواهر المضية (٢٢٠/٢) تاج التراجم (١٢٣/٢).

(٢) **ينظر:**بدائع الصنائع (٣٨/٥) الاختيار لتعليل المختار (١٤/٥).

(٣) **محمد بن الحسن:** هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، مولى لبني شيبان، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، مات سنة ١٨٧هـ ، ومن كتبه: الحجة على أهل المدينة، السير الصغير. **ينظر:** طبقات الفقهاء ص:١٣٥ الجواهر المضية (٤٤/٢).

(٤) **ينظر:**جواهر الإكليل (٢١٨/١) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/١).

(٥) **ينظر:** الحاوي (١٤٢/١٥) مغني المحتاج (١٤٧/٦).

(٦) **ينظر:**المغني (٤١١/٩) الإنصاف (٣٦٣/١٠).

(٧) **ينظر:**المحلى لابن حزم (٧٨/٦).

(٨) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣٨/٥) الاختيار لتعليل المختار (١٤/٥).

(٩) **ينظر:**بداية المجتهد (٣٦٥/١) حاشية الدسوقي (١١٧/٢).

القول الثالث:

كراهة أكل لحوم الخيل، و هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[١]، ورواية عن مالك صححها بعض المالكية[٢].

♦ سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد في بداية المجتهد[٣]: " وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية-يعني قوله تعالى: M 1 2 3 4 5 L[٤]- لحديث جابر[٥]، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب".

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من يرى جواز أكل لحم الخيل من القرآن الكريم بما يأتي:

استدلوا بعموم النصوص الدالة على الإباحة ومنها:

أولاً: قوله تعالى: M U V W X Y Z L[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٥) الدر المختار (٣٠٥/٦) وجاء فيه: " قيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته- أي أكل لحم الخيل- قبل موته بثلاثة أيام ، وعليه الفتوى".

(٢) ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٦/١) التاج والإكليل (٣٥٦/٤).

(٣) (٣٦٥/١).

(٤) سورة النحل: من آية (٨).

(٥) ما روى جابر-رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) وسيأتي تخريجه.

(٦) سورة الأعراف:من آية (١٥٧).

وجه الدلالة: أن الخيل حيوان طاهر مستطاب فيحل[١].

ثانياً: قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u
v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ
بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ L[٢].

وجه الدلالة: أن الآية عامة ، فيدخل فيها الخيل دخولاً أولياً، ولم يرد دليل يخصص هذا العموم، بل قد وردت أدلة من السنة تدل على حل أكل لحم الخيل.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل لحم الخيل من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M 1 2 3 4 5 L[٣].

وقد دلت هذه الآية الكريمة على مذهبهم من أوجه متعددة، وهي:

الوجه الأول:

أنه علل خلقها للركوب والزينة ولم يذكر الأكل بعد ما ذكره في الأنعام، ومنفعة الأكل أقوى، والآية سيقت لبيان النعمة، ولا يليق بالحكيم أن يذكر في مواضع المنة أدنى النعمتين ويترك أعلاهما[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/٢١٦).
(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٥).
(٣) سورة النحل: من آية (٨).
(٤) **ينظر:** تفسير النسفي (٢/٢٠٤).

الوجه الثاني:

أن الله ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلا بها منافع الماء المنزل من السماء،

والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، فذكر منفعة الركوب والزينة و لم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل، فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء(١).

الوجه الثالث:

أنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام، والقران في الذكر دليل القران في الحكم(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M U V W X Y Z L(٣).

وجه الدلالة:

لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه، بل تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينفر طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في

---

(١) **ينظر**:بدائع الصنائع (٥/٣٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة الأعراف:من آية (١٥٧).

ركوبه إلا من غير طبعه فيما كان مجبولا عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسير، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته[١].

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لمن ذهب إلى كراهة أكل لحوم الخيل دليلاً من القرآن الكريم.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا **بأدلة العموم الدالة على الإباحة من مثل:**

قوله تعالى: M U V W X Y Z L[٢].

وقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ L[٣].

وهذه الأدلة تبقى على عمومها حيث لا مخصص لها، بل قد جاءت السنة مؤيدة لها.

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥/٣٨).
(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

و أصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

أولاً: قوله تعالى: M 1 2 3 4 5 L(١)

ثانياً: قوله تعالى: M U V W X Y Z L(٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على ما يلي:

أولاً: استندوا على دلالة اللغة في أن التعليل باللام مما يفيد الحصر.

ثانياً: دليل الخطاب، وأبو حنيفة لايقول به.

ثالثاً: دلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند الجمهور.

رابعاً: بالعموم في الآية الثانية، وقد وجُد لها مخصص من السنة.

وأصحاب القول الثالث لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال كل من القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

استدلالهم بأدلة العموم الدالة على الإباحة من مثل:

قوله تعالى:M U V W X Y Z L(٣).

وقوله تعالى:M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ L(٤).

فهذه الأدلة باقية على عمومها حيث لا مخصص لها، بل قد جاءت السنة مؤيدة لها.

---

(١) سورة النحل: من آية (٨).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

- **استدلالهم بكون اللام تدل على التعليل، ومن ثم تدل على حصر منفعة الخيل في الركوب والزينة دون الأكل.**

وأجيب عن هذا:

بأنه لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غيره أصلاً، ويدل عليه أن الآية مكية، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت عام خيبر[١].

- **استدلالهم بدليل الخطاب في الآية، وهو أن أكل لحوم الخيل محرم أخذاً من دليل الخطاب** في قوله تعالى:M 4 5 L[٢] فماعدا هاتين المنفعتين لا تجوز ومنها الأكل.

ويجاب عن هذا:

بأن أبا حنيفة تعلق بهذه الآية ، وهو لا يقول بدليل خطابها[٣].

- **استدلالهم بدلالة الاقتران في الآية: حيث قرن الله -سبحانه وتعالى- الخيل مع البغال والحمير، وهما محرما الأكل، فيكون الخيل محرم الأكل.**

وأجيب عن هذا من وجهين:

أولاً: أنهم استدلوا بدلالة الاقتران[٤]، وهي ضعيفة عند الجمهور[٥].

ثانياً: الآية لا دليل فيها على تحريم الخيل، إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر، والسورة مكية، وأي حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر؟ وقد ثبت في الأخبار تحليل الخيل[١].

---

(١) **ينظر**: تفسير البيضاوي (٣/٢٢٠).

(٢) سورة النحل:من آية (٨).

(٣) **ينظر**: الشرح الكبير (٢٧/٢١٦).

(٤) **المراد بدلالة الاقتران**: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما.**ينظر**: البحر المحيط (٨/١٠٩) إرشاد الفحول (٢/١٩٧).

(٥) **ينظر**: البحر المحيط (٨/١٠٩) إرشاد الفحول (٢/١٩٧).

♦ **استدلالهم بالعموم في قوله تعالى:** M U V W X Y
Z L[٢] على أن لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينفر طبعه عن أكله وإنما يرغبون في ركوبه إلا من غير طبعه طبعه فيما كان مجبولا عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسير وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته[٣].

يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن الخيل حيوان خبيث، بل هو حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل، كبهيمة الأنعام.[٤]

الوجه الثاني: وإن سلمنا أنه حيوان خبيث، فكيف يحله رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لأمته، في مثل قول جابر- رضي الله عنه-: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)[٥] ، وقول أسماء- رضي الله عنها-: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه، ونحن بالمدينة)[٦] . والنبي – صلى الله عليه وسلم- أحرص الناس على أمته ولايتحرى لها إلا الطيب الحلال.

---

(١) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٧٦/١٠).

(٢) سورة الأعراف:من آية (١٥٧).

(٣) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٤) المغني (٤١٢/٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٩٥/٧) برقم (٥٥٢٠) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يذبح من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣) برقم (١٩٤١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٩٥/٧) برقم (٥٥١٩) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يذبح من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣) برقم (١٩٤٢).

ثالثاً: استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم.

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بالأدلة العامة من مثل قوله تعالى:M U V W X
Y Z L [1].وقوله تعالى: M i j k l m n o p q
r s t u v w x y z { | } ~
رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ L [2].على جواز أكل لحوم الخيل؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

المطلب الثالث عشر: أكل حيوان البحر

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الحيوانات التي تعيش في البحر جميعها أو يجوز أكل بعضها ويحرم بعضها؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جميع حيوان البحر حلال الأكل، وهو مذهب المالكية[(١)]، والأصح عند الشافعية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة[(٣)]، ومذهب الظاهرية[(٤)].

القول الثاني:

أن جميع حيوان البحر محرم الأكل إلا السمك، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، ووجه عند الشافعية[(٦)].

القول الثالث:

---

(١) **ينظر**: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٧/١) بداية المجتهد (٢٣/٣) وكره مالك خترير الماء لا سمه، وكذلك كلب الماء.

(٢) **ينظر**:الحاوي (٦٠/١٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٢/١).

(٣) **ينظر**:الشرح الكبير (٢٢٦/٢٧) الكافي (٥٥٨/١) واستثنى الحنابلة من الحل الضفدع والحية والتمساح.

(٤) **ينظر**:المحلى (٦٠/٦).

(٥) **ينظر**:بدائع الصنائع (٣٥/٥) البناية شرح الهداية (٦٠٤/١١).

(٦) **ينظر**:الحاوي (٦٠/١٥) البيان (٥١٠/٤).

يحل أكل السمك، وماعداه من حيوان البحر فيحل منه ما يحل نظيره في البر، ومالايحل نظيره في البر فيحرم نظيره في البحر، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وقال به من الحنابلة أبو علي النجاد[٢][٣].

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول

استدل من ذهب إلى أن جميع حيوان البحر حلال الأكل من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' (L[٤]

وجه الدلالة: أحل الله تعالى بهذه الآية جميع صيد البحر، وهذا التحليل للحلال والمحرم[٥].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن جميع حيوان البحر محرم الأكل إلا السمك من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M ! " # $ % & L[٦].

---

(١) **ينظر**: الحاوي (٦١/١٥) البيان (٥١٠/٤).

(٢) **أبوعلي النجاد**: هو الحسين بن عبد الله أبو علي النجاد، كان فقيها معظما إماما في أصول الدين وفروعه، من فقهاء مذهب الحنابلة، توفي في ٦٠٣هـ . **ينظر**: طبقات الحنابلة (١٤٠/٢) الوافي بالوفيات (٤٧/١٢). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٢٢/١).

(٣) **ينظر**:المبدع (١١/٨) الإنصاف (٣٦٦/١٠).

(٤) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٥) **ينظر**:أحكام القرآن لابن الفرس (٥١٧/٢).

(٦) سورة المائدة:من آية (٣).

وجه الدلالة: أن الله حرم الخنزير عموماً، من غير تفريق بين البري والبحري منه[١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى:M X Y Z L[٢].

وجه الدلالة: أن الله- عز وجل – حرم في هذه الآية الخبائث، وما سوى السمك من حيوان البحر كالسرطان والحية والضفدع ونحوها مما يعيش في البحر من الخبائث، فتكون محرمة لذلك[٣].

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لمن ذهب إلى حل أكل السمك، وماعداه من حيوان البحر، فيحل منه مايحل نظيره في البر، وما لايحل نظيره في البر فيحرم نظيره في البحر دليلاً من القرآن.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر **أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن** وهو:

قوله تعالى:M ! " # $ % & ' (L[٤].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الحل في الآية يشمل جميع حيوان البحر.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن الكريم وهما:

قوله تعالى: M ! " # $ % & L[١].

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥/٣٥).
(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٣) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥/٣٥).
(٤) سورة المائدة: من آية (٩٦).

وقوله تعالى:M X Y Z L[٢].

واستندوا في استدلالهم بالآية الأولى على العموم، حيث عمموا حكم تحريم الخنزير البري على الخنزير البحري.

واستندوا أيضاً في استدلالهم بالآية الثانية على العموم، حيث أدخلوا ماعدا السمك في الخبائث.

وأصحاب القول الثالث لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M ! " # $ % & ' (L[٣] على حل جميع حيوان البحر، وأخذهم بدلالة العموم في هذه الآية، وهي أن الحل يشمل السمك وغيره من حيوان البحر.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M ! " # $ % & L[٤].

على تحريم الخنزير البري والبحري من غير تفريق بينهما، وأخذهم بدلالة العموم من الآية.

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

الوجه الأول: أن دلالة العموم في الآية مخصصة بما جاء في السنة من قوله -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن البحر:((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))(١)
مما يدل على حل جميع حيوان البحر.

الوجه الثاني: أن المقصود بالخنزير في الآية السابقة، البري دون البحري، لعموم الأدلة الدالة على حل جميع حيوان البحر.

♦ استدلالهم بقوله تعالى:M X Y Z L (٢).على أن ما سوى السمك من حيوان البحر كالسرطان والحية والضفدع ونحوها مما يعيش في البحر، من الخبائث، فيكون داخلاً في عموم هذه الآية.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بما ذكروه من أن الحيوانات البحرية- فيما عدا السمك- خبيثة، ومجرد التسمية للحيوان البحري بالسرطان أو الحية لا يوجب التشابه في الحكم، وإلا للزم منه أنه إذا سمي الحرام باسم شيء حلال، حل لمجرد التسمية، أو سُمّي الحلال باسم شيء محرم، حرم لمجرد التسمية(٣).

الوجه الثاني: بأن استدلالهم بالعموم في الآية يخصصه ما ورد في السنة من قوله -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن ماء البحر:((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))(٤). مما يدل على حل جميع حيوان البحر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٢١/١) برقم (٨٣)، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) برقم (٦٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٠/١) برقم (٥٩)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر(١٣٦/١) رقم (٣٨٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٦٤/١) و في إرواء الغليل (٤٢/١).

(٢) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

(٣) **ينظر:** المحلى (٦١/٦).

(٤) سبق تخريجه في ص:٨٠ حاشية: ١ .

V وعليه يظهر

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ % L[١] على حل جميع حيوان البحر؛ لقوة دليلهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، ويعضده:

V أن الأصل في الأطعمة الإباحة والحل.

(١) سورة المائدة: من آية (٩٦).

المطلب الرابع عشر: أكل كلب الماء[١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل كلب الماء أو لايجوز؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أكل كلب الماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن كلب الماء مباح الأكل، وهو مذهب المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وهو قول الليث[٦] .

القول الثاني:

---

(١) **المراد بكلب الماء:** هو حيوان لبون من فصيلة السراعيب-من فصيلة ابن عرس- في رتبة الضواري، جسمه يجاوز في طوله متراً واحداً، وقوائمه قصيرة ذات صفاق قصيرة يستخدمها في السباحة، وذيله ورأسه عريضان مسطحان وعيناه صغيرتان، وأذناه قصيرتان، غذاؤه السرطان، والحيات، والضفادع، والديدان، فراؤه ذو قيمة تجارية عالية، وبعض أنواعه يُربى ويُستأنس، ويقال له القندس وهو يلطخ بدنه بالطين، فيحسبه التمساح طينا، ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها، ثم يمزق بطنه ويخرج. قال: ومن خواصه أن من كان معه شحم كلب الماء، أمن من غائلة التمساح. **ينظر:** الحيوان في تراثنا بين الحقيقة والأسطورة لعزيز العلي العزي ص:٩٧، حياة الحيوان الكبرى (٢/٤٢٣).

(٢) **ينظر:** البيان والتحصيل (٣/٢٩٩) جواهر الإكليل (١/٢١٨) منح الجليل (٢/٤٦٢).

(٣) **ينظر:** المجموع (٩/٣٢) الحاوي (١٥/٦٠) البيان (٤/٥١٠).

(٤) **ينظر:** المغني (٩/٤٢٥) المبدع (٨/١١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٤١١).

(٥) **ينظر:** المحلى (٦/٦٠).

(٦) **الليث:** هو الليث بن سعد ويكنى أبا الحارث، كثير الحديث صحيحه، ومات سنة ١٦٥هـ. **ينظر:** الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٥١٧) التاريخ الكبير للبخاري (٧/٢٤٦).

أن كلب الماء محرم الأكل، وهو مذهب الحنفية[١]، وأبي علي النجاد من الحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣].

القول الثالث:

أن كلب الماء مكروه كراهة تنزيهية، وقال به بعض المالكية[٤].

٧ استدلال الأقوال بالقرآن في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن كلب الماء مباح الأكل من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # $ % L[٥].

وجه الدلالة: أحل الله تعالى بهذه الآية جميع صيد البحر[٦]، فيدخل فيه كلب الماء.

الدليل الثاني قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L[٧].

وجه الدلالة: بين الباري -سبحانه وتعالى- أن ما يستخرج من البحر يؤكل، وهذا عام فيشمل كلب الماء، فيكون حلالاً[٨].

استدلال أصحاب القول الثاني:

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥/٣٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٥٣) مجمع الأنهر (٢/٥١٤).
(٢) **ينظر**: المغني (٩/٤٢٥) المبدع (٨/١١).
(٣) **ينظر**: الحاوي (١٥/٦١) البيان (٤/٥١٠).
(٤) **ينظر**: الذخيرة (٤/٩٨) منح الجليل (٢/٤٦٢).
(٥) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٦) **ينظر**:أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٥١٧).
(٧) سورة فاطر: من آية (١٢).
(٨) **ينظر**: أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب لحسن دائلة. ص: ١٨٥.

استدل من ذهب إلى أن كلب الماء محرم الأكل من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

X Y Z L[(١)].

وجه الدلالة: أن ما سوى السمك خبيث[(٢)]، فيكون كلب الماء خبيثاً فلا يحل أكله.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أن كلب الماء مكروه الأكل كراهة تنزيهية.

V مستند الدلالة في أدلة القولين من القرآن الكريم:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلو بدليلين من القرآن وهما:**

أولاً: قوله تعالى: M ! " # $ % L[(٣)].

وهم استندوا في استدلالهم بالآية السابقة على دلالة العموم، حيث إن الحل في الآية يشمل جميع حيوان البحر، ومنها كلب الماء.

ثانياً: قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L[(٤)].

وهم استندوا في استدلالهم بالآية السابقة على دلالة العموم، وبيانها: أن ما يستخرج من البحر يؤكل، وهذا عام فيشمل كلب الماء، فيكون حلالاً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٢) **ينظر**:البناية شرح الهداية (١١/٦٠٦).
(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٤) سورة فاطر: من آية (١٢).

قوله تعالى: M X Y Z L[١].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن كلب الماء عندهم من الخبائث فيحرم.

وأصحاب القول الثالث لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة.

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

- ♦ استدلالهم بقوله تعالى: M ! " # $ % L[٢] على حل جميع حيوان البحر، ويدخل في هذا العموم أكل كلب الماء، وهذه الآية باقية على عمومها، و لم يرد ما يخصص ويخرج كلب الماء منها، فيبقى على الحل والجواز.
- ♦ استدلالهم بقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L[٣].على حل أكل جميع ما في البحر، ويدخل في عموم الحل كلب الماء، و لم يرد ما يخصص ويخرج كلب الماء منها، فيبقى على الحل والجواز.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

- ♦ استدلالهم بقوله تعالى: M X Y Z L[٤].

(١) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).
(٢) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٣) سورة فاطر: من آية (١٢).
(٤) سورة الأعراف: من آية (١٥٧).

واستنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن كلب الماء عندهم من الخبائث فيحرم.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة في هذا الآية على حرمة كلب الماء[١].

الوجه الثاني: أن استدلالهم بالعموم في الآية يخصصه ما ورد في السنة من قوله-صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن البحر:((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[٢]. مما يدل على حل جميع حيوان البحر.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ % L[٣]

وقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + ، - . / 0 1 L[٤] على حل أكل كلب الماء؛ لقوة دليلهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ويعضده:

v أن الأصل في الأطعمة الإباحة والحل.

(١) **ينظر:** أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب لحسن دائلة. ص: ١٨٦.

(٢) سبق تخريجه في ص:٨٠ حاشية: ١

(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).

(٤) سورة فاطر: من آية (١٢).

المطلب الخامس عشر: أكل الميتة في حالة الاختيار[١]

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل الميتة في حالة الاختيار مع وجود غيرها من الأطعمة التي أحلها الشرع المطهر، أو لايجوز أكلها؟.

٧ عرض المسألة:

أجمع العلماء[٢] على تحريم أكل الميتة في حالة الاختيار، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[٣] حيث قال:((الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما))[٤]

وابن قدامة[١] حيث قال: ((أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار))[٢]

---

(١) **الميتة:** ما لم تلحقه الذكاة، وأصلها من كلمة موت، والمراد بالميتة في عرف الشرع: ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل، أو في المفعول، فما ذبح للصنم أو في حال الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل، ويستثنى من ذلك للحل ما فيه نص. **ينظر**: مختار الصحاح (٣٠١/١) مادة (م و ت) تاج العروس (١٠٣/٥) مادة (م و ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٣/٢).

(٢) **ينظر**:بدائع الصنائع (٤٠/٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٧/٥) العناية شرح الهداية (٤٨٦/٩) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٩/١) بداية المجتهد (١٧/٣) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢٨٥/٢) المهذب (٤٥٧/١) نهاية المطلب (٢١٨/١٨) مغني المحتاج (٩٤/٦) الكافي (٥٥٩/١) الشرح الكبير (٢٣٧/٢٧) المبدع (٣/٨) المحلى (٥٥/٦).

(٣) **ابن عبد البر:** هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، من كبار فقهاء المالكية، ، ومن كتبه: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، مات سنة ٤٦٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٢٧/٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٥٧/١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٣/٩).

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b L[٣]

قوله تعالى: M ! " # $ % & L[٤]

قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ L[٥].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن فيها التصريح بتحريم الميتة، وهذا يشمل أكلها.[٦]

v مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على تحريم أكل الميتة في حالة الاختيار قد استند في استدلاله إلى دلالة النص[٧].

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ابن قدامة:** هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ومن كتبه: المغني ، والكافي في الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. **ينظر:** ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣) المقصد الأرشد (١٥/٢).

(٢) المغني (٤١٥/٩).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

(٥) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٦) **ينظر:** تفسير البيضاوي (١١٩/١).

(٧) **دلالة النص:** " ما لايحتمل إلا معنى واحداً، أو مايفيد بنفسه من غير احتمال" معالم أصول الفقه ص: ٣٨٤.

الاستدلال على تحريم أكل الميتة في حالة الاختيار بدلالة النص في الآيات السابقة استدلال قوي، إذ لم يرد مخصص، والله أعلم.

المطلب السادس عشر: أكل الميتة في حالة الاضطرار[١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز لمن أشرف على الهلاك، ووصل مرحلة الاضطرار أن يأكل من الميتة ؛ لتنجية نفسه من الهلاك أو لا؟

v تحرير محل التراع[٢]:

١ -أجمع العلماء على جواز أكل الميتة في حالة الاضطرار.

٢ - اختلف العلماء في حد الضرورة المبيحة لأكل الميتة على ثلاثة أقوال.

٣ - اختلف العلماء في مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة على ثلاثة أقوال.

v عرض المسألة:

أجمع العلماء[٣] على جواز أكل الميتة في حالة الاضطرار، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر حيث قال: " وأجمعوا على إباحة الميتة عند الضرورة "[٤] وابن حزم حيث قال:"واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخترير حلال لمن خشي على نفسه

---

(١) **الاضطرار**: الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطره إليه أمر، وأصلها كلمة ضرر، والاضطرار: بمعنى حمل الإنسان على ما يكره ضربان: اضطرار بسبب خارج، كمن يضرب أو يهدد لينقاد، واضطرار بسبب داخل، كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة ومنه:M i j k l m n L **ينظر**:لسان العرب (٤/٤٨٢-٤٨٣) مادة (ضرر) الكليات للكفوي (١/١٣٦).

(٢) **ينظر**:الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٣٨٣-٣٨٦) والذي عليه مدار البحث هو الأمر الأول، أما الثاني والثالث لو تطرقت لهما هنا لطال البحث، وليسا هما المراد، ولكن ذكرهما في تحرير محل التراع للتوضيح والبيان.

(٣) **ينظر**: المبسوط (٢٤/٤٨) الاختيار لتعليل المختار (٢/١٠٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٢٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣٩) البيان والتحصيل (٣/٣٢٦) التاج والإكليل (٤/٣٥٣) الحاوي (١٥/١٦٣) نهاية المطلب (١٨/٢١٨) مغني المحتاج (٦/١٥٩) المغني (٩/٤١٥) الشرح الكبير (٢٧/٢٣٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٧٧) المحلى (٧/٢٠٤).

(٤) الإجماع ص:٧٨ .

الهلاك من الجوع و لم يأكل في أمسه شيئا و لم يكن قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل له"[١].

V الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى:M i j k l m n o p q ا s t u v L[٢].

وقوله تعالى:M W X Y Z [\ ] ' _ ` a b L[٣]، وقوله تعالى:M فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٤].

وجه الدلالة من الآيات: أباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات- ومنها الميتة- لعجزه عن جميع المباحات ، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم[٥].

V مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على إباحة أكل الميتة في حالة الاضطرار قد استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على إباحة أكل الميتة في حالة الاضطرار بدلالة المنطوق في الآيات السابقة استدلال قوي، حيث إن دلالة المنطوق تعتبر من أقوى الدلالات، وقد اتفق عليها الجمهور والحنفية وإن اختلفت تسمياتهم لها، **والله أعلم.**

---

(١) مراتب الإجماع ص:٢٤٦ .

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة:من آية (٣).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

(٥) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٢).

المطلب السابع عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر – في سفر غير المعصية –[1]

V يقصد بهذه المسألة:

هل من كان مسافراً، واضطر إلى الأكل، ولم يجد إلا أكلاً محرماً، فهل يجوز له أن يأكل من هذا الأكل أو لا؟

V عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

القول الثاني:

إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر إذا خاف على نفسه، فإذا لم يخف فلا يأكل، وهو رواية عند الحنابلة[3].

V استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **تنويه:** لم يذكر هذه المسألة بعينها من المذاهب الأربعة- فيما بلغه علمي- إلا مذهب الحنابلة، أما المذاهب الأخرى الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية فيذكرون مسألة الأكل من المحرمات عند الاضطرار عموماً، ولا يفصلون بين حال السفر والحضر، وهم يوافقون القول الأول في الإباحة.
ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧٣/٣) العناية شرح الهداية (٢٣٩/٩) البناية شرح الهداية (٥٠/١١) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٩/١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٥٧/١) التاج والإكليل (٣٥٣/٤) البيان (٥١١/٤) روضة الطالبين (٢٨٢/٣) مغني المحتاج (١٥٩/٦) المحلى (٢٠٤/٧).

(٢) **ينظر:** المغني (٤١٦/٩) الإنصاف (٣٦٩/١٠) كشاف القناع (١٩٥/٦).

(٣) **ينظر:** الإنصاف (٣٦٩/١٠).

استدلال أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:M i j k l m n o p q s t u v
L[١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات؛ للعجز عن جميع المباحات ، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم[٣].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لمن ذهب إلى القول الثاني دليلاً، ولكن قد يُستدل لهم بأدلة القول الأول.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر أن **أصحاب القول الأول** استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: M i j k l m n o p q s t u v
L[٤].

وقوله تعالى: Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٥].

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).
(٣) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٢).
(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

وهم استندوا في استدلالهم بالآيتين السابقتين على دلالة العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، ولم يرد مخصص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني قد يُستدل لهم بأدلة القول الأول وهي:

قوله تعالى:M i j k l m n o p q s t u v L[١].

وقوله تعالى:Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٢].

وهم استندوا في استدلالهم بالآيتين السابقتين على دلالة العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، ولم يرد مخصص، فتبقى على عمومها، ولكنهم قيدوا إباحة الأكل بالخوف من الهلاك، فإذا لم يكن الخوف فلا أكل.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M i j k l m n o p q s t u v L[٣]. **وقوله تعالى**Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٤]. على العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، ولم يرد مخصص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدل لهم بقوله تعالى:**M i j k l m n o p q ا s t u v L[١]**.وقوله تعالى**Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٢]. على العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر، و لم يرد مخصص، فتبقى على عمومها، ولكنهم قيدوا إباحة الأكل بالخوف من الهلاك، فإذا لم يكن الخوف فلا أكل.

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن تقييدهم إباحة الأكل بحالة الخوف في السفر، تقييد يخالفه ظاهر الآية، حيث إن الآية جاءت عامة، وأيضاً هذا التقييد يخالف ويناقض حالة الاضطرار، فالمضطر هو الذي يخشى من الهلاك.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M i j k l m n o p q ا s t u v L[٣].وقوله تعالى:Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٤]. على إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في السفر؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ولأنه أمكن مناقشة القول الآخر والرد عليه.

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

المطلب الثامن عشر: الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر[١]

V يقصد بهذه المسألة:

هل من كان في الحضر، واضطر إلى الأكل، و لم يجد إلا أكلاً محرماً، فهل يجوز له أن يأكل من هذا الأكل أو لا؟

V عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

حرمة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

V استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **تنويه:** لم يذكر هذه المسألة بعينها من المذاهب الأربعة- فيما بلغه علمي- إلا مذهب الحنابلة، أما المذاهب الأخرى الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية فيذكرون مسألة الأكل من المحرمات عند الاضطرار عموماً، ولا يفصلون بين حال السفر والحضر، وهم يوافقون القول الأول في الإباحة. **ينظر:** الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧٣/٣) العناية شرح الهداية (٢٣٩/٩) البناية شرح الهداية (٥٠/١١) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٩/١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٥٧/١) التاج والإكليل (٣٥٣/٤) البيان (٥١١/٤) روضة الطالبين (٢٨٢/٣) مغني المحتاج (١٥٩/٦) المحلى (٢٠٤/٧).

(٢) **ينظر:** المغني (٤١٦/٩) الإنصاف (٣٦٩/١٠) كشاف القناع (١٩٥/٦).

(٣) **ينظر:** المغني (٤١٦/٩) الإنصاف (٣٦٩/١٠).

استدلال أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M i j k l m n o p q s t u v L[١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات؛ للعجز عن جميع المباحات ، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم[٣].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لمن ذهب إلى حرمة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر دليلاً من القرآن.

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل في الآيات السابقة يظهر أن **أصحاب القول الأول** استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: M i j k l m n o p q s t u v L[٤].

وقوله تعالى: M فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٥].

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).
(٣) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٢).
(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٥) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

وهم استندوا في استدلالهم بالآيتين السابقتين على دلالة العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، و لم يرد مخصص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M i j k l m n o p q ı s t u v L[١]. **وقوله تعالى**M فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٢]. على العموم، حيث إن الآية شملت إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر، و لم يرد مخصص، فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M i j k l m n o p q ı s t u v L[٣]. وقوله تعالى:M فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٤]. على إباحة الأكل من المحرمات عند الاضطرار في الحضر؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص.

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٤) سورة الأنعام: من آية (١٤٥).

المطلب التاسع عشر: أكل الميتة من المضطر في سفر المعصية[١]

V يقصد بهذه المسألة:

العاصي بسفره إذا اضطر إلى محرم هل له الأكل من المحرم، أو لا؟

V عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للعاصي بسفره أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار إلا أن يتوب، وهو مذهب المالكية[٢]، و الشافعية[٣]، و الحنابلة[٤]، و الظاهرية[٥].

القول الثاني:

يجوز للعاصي بسفره أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار، وهو مذهب الحنفية[٦]، ورواية عن مالك[٧]، ووجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) لعل العنوان الأوضح لهذا المطلب: أكل المضطر من الميتة في سفر المعصية.

(٢) **ينظر**: الكافي (١/٤٣٩) بداية المجتهد (٣/٢٩).

(٣) **ينظر**: المجموع (٤/٣٤٥) روضة الطالبين (١/٣٨٨).

(٤) **ينظر**: المغني (٩/٤١٦) الإنصاف (١٠/٣٧١).

(٥) **ينظر**: المحلى (٦/١٠٧).

(٦) **ينظر**: البناية شرح الهداية (٣/٣٦) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٦).

(٧) **ينظر**: المنتقى في شرح الموطأ للباجي (٣/١٤٠) وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٢/٢٣٣) أن هذه الرواية هي المشهور من مذهب مالك فقال: " واختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر" والذي في

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن العاصي بسفره ليس له أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار إلا أن يتوب من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f
g i j k l m n o p q s t u v w L(٣).

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى - حرم هذه الأشياء المذكورة في الآية على الكل، ثم أباحها للمضطر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغ ولا عاد، والعاصي غير موصوف بهذه الصفة، بل العاصي بسفره متعد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد، فوجب بقاؤه تحت التحريم في بداية الآية(٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 6 7

المنتقى خلاف ذلك ونص عبارته في المنتقى مايلي:" فأما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة وأما السفر المحرم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية ".

(١) **ينظر:** المجموع (٣٤٥/٤) روضة الطالبين (٣٨٨/١).

(٢) **ينظر:** المبدع (١١٤/٢) الإنصاف (٣٧١/١٠).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٤) **ينظر:** أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للطريقي ص:٤٧٥.

W M :إلى قوله تعالى L ? > < ; : 9 8

.[١]L c b a ` _] \ [Z Y X

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- حرم الأشياء المذكورة في الآية على الجميع، ثم أباحها للمضطر الذي يكون غير متجانف لإثم – أي غير مائل للحرام-، والعاصي بسفره قد مال للحرام، وفعله فلا يحل له أكل المحرم بنص الآية[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن العاصي بسفره له أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .

/ 0 1 2 3 5 6 7 8 9 : < = >

.[٣]L A @ ?

وجه الدلالة: أن الله تعالى استثنى مما حرم علينا ما اضطررنا إليه، والعاصي بسفره داخل في مسمى الاضطرار، فله الأكل من المحرم[٤].

الدليل الثاني:

---

(١) سورة المائدة: آية (٣).

(٢) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٦).

(٣) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٤) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١).

قوله تعالى: M t u v w x L(١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: M I J K M N O P Q R L(٢).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: أن الامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم(٣).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

أولاً:قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e
f g i j k l m n o p q s t u v w L(٤).

ثانياً:قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 6 7
8 9 : ; < > ? L **إلى قوله تعالى:** M W
X Y Z [\ ] _ ` a b c L(٥).

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٩٥).
(٢) سورة النساء: آية (٢٩).
(٣) **ينظر:** تفسير الرازي (٥/٢٠٢).
(٤) سورة البقرة: آية (١٧٣).
(٥) سورة المائدة: آية (٣).

وهم استندوا في استدلالهم بالآيتين السابقتين على دلالة المنطوق، وهي أن المضطر إذا لم يكن باغياً ولا عادياً، ولا مائلاً للحرام، فيجوز له الأكل من الميتة، والعاصي بسفره باغٍ ومائل للحرام ، فلا يدخل في منطوق الآيتين، بل يخرج منها بدلالة دليل الخطاب.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بثلاثة أدلة من القرآن الكريم وهي:

أولاً: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + ,
- . / 0 1 2 3 5 6 7 8 9 : ; <
= > ? @ A L.[١]

ثانياً قوله تعالى: M t u v w x L.[٢]

ثالثاً: قوله تعالى: M I J K M N O P Q R L.[٣]

وهم استندوا في استدلالهم بالآيات السابقة على دلالة العموم، حيث إن العاصي بسفره يدخل في مسمى الاضطرار، فيجوز له الأكل من الميتة، فيدخل في عموم النهي عن إلقاء نفسه للتهلكة، وقتل نفسه بالامتناع عن الأكل.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) سورة الأنعام: آية (١١٩).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٩٥).
(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M \ ] ^ _ ` a b c d e f g i j k l m n o p q s t u v w L[1]. على تحريم أكل الميتة للعاصي بسفره إذا لم يتب، وأخذهم بدليل المنطوق فيها، وهو أن المضطر إذا لم يكن باغياً ولا عادياً، فيجوز له الأكل من الميتة، والعاصي بسفره باغٍ، فلا يدخل في عموم الآية، ودلالة المنطوق من أقوى الدلالات.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < > ? L **إلى قوله تعالى:** M W X Y Z [\ ] _ ` a b c L[2].على تحريم أكل الميتة للعاصي بسفره إذا لم يتب ، وأخذهم بدليل المنطوق فيها ، وهي أن المضطر إذا لم يكن مائلاً للحرام، فيجوز له الأكل من الميتة، والعاصي بسفره مائل للحرام، ودلالة المنطوق من أقوى الدلالات.

ونوقش الدليلان السابقان بما يلي:

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة: آية (٣).

أن قوله M 0 1 2 3 L[١] يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة، وقوله في الآية الأخرى: M k l m n L[٢]، وقوله تعالى: M [\ ] L[٣] لما كان محتملا أن يريد به البغي والعدوان في الأكل، واحتمل البغي على الإمام أو غيره، لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص[٤].

والجواب عنه:

أن هذا الكلام ضعيف؛ وذلك لأنا بينا أن قوله: غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمنا، ولا نقول: اللفظ يدل على التعيين.

وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على خلاف الأصل، ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه:

أحدها: أن قوله: غير باغ ولا عاد حال من الاضطرار، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد، فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل، لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه؛ لأن حال الأكل لا يبقى وصف الاضطرار.

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١١٩).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

(٤) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٦).

وثانيها: أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة.

وثالثها: أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها، والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية، وكذا العدوان في السفر فرد آخر من أفرادها، فإذاً نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز[١].

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L[٢].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M t u v w x L[٣].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M I J K M N O P Q R L[٤]. على إباحة الأكل من الميتة للعاصي بسفره، وهم استندوا في استدلالهم بالآيات السابقة على دلالة العموم،حيث إن العاصي بسفره يدخل في مسمى الاضطرار،

---

(١) **ينظر:** تفسير الرازي (٥/٢٠٢).
(٢) سورة الأنعام: آية (١١٩).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٩٥).
(٤) سورة النساء: من آية (٢٩).

فيجوز له الأكل من الميتة، فيدخل في عموم النهي عن إلقاء نفسه للتهلكة وقتل نفسه بالامتناع عن الأكل.

ونوقش هذا:

بأن الآيات السابقة عامة، خصصتها الأدلة الدالة على عدم جواز أكل المضطر العاصي بسفره من المحرم، والخاص مقدم على العام[١].

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M \ ] ^ _ ` a b
c d e f g i j k l m n o p q s t u
v w L[٢]. وقوله تعالى:M ! " # $ % & '
( ) * + , - . / 0 1 2 3 4
5 6 7 8 9 : ; < > ? L إلى قوله
تعالى: M W X Y Z [\ ] _ ` a b
c L[٣]. على تحريم أكل الميتة للعاصي بسفره إذا لم يتب؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الآخر، ويعضده:

---

(١) **ينظر:** تفسير الرازي (٥/٢٠٣).

(٢) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: آية (٣).

أن الأكل عند الاضطرار رخصة تعين على التخفيف والعون على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه، وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته[١].

(١) **ينظر**:المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٣).

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الذكاة[1]، وفيه خمسة عشر مطلباً:

(١) **الذكاة في اللغة:** إتمام الشيء ، ومن ذلك الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السن، والتذكية: الذبح والنحر.

قال ابن فارس: "الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ، يقال: للشمس: ذكاء؛ لأنها تذكو كما تذكو النار، والصبح: ابن ذكاء؛ لأنه من ضوئها، ومن الباب: ذكيت الذبيحة أذكيها.."**ينظر:** تهذيب اللغة (١٠/١٨٤) مادة (ذكا) مقاييس اللغة (٢/٣٥٧) مادة (ذكا) لسان العرب (١٤/٢٨٨) مادة (ذكا) تاج العروس (٣٨/٩٤) مادة (ذكو).

والذكاة في الاصطلاح: فعند الحنفية المراد بها: "الذبح وهو قطع الأوداج". **وعند المالكية:** "قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام". **وعند الشافعية:** "قطع حلقوم ومريء المقدور عليه وجرح غيره في أي محل كان".**وعند الحنابلة:** "ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر".

وعليه: **فتعريف الحنفية:** تعريف للذبح وليس للتذكية. **وأما تعريف المالكية** فلم يتعرض للحيوان المذكى، و لم يذكر مكان الذبح. **وتعريف الشافعية:** فلم يتعرض للحيوان المذكى، و لم يقتصر على حيوان البر ممايوهم دخول حيوان البحر. **وتعريف الحنابلة:** لم يذكر مكان الذبح والنحر.

والتعريف المختار للذكاة: "هي ذبح في الحلق أو نحر في اللبة من مسلم أو كتابي لحيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء وأحد الودجين، أو عقر إذا تعذر".

البناية شرح الهداية (١١/٥٢٤) مواهب الجليل (٣/٢٠٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/١٥٢) كشاف القناع (٦/٢٠٣) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية (ص٥٧-٧٠).

المطلب الأول: إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة

v يقصد بهذه المسألة:

إذا طرد الإنسان صيداً وقدر عليه، هل لابد من تذكيته لإباحته أو لا؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء[١]على إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن هبيرة[٢]-رحمه الله-حيث قال:((فأما الحيوان فهو على ضربين: بري وبحري. فأما البري: فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة))[٣]، وابن حزم-رحمه الله- فقال: ((واتفقوا أن ما قَدَر عليه من الأنعام وهي: الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر، فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، في صدر أو لبة، أنه لا يحل أكله))[٤]

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٤٠/٥) العناية شرح الهداية (٤٨٦/٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٦/١) بداية المجتهد (٢٠٢/٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١٥٣/٢) الحاوي (٢٦/١٥) أسنى المطالب (٥٥٢/١) مغني المحتاج (٩٤/٦) المغني (٣٩٥/٩) المبدع (٢١/٨) كشاف القناع (٢٠٣/٦) المحلى (١٢٢/٦).

(٢) **ابن هبيرة: هو** يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري ثم البغدادي الوزير العالم العلامة العادل صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر الحنبلي، وتوفي سنة ٥٦٠هـ ، وله من المصنفات: كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح فى عدة مجلدات وهو شرح الصحيحين، والمقتصد في النحو.**ينظر**: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢) المقصد الأرشد (١٠٥/٣) الأعلام للزركلي (١٧٥/٨).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٨/٢).

(٤) مراتب الإجماع ص: ٢٤١.

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 L[١].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- استثنى المذبوح شرعاً من جميع ما تقدم من المحرمات غير الميتة، والدم، والخنزير، أي ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة[٢].

فإذا اشترط الله الذكاة لحل هذه التي أصابها سبب الموت، فكذلك غيرها من باب أولى؛ لأنا نقول: إذا كانت هذه التي أصيبت بسبب الموت لا تحل إلا بذكاة، فالتي لم تصب من باب أولى؛ لأنه إذا لم يعف عن الذكاة في هذه التي أصيبت بسبب الموت، فأن لا يعفى عنها فيما سواها من باب أولى، وحينئذ لا يحل إلا بذكاة[٣].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية استندوا في إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة إلى دلالة المنطوق في الآية، حيث صرحت الآية بوجوب الذكاة لحل الأكل.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية بدلالة المنطوق في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) **ينظر**: التفسير المنير لوهبة الزحيلي (٨٠/٦).
(٣) **ينظر**: الشرح الممتع لابن عثيمين (٥٤/١٥).

المطلب الثاني: إباحة الحيوان المقدور عليه من بهيمة الأنعام بالذكاة

v يقصد بهذه المسألة:

إذا أراد الإنسان أن يأكل من بهيمة الأنعام وهو قادر عليها، هل لابد من تذكيتها لإباحتها أو لا؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء [١]على إباحة الحيوان المقدور عليه من بهيمة الأنعام بالذكاة، وممن نقل الإجماع في هذه المسألة ابن هبيرة-رحمه الله-حيث قال: ((فأما الحيوان فهو على ضربين: بري وبحري.فأما البري: فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة))[٢]، وابن حزم-رحمه الله- فقال: ((واتفقوا أن ما قَدَر عليه من الأنعام وهي: الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر، فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، في صدر أو لبة، أنه لا يحل أكله))[٣]

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 L[٤].

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥/٤٠) العناية شرح الهداية (٩/٤٨٦) درر الحكام (١/٢٧٦) بداية المجتهد (٢/٢٠٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/١٥٣) الحاوي (١٥/٢٦) أسنى المطالب (١/٥٥٢) مغني المحتاج (٦/٩٤) المغني (٩/٣٩٥) المبدع (٨/٢١) كشاف القناع (٦/٢٠٣) المحلى (٦/١٢٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٤٨).

(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٤١ .

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

وجه الدلالة: أن قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه فبين الله تعالى أنها إن كانت ميتة، أو موقوذة، أو متردية، أو نطيحة أو افترسها السبع، أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محرمة[١].

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية استندوا في إباحة الحيوان المقدور عليه من بهيمة الأنعام بالذكاة إلى دلالة المنطوق في الآية، حيث صرحت الآية بوجوب الذكاة لحل الأكل.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية بدلالة المنطوق في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

---

(١) **ينظر:** تفسير الرازي (١١/٢٧٨).

المطلب الثالث: أكل السمك الطافئ [١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز أكل السمك الذي مات في الماء حتف أنفه بلا سبب، ثم علا على سطح الماء أو لا؟.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إباحة أكل السمك الطافئ[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

---

(١) **المراد بالسمك الطافئ:** الطفو في اللغة: الطاء والفاء والحرف المعتل أصل صحيح، وهو يدل على الشيء الخفيف يعلو الشيء. من ذلك قولهم: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا وطفوا، إذا علاه و لم يرسب. والمراد بالسمك الطافئ في الاصطلاح: الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه.**ينظر:** مقاييس اللغة (٤١٤/٣) المغرب في ترتيب المعرب (٢٩٢/١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٤/٢).

(٢) ويحسن أن يقيد جواز أكل السمك الطافئ وغيره من الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر بقيد تفرضه قواعد الشريعة، وهو ألا تكون السمكة الطافية ونحوها قد بدت عليها آثار الفساد والنتن، فتكون في هذه الحالة من الخبائث، خاصة إذا خيف الضرر من أكلها، وتدخل في عموم قوله تعالى: M X Y Z L ، وهذا المناسب أيضاً من الناحية الطبية؛ لأن السمكة التي طفت فوق الماء قد تكون فسدت وتفسخت؛ لمضي زمن على موتها كاف لفسادها، إذ لايدري متى كان موتها. **ينظر:** أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص: ٢٩٢ ، أحكام البحر في الفقه الإسلامي ص: ٦٢٣ .

(٣) ينظر: الكافي (٤٣٧/١) الذخيرة (٩٨/٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٦٤/١٥) المجموع (٣٣/٩) مغني المحتاج (١٤٥/٦) .

(٥) ينظر: المغني (٣٩٤/٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٤٧/٦) الإنصاف (٣٨٤/١٠).

(٦) ينظر: المحلى (٦٠/٦).

القول الثاني:

تحريم أكل السمك الطافئ، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

♦ سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو اختلافهم في عود الضمير في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' (L [٣] هل يعود على البحر أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، وهو ماذهب إليه الجمهور، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر، وهو ماذهب إليه الحنفية.[٤]

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة السمك الطافئ من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' (L[٥].

وجه الدلالة: اُستدل بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر سواء أكل مثله في البر أو لم يؤكل سواء أخذ منه حياً أو ميتاً[٦]، فدلت الآية بعمومها على إباحة ميتة البحر مطلقاً [٧].

---

(١) **ينظر**: المبسوط (١١/٢٤٧) بدائع الصنائع (٥/٣٥) البناية شرح الهداية (١١/٦٠٩).
(٢) **ينظر**: المبدع (٨/٢٢) الإنصاف (١٠/٣٨٤).
(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٤) **ينظر**: بداية المجتهد (١/٨٤).
(٥) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٦) **ينظر**: الإكليل في استنباط التنزيل (١/١١٥).
(٧) **ينظر**: أضواء البيان (١/٤٩)

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم السمك الطافئ من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ! " # L[١].

وجه الدلالة: أن الآية نُص فيها على تحريم الميتة مطلقاً، من غير فصل وتفريق بين ميتة الحيوان البري والبحري[٢].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' (L[٣].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن السمك الطافئ من حيوان البحر وطعامه وقد ورد حله في الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M ! " # L[٤].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن السمك الطافئ من الميتة فيدخل في التحريم الذي نصت عليه الآية.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥/٣٥).
(٣) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u استدلالهم بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' (L [١] على العموم، حيث إن السمك الطافئ من حيوان البحر وطعامه، وقد ورد حله في الآية، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد لها مخصص فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة لكم في الآية السابقة؛ لأن المراد من قوله تعالى: M % L ما قذفه البحر إلى الشط فمات وذلك حلال ؛ لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً، والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الآية عامة تشمل جميع طعام البحر ماطفا منه، وما لم يطف، وما قذفه البحر إلى الشط، وما لم يقذفه، وتخصيص الآية بما لفظه البحر فقط تخصيص بلا مخصص، فلا يصح[٣].

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # L[٤].

(١) سورة المائدة: من آية (٩٦).
(٢) **ينظر** بدائع الصنائع (٥/٣٦).
(٣) **ينظر** أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص: ٢٩٠.
(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

على العموم، حيث إن السمك الطافئ من الميتة فيدخل في التحريم الذي نصت عليه الآية.

ونوقش هذا الدليل: بأنه مخصوص بقول النبي –صلى الله عليه وسلم- في البحر : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[1].

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ % & '

) L [2] على إباحة أكل السمك الطافئ؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) سبق تخريجه في ص: ٨٠ حاشية: ١ .

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

المطلب الرابع: ذبائح أهل الكتاب[١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبح الكتابي الذبيحة، يجوز الأكل منها أو لا؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء [٢]على حل ذبائح أهل الكتاب، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر – رحمه الله- حيث قال: ((وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها))[٣] وابن هبيرة-رحمه الله- حيث قال: ((أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها))[٤].

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [٥]

---

(١) **المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته:** هو المتدين بدين أهل الكتاب سواء كان أبواه كتابيين أو أحدهما أو كانا غير كاتبيين؛ لأن العبرة بدين الشخص لابنسبه. وقد قال ابن القيم: "وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ....، فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية و لم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم و لم يشرط ذلك في حلها".**ينظر:** الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص:١٠٣-١٠٥ ، أحكام أهل الذمة (١٨٨/١).

(٢) **ينظر:** المبسوط (٢٧/٢٤) بدائع الصنائع (٤٥/٥) الاختيار لتعليل المختار (١٠/٥) الكافي (٤٣٨/١) بداية المجتهد (٢١٢/٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٨٧/١) الأم (٢٥٤/٢) الحاوي (٢٤/١٥) المجموع (٧٩/٩) المغني (٣٩٠/٩) شرح الزركشي (١٧٥/٥) المبدع (٢٣/٨) المحلى (١٤٣/٦).

(٣) الإجماع ص: ٢٥ .

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٨/٢).

(٥) سورة المائدة: من آية (٥).

وجه الدلالة: أن الطعام اسم لما يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وقد اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم الآية، فلا خلاف في أنها حلال لنا[١].

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في إباحة ذبائح أهل الكتاب على دلالة العموم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٤٥).

المطلب الخامس: ذبيحة المجوسي[١]

٧ يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبح المجوسي الذبيحة، يجوز الأكل منها أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل ذبيحة المجوسي وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

إباحة أكل ذبيحة المجوسي وهو مذهب الظاهرية[٦]، وأبي ثور[٧][٨].

---

(١) المراد بالمجوس: جمع مجوسي وهو معرب، والمجوسي: منسوب إلى المجوسية: وهي نحلة.ينظر: تهذيب اللغة (٣١٧/١٠) المطلع على أبواب المقنع (٢٦٤/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨/١٢) فتح القدير (٤٨٨/٩) البحر الرائق (١٩١/٨).

(٣) ينظر: التلقين (١٠٧/١) الكافي (٤٢٩/١) الذخيرة (١٢٢/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤/١٥) روضة الطالبين (٢٣٧/٣) مغني المحتاج (٩٥/٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٩٢/٩) شرح الزركشي (٦٤٤/٦) كشاف القناع (٢٠٥/٦).

(٦) ينظر: المحلى (١٤٣/٦).

(٧) **أبو ثور:** هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، تفقه أولاً بالرأي وذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة ٢٤٠هـ. **ينظر:** طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢) طبقات الشافعيين (٩٨/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/١).

(٨) ينظر:المغني (٣٩٢/٩).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة المجوسي من القرآن الكريم بقوله تعالى:M

وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L (١)

وجه الدلالة: يفهم من الآية تحريم طعام غيرهم من الكفار من مثل المجوس، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم يستدل من ذهب إلى إباحة أكل ذبيحة المجوسي بدليل من القرآن.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L (٣).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالفة، حيث إنه يفهم من الآية أن طعام غير أهل الكتاب ومنهم المجوس ليس حلالاً ، والله أعلم.

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) **ينظر:** الذخيرة (٤/١٧٠) المغني (٩/٣٩٣) والحنفية لم يستدلوا بهذا الدليل، وإنما استدلوا بأدلة من السنة،فهم لا يعملون بمفهوم المخالفة.

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [١]

على تحريم أكل ذبيحة المجوسي، وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالفة، وهو تحريم طعام من ليس من أهل الكتاب.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية: بقوله- صلى الله عليه وسلم- عن المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أمر أن يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب، وهذا يقتضي أن يسن بهم ذلك في كل شيء ومنه أكل الذبائح، وهذا الحديث منطوق، والآية مفهوم، ودلالة المنطوق تُقدم على دلالة المفهوم.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأمرين:

أولاً: بأن تكملة الحديث ترد هذه المناقشة، وهي قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم))[٣] فالحديث صريح في عدم الأكل من ذبائح المجوس[١].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٧٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، برقم (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية برقم (١٠٧٦٥) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في كتاب الجهاد، باب عقد الذمة، برقم (١٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أو لا؟ برقم (١٦٣٢٥) وحكم عليه الزيلعي في نصب الراية (١٧٠/٣) بالغرابة، وحكم عليه

ثانياً: بضعف الحديث السابق كما ذُكر في تخريجه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم يستدل أصحاب هذا القول بدليل من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [٢] على تحريم أكل ذبيحة المجوسي لاستنادهم على دلالة مفهوم المخالفة، وهي من الدلالات القوية عند الجمهور، والإجابة عما يمكن الاعتراض به على دليل القول الأول.

ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٧٥) بالإرسال، وحكم عليه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/٤٥) بعدم الصحة.

(١) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية لعبدالله الطريقي ص: ١١٨.

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب السادس: نحر الإبل وذبح ماسواها

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نحرنا الإبل، وذبحنا ما سواها من بهيمة الأنعام، يحل أكلها بذلك أو لا؟

v عرض المسألة:

اتفق الفقهاء[١]، على استحباب نحر الإبل، وذبح ماسواها من بهيمة الأنعام، وممن نقل الاتفاق على هذه المسألة ابن هبيرة-رحمه الله- حيث قال: ((واتفقوا على أن السنة نحر الإبل وذبح ما عداها))[٢] ، وقال ابن رشد-رحمه الله-:((واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر))[٣] ، وقال ابن قدامة-رحمه الله-: ((لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها))[٤].

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M Z [\ ] L[٥].

وجه الدلالة: أن النحر يكون في الإبل[٦].

قوله تعالى: M t u v w x y L[١].

---

(١) **ينظر**: المبسوط (٢٢٩/١١) بدائع الصنائع (٤١/٥) الاختيار (١١/٥) بداية المجتهد (٢٠٧/٢) إرشاد السالك (٥٦/١) مواهب الجليل (٢٢٠/٣) الحاوي (٨٩/١٥) البيان (٥٣٠/٤) المجموع (٨٣/٩) المغني (٣٩٧/٩) دقائق أولي النهى (٤١٩/٣) كشاف القناع (٢٠٦/٦).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٢/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٠٧/٢).

(٤) المغني (٣٩٧/٩).

(٥) سورة الكوثر: آية (٢).

(٦) **ينظر**: أحكام القرآن لابن الفرس (٦٢٩/٣) "قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد ، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البدن.." **ينظر**: تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن السنة في البقر الذبح[٢]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه[٣].

قوله تعالى: M 9 : ; < L[٤].

وجه الدلالة: أن الذبح اسم لما يذبح، وأراد به هنا الكبش الذي فُدي به إسماعيل -عليه الصلاة والسلام- [٥]، فثبت بذلك أن الذبح سنة في الغنم[٦].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في إباحة نحر الإبل، وذبح ماسواها من بهيمة الأنعام إلى دلالة المنطوق في الآيات، حيث صرحت الآيات بالنحر في الإبل، والذبح في البقر والغنم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال الفقهاء بدلالة المنطوق في الآيات السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

---

(١) سورة البقرة: من آية (٦٧).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٧٠/١).
(٣) **ينظر:** مذكرة في أصول الفقه ص: ١٩٢.
(٤) سورة الصافات:آية (١٠٧).
(٥) **ينظر:** التسهيل لعلوم التنزيل (١٩٦/٢).
(٦) **ينظر:** مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢٢٨/٣).

المطلب السابع: ذبح الإبل ونحر ماسواها

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبحنا الإبل، ونحرنا ما سواها من بهيمة الأنعام، يحل أكلها بذلك أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

استحباب نحر الإبل، وذبح ماسواها، فإن ذُبح ماينحر، أو نُحر مايذبح حل المذبوح، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني:

أنه لا يجوز الذبح في الإبل، ولا النحر في الغنم إلا في حالة الضرورة، ويجوز في البقر الذبح والنحر، وهو مذهب المالكية[٥][٦].

---

(١) **ينظر:** المبسوط (١١/٢٢٩) بدائع الصنائع (٥/٤١) الاختيار (٥/١١) وقيده الحنفية بالكراهة، مع جواز الأكل.

(٢) **ينظر:** الحاوي (١٥/٨٩) البيان (٤/٥٣٠) المجموع (٩/٨٣).

(٣) **ينظر:** المغني (٩/٣٩٧) دقائق أولي النهى (٣/٤١٩) كشاف القناع (٦/٢٠٦).

(٤) **ينظر:** المحلى (٦/١٣١) وافق الظاهرية الجمهور فيما إذا ذُبح ماينُحر، أو نحر مايُذبح فإنه يحل، ولكن فارقوهم في أن كل ماجاز نحره جاز ذبحه والعكس، وأما الجمهور فاستحبوا نحر ماينحر، وذبح مايذبح، ولوفُعل العكس لحل المذبوح.

(٥) **ينظر:** الكافي (١/٤٢٧) بداية المجتهد (٢/٢٠٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٥).

(٦) اتفق المالكية على جواز ذبح ماينحر، ونحر مايذبح في حالة الضرورة، واختلفوا فيما عدا الضرورة: فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يؤكل كان ساهيا أو متعمدا، وهو ظاهر ما في المدونة. وقال أشهب: يؤكل كان ساهيا أو متعمدا، وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية. وقيل: يكره أكله. وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحرت الشاة لم تؤكل.**ينظر:** المقدمات الممهدات (١/٤٢٩).

◆ سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد-رحمه الله: "سبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم: فأما العموم: فقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل))[١] .وأما الفعل: فإنه ثبت ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر الإبل والبقر وذبح الغنم))[٢]" [٣].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى استحباب نحر الإبل، وذبح ماسواها، فإن ذُبح ماينحر، أو نُحر مايذبح حل المذبوح من القرآن الكريم بقوله تعالى: M 3 4 5 L[٤].

وجه الدلالة:أنه عمم الذكاة، و لم يخص ذبحاً من نحر، ولانحراً من ذبح[٥].

استدلال أصحاب القول الثاني:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩٢/٧) برقم (٥٥٠٣)، و مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام (١٥٥٨/٣) برقم (١٩٦٨).

(٢) نحر الإبل ثبت في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي-صلى الله عليه وسلم- (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨)، ونحر البقر ثبت في صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧١/٢) برقم (١٧٠٩) وصحيح مسلم ، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٦/٢) برقم (١٣١٩) وذبح الغنم ثبت في صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي-صلى الله-عليه وسلم بكبشين أقرنين (١٠٠/٧) برقم (٥٥٥٤) وفي صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير (١٥٥٦/٣) برقم (١٩٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٢٠٧/٢).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

(٥) **ينظر**: الحاوي (٩٠/١٥) المحلى (١٣٢/٦).

استدل من ذهب إلى أنه لا يجوز الذبح في الإبل، ولا النحر في الغنم إلا في حالة الضرورة، ويجوز في البقر الذبح والنحر من القرآن الكريم بقوله تعالى: M t u
v w x y L[١].

وجه الدلالة: أن المقصود من قوله: تذبحوا أي:تذكوا بالذبح والنحر، ولكن لما عبر بصيغة الذبح أفاد رجحانه، وليس المراد فيما يظهر لا تنحروا؛ فإنه لا يكفيكم[٢].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M 3 4 5 L[٣].

وهم استندوا في استدلالهم بالآية السابقة على دلالة العموم في الآية، حيث إن الآية تشمل ما ذُكي بالنحر أو الذبح؛ لأن المراد قطع العروق، وإنهار الدم، وهو حاصل في الأمرين جميعاً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M t u v w x y L[٤].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الاستحباب الصارف للوجوب في الآية، وهو ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل**»،

(١) سورة البقرة:من آية (٦٧).
(٢) **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥/٣) وهذا الدليل خاص في التخيير بين الذبح والنحر في البقر.
(٣) سورة المائدة: من آية (٣).
(٤) سورة البقرة: من آية (٦٧).

قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: **نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه**))(١).

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M 3 4 5 L(٢).

على العموم، حيث إن الآية بينت أن حل بهيمة الأنعام بالذكاة، والذكاة تحصل بالنحر وبالذبح، ولا مخصص لهذه الآية، بل جاء في السنة مايدل على العموم الوارد في الآية وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل))(٣).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M t u v w x y L(٤).

على استحباب الذبح والنحر في البقر، واستنادهم على دليل الاستحباب الصارف من الوجوب، فهم وافقوا الجمهور في حكم البقر، حيث يجوز ذبحها ونحرها.

وأما تقييد حكم الجواز في ذبح الإبل، ونحر الغنم بالضرورة، فهو تحكم بلادليل، وعمومات الأدلة تدل على خلاف قولهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧١/٢) برقم (١٧٠٩) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٦/٢) برقم (١٣١٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سبق تخريجه في ص: ١٢٨ حاشية: ١ .

(٤) سورة البقرة: من آية (٦٧).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M 3 4 5 L[١] على استحباب نحر الإبل، وذبح ماسواها، فإن ذُبح ما ينحر، أو نُحر ما يذبح حل المذبوح ؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر، وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر، وغيرها بالذبح، غاية مايفيد الاستحباب والأولى، وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على الصفة الشرعية، وهي إنهار الدم[٢].

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) **ينظر**: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص: ١٢٦.

المطلب الثامن: ما مات حتف أنفه[١]

v يقصد بهذه المسألة:

الحيوان المأكول اللحم إذا فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، هل يصح أكله أو لا؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء [٢]على تحريم أكل ما مات حتف أنفه ما لم تدرك ذكاته، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن عبدالبر حيث قال:" الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما"[٣] وابن حزم-رحمه الله-حيث قال: " واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبت، و لم تدرك ذكاته في شيء من ذلك، قبل زهوق نفسه، أنه لايؤكل إذا كان من غير صيد الماء"[٤].

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 L[٥]

---

(١) **المراد بما مات حتف أنفه:** أي على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق، وخص الأنف؛ لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من جراحته، وجمعه: حتوف، قيل هذا في الآدمي ثم عم في كل حيوان إذا مات بغير سبب.**ينظر:** مختار الصحاح (٦٦/١) ، مادة (ح ت ف) القاموس المحيط (٧٩٨/١) مادة (حتف) المغرب (١٠٢/١) المصباح المنير (١٢٠/١).

(٢) **ينظر:** فتح القدير (٤٨٦/٩) بدائع الصنائع (٤٠/٥) المدخل لابن الحاج (١٨٤/٤) المقدمات الممهدات (٤٢٣/١) البيان (٥٢٦/٤) مغني المحتاج (٩٤/٦) المغني (٤٠٤/٩) المبدع (٢٩/٨) المحلى (٥٥/٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٣/٩).

(٤) مراتب الإجماع ص: ٢٤٢.

(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

وجه الدلالة :أن الله تعالى حرم كل ما ذُكر في الآية، واستثنى منه بالإباحة كل ما ذكينا[١].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل في الآية السابقة يظهر والله أعلم أن من استدل بها على تحريم أكل ما مات حتف أنفه قد استند في استدلاله إلى دلالة المنطوق.

وأيضاً استندوا في استدلالهم بهذه الآية على الاستثناء، وهو يعتبر من المخصصات المتصلة، ، فالذكاة في الآية ترجع إلى جميع المذكور، وخصصت حكم التحريم فيها، وهي سبب لحل المذكور قبلها مما تحله الذكاة[٢][٣] .

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر**: المحلى (٦/٥٥) تفسير البيضاوي (١/١١٩) فتح البيان (٣/٣٣٦).

(٢) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٢٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣١٩).

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستثناء في الآية، استثناء متصل وهو راجع على ما يمكن عوده إليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله:M ,

- . / 0 1 2 L ، وقد احتجوا بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل، وعلى هذا يكون المعنى: حرمت عليكم المنخنقة و الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إن ماتت هذه المذكورات من الخنق، والوقذ، والتردي، والنطح وفرس السبع ، إلا أن تدركوا ذكاتها ، فتدركوها قبل موتها ، فتكون حينئذ حلالاً.**ينظر**: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/٦٦) بداية المجتهد (٢/٢٠٣) تفسير ابن كثير (٣/٢٢) فتح البيان (٣/٣٣٦).

الاستدلال على تحريم أكل ما مات حتف أنفه بدلالة المنطوق في الآيات السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد مخصص.

واستدلالهم بدلالة الاستثناء في الآية، استدلال صحيح، حيث إن الذكاة سبب لحل المذكور في الآية مما تحله الذكاة. والله أعلم.

المطلب التاسع: ترك التسمية في الذبح عمداً

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ترك الذابح التسمية في الذبح متعمداً، هل تحل ذبيحته أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤).

القول الثاني:

جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً، وهو مذهب الشافعية(٥)، وبعض المالكية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر**: الاختيار (١٠/٥) العناية (٤٨٩/٩) البحر الرائق (١٩١/٨).

(٢) **ينظر**: المدونة (٥٣٢/١) التلقين (١٠٦/١) الكافي (٤٢٨/١).

(٣) **ينظر**: المغني (٣٨٨/٩) المبدع (٣١/٨) كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(٤) **ينظر**: المحلى (٨٧/٦).

(٥) **ينظر**: البيان (٤٥١/٤) روضة الطالبين (٢٠٥/٣) مغني المحتاج (١٠٥/٦) وقيد الشافعية الجواز مع الكراهة.

(٦) **ينظر**: الكافي (٤٢٨/١) البيان والتحصيل (٢٨١/٣).

(٧) **ينظر**: المبدع (٣١/٨) الإنصاف (٤٠١/١٠).

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً من القرآن بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M P Q R S T U V W X Y L[١]

وجه الدلالة من الآية على وجهين:

الوجه الأول: نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن مطلق النهي للتحريم[٢].

الوجه الثاني: أنه سمى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً، بقوله تعالى:M X Y L ولا فسق إلا بارتكاب المحرم[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ L[٤]

وجه الدلالة: أن دليل الخطاب في الآية دل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه[٥].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً من القرآن بما يلي:

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧١) فتح البيان (٤/٢٣٠).

(٣) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥/٤٦) المغني (٩/٣٨٨).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٥) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٦).

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 1 2 3 4 5
L[(١)].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح المُذكى، و لم يذكر التسمية، مما يدل على جواز ترك التسمية على الذبيحة عمداً[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [(٣)].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالبا، فدل على أن التسمية غير واجبة، ويجوز تركها تعمداً[(٤)].

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:**

الدليل الأول: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[(٥)]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم[(٦)]، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ودلالة

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) **ينظر**: مغني المحتاج (٦/١٠٥).
(٣) سورة المائدة: آية (٥).
(٤) **ينظر**: مغني المحتاج (٦/١٠٥) التجريد لنفع العبيد (٤/٢٨٧).
(٥) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٦) **ينظر**: أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكرة في أصول الفقه ص: ٣٨٦ .

العموم على تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً، باقية على عمومها، و لم يدخلها التخصيص.

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم(١)، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما تُركت التسمية عليه عمداً.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L(٢).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مايلي:

استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يُفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ويدخل فيه ما تُركت التسمية عليه عمداً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 1 2 3 4 5
L(٣).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

---

(١) **ينظر:** كشف الأسرار (٢٩٥/١) الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٣) سورة المائدة: آية (٣).

استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح كل ما ذُكي مما يؤكل، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها تعمداً على الذبيحة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [١]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعمهم، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على الذبيحة.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M P Q R S T U V W X Y L [٢]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصص فيبقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم، ولم يخالف أحدٌ في أن مطلق النهي للتحريم.

ونوقش الاستدلال بالآية بما يلي:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

أن المراد بقول الله تعالى: M P Q R S T U V W L ما ذكر عليه غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: M ' ( ) * + L وسياق الآية دل عليه فإنه قال: M X Y L والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى: Mأَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ L والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: M X Y L عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة، وأيضاً فإنا نقول: من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين؛ فإنه لا يكون فاسقا لزواله عند حكم الآية بالتأويل[٢].

- **استدلالهم بقوله تعالى:** Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L[٣].

و استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب- غير الحنفية-، حيث إن الله- سبحانه وتعالى-أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يُفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ويدخل فيه ما تُركت التسمية عليه عمداً، و لم يوجد ماينقض ويعارض هذا الاستدلال فيبقى على وجهه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) **ينظر**: نهاية المحتاج (٨/١١٩) التجريد (٤/٢٨٧).

(٢) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣).

(٣) سورة الأنعام:من آية (١١٨).

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L.(١)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، وهي مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً فإن المراد بقوله تعالى: M3 4 5 L أي بشروط الذكاة، لا مجرد التذكية، ويدل لذلك: أنهم- أي الشافعية- لا تصح الذكاة عندهم بالعظم والسن، ولم يقولوا بعموم قوله تعالى: M3 4 5 L أي: بأي شيء ذكيتم(٢).

u **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ´ µ L (٣)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم، ودلالة العموم مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً: فإن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدل على عدم الاشتراط، فقد لايذكر الاشتراط في موضع، ويذكر في الموضع الآخر، وهي أدلة القول الأول(٤).

v **وعليه يظهر:**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: MP Q R S T U V W X Y L.(٥)

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) **ينظر**: نهاية المحتاج (٨/١٢٠) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.
(٣) سورة المائدة: من آية (٥).
(٤) **ينظر**: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.
(٥) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وقوله تعالى: M فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ L [١] على تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً؛ لقوة الدليل العام، ولأن النهي يقتضي التحريم، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

المطلب العاشر: ترك التسمية في الذبح سهواً

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ترك الذابح التسمية في الذبح سهواً، هل تحل ذبيحته أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز أكل الذبيحة إذا تُركت التسمية عليها سهواً، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

يحرم أكل الذبيحة إذا تُركت التسمية عليها سهواً، وهو مذهب الظاهرية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر**: الاختيار (٥/١٠) تبيين الحقائق (٥/٢٨٨) العناية (٩/٤٨٩).
(٢) **ينظر**: الكافي (١/٤٢٨) البيان والتحصيل (٣/٢٨٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٥٧٥).
(٣) **ينظر**: البيان (٤/٤٥١) روضة الطالبين (٣/٢٠٥) مغني المحتاج (٦/١٠٥).
(٤) **ينظر**: المغني (٩/٣٨٨) المبدع (٨/٣١) كشاف القناع (٦/٢٠٩).
(٥) **ينظر**: المحلى (٦/٨٧).
(٦) **ينظر**: الشرح الكبير (٢٧/٣٢٢) الإنصاف (١٠/٤٠١).

استدل من ذهب إلى جواز أكل الذبيحة إذا تُركت التسمية عليها سهواً من القرآن بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[١]

وجه الدلالة: أن الآية خطاب للعامد دون الناسي؛ لأن الأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق ، ويدل عليه قوله تعالى: M X Y L ، فالفسق ليس صفة للناسي ؛ ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M ¶ ¸ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا L[٣]

وجه الدلالة: أن ترك التسمية على الذبيحة سهواً يدخل في عموم الآية[٤].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الذبيحة إذا تُركت التسمية عليها سهواً من القرآن بما يلي:

قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[٥]

وجه الدلالة: أن النهي في الآية عام، يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه متعمداً وناسياً[٦].

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/٤) المبدع (٣١/٨).
(٣) سورة البقرة:من آية (٢٨٦).
(٤) **ينظر:** فتح البيان (٢٣٢/٤).
(٥) سورة الأنعام: آية (١٢١).
(٦) **ينظر:** المحلى (٨٧/٦).

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:**

الدليل الأول: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[١]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالة العمد، وأيضاً وصف الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لايوصف به الناسي.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M ¶ ¸ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ L[٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، ولا مخصص لها فتبقى على عمومها.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[٣]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١)

u استدلالهم بقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [1]

واستنادهم بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالة العمد، وإخراج حالة النسيان منها، ولم يوجد ما يعارض هذا الاستدلال فيبقى على وجهه.

u استدلالهم بقوله تعالى: M ¶ ¸ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا L [2]

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن من ترك التسمية سهواً يدخل في عموم الآية، وهذا العموم لا مخصص له فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u استدلالهم بقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [3]

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن الآية تشمل تارك التسمية عامداً وناسياً.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بقوله –صلى الله عليه وسلم-: ((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد))[4].

v وعليه يظهر:

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٤) أخرجه الحارث التميمي في مسنده، كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، باب التسمية على الذبح (٤٧٨/١) برقم (٤١٠) وابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الأضحية، باب التسمية (٥٢٠/١٠) برقم (٢٣١٧).

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M P Q R S T U V W X Y L[١]، وقوله تعالى:M ¶ ﯾ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا L[٢] على جواز أكل الذبيحة إذا تُركت التسمية عليها سهواً؛ لقوة الدليل العام، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

المطلب الحادي عشر: ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً، أو ذكر اسم غير الله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً.

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ترك الكتابي التسمية عمداً على الذبيحة، هل تحل ذبيحته أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عليها عمداً، وهو مذهب الحنفية (١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)

القول الثاني:

يجوز أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً، وهو مذهب المالكية(٤).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر**: البناية شرح الهداية (١١/٥٣٥) رد المحتار (٦/٢٩٩).

(٢) **ينظر**: المغني (٩/٣٩١) كشاف القناع (٦/٢١٢).

(٣) **ينظر**: المحلى (٦/٨٧).

(٤) **ينظر**: بلغة السالك (٢/١٥٨) الخلاصة الفقهية (١/٢٧٩) فتسمية الكتابي ليست شرطاً في حل ذبيحته عند المالكية، وليس للشافعية نص في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يقال: بأن رأيهم يوافق المالكية تخريجاً على قولهم في مسألة: جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً. ينظر: ص:١٣٩ وينظر: روضة الطالبين (٣/٢٠٥) مغني المحتاج (٦/١٠٥).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عليها عمداً من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [(١)]

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- نص على تحريم متروك التسمية عمداً ؛ لأنه نهي، والنهي لمطلق التحريم[(٢)].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى جواز أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [(٣)]

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى- أباح ذبيحة الكتابي، وهو لا يسمي غالبا، فدل على أن التسمية ليست واجبة، وليست شرطاً في حل ذبيحته، ويجوز تركها عمداً[(٤)].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [(٥)]

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) **ينظر**: البناية (١١/٥٣٩).
(٣) سورة المائدة: من آية (٥).
(٤) **ينظر**: بلغة السالك (٢/١٥٨).
(٥) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم(١)، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ودلالة العموم على تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح الكتابي التسمية عمداً، باقية على عمومها، و لم يدخلها التخصيص.

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم(٢)، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما ترك الذابح التسمية عليه عمداً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L (٣)

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق(٤)، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، مما يدل على جواز ترك الكتابي التسمية عمداً على الذبيحة.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) **ينظر:** أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكرة في أصول الفقه ص: ٣٨٦.

(٢) **ينظر:** كشف الأسرار (١/٢٩٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٦).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) **المراد بدلالة الإطلاق:** ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه **شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠).**

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u استدلالهم بقوله تعالى: P M Q R S T U V W X Y L (١)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصص فيبقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم، ولم يخالف أحدٌ في أن مطلق النهي للتحريم.

ونوقش الاستدلال بالآية بما يلي:

أن المراد بقول الله تعالى: P M Q R S T U V W L ما ذكر عليه غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: M ' ( ) * + L وسياق الآية دل عليه فإنه قال: M X Y L والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى: Mأَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ L والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق (٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: M X Y L عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة، وأيضاً فإنا نقول: من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها فهو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) **ينظر**: نهاية المحتاج (٨/١١٩) التجريد (٤/٢٨٧).

سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين، فإنه لا يكون فاسقا؛ لزواله عند حكم الآية بالتأويل[١].

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u استدلالهم بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [٢]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، ودلالة الإطلاق مقيدة بأدلة القول الأول.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[٣].

على تحريم أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك الذابح التسمية عمداً؛ لقوة الدليل العام، ولأن النهي يقتضي التحريم، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

المسألة الثانية: ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم غير الله.

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذكر الكتابي على ذبيحته اسم غير الله كالمسيح أو عزير، هل تحل ذبيحته أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله، وهو مذهب الحنفية[(١)]، وأكثر المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني:

كراهة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله، وهو مذهب مالك[(٥)].

القول الثالث:

إباحة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله، وهو مذهب بعض المالكية[(٦)]، ورواية عن الإمام أحمد[(١)].

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥/٤٦) تبيين الحقائق (٥/٢٨٧).
(٢) **ينظر:** بلغة السالك (٢/١٥٨) الخلاصة الفقهية (١/٢٧١).
(٣) **ينظر:** الأم (٢/٢٥٤) المجموع (٨/٤٠٩).
(٤) **ينظر:** المغني (٩/٣٩١) كشاف القناع (٦/٢٠٩).
(٥) **ينظر:** المدونة (١/٥٣٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٦).
(٦) **ينظر:** شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٤١٣).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله من القرآن الكريم بمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [٢].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ويدخل فيه ما ذكر عليه الكتابي غير اسم الله، والنهي لمطلق التحريم

الدليل الثاني: قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله-سبحانه وتعالى- ذكر من المحرمات ما أهل به لغير الله، وهو عام فيما ذبح لغير الله، أو ذُكر عليه اسم غير اسم الله، ومنه ماذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله[٤].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله من القرآن الكريم بمايلي:

---

(١) **ينظر**: الإنصاف (١٠/٤٠٩).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٤) **ينظر**: أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (١/٥٩٨).

الدليل الأول: قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تفيد إباحة طعام أهل الكتاب على الإطلاق، والآية الثانية تفيد تحريم ما أهل به لغير الله، والكراهة جمعاً بين الآيتين[٣].

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٤].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- أباح ذبائح أهل الكتاب من غير تخصيص، وقد -علم سبحانه وتعالى- أنهم يسمون عليها بغير اسمه[٥].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:**

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٣) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٤٩).
(٤) سورة المائدة: من آية (٥).
(٥) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٦).

الدليل الأول: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [1].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ودلالة العموم على تحريم أكل الذبيحة إذا ذكر الذابح الكتابي عليها غير اسم الله، باقية على عمومها، ولم يدخلها التخصيص.

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما ذكر الكتابي عليه اسم غير الله.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L [2].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن فيها تحريم كل ما ذكر عليه اسم غير الله، ويدخل فيها ماذكر الكتابي عليه اسم غير الله.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [3].

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c
d e f g L[١].

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على مايلي:

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله -سبحانه وتعالى- أباح طعام أهل الكتاب فيدخل فيها ذبائحهم التي ذكر عليها اسم غير الله.

واستندوا في الآية الثانية على دلالة التخصيص الدالة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، حيث إن الآية الثانية تفيد التحريم فخصصت حكم الإباحة في ذبائح أهل الكتاب التي لم يذكر عليها اسم غير الله؛ ولذلك جمعاً بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكراهة ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر عليه اسم غير الله.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٢]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب من غير تخصيص، فيدخل فيها ما ذكر عليه الكتابي غير اسم الله.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u **استدلالهم بقوله تعالى:**M P Q R S T U V W X Y L
.(١)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصص فيبقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم، و لم يخالف أحدٌ في أن مطلق النهي للتحريم.

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M \ ] ^ _ ` a b c
d e f g L(٢).

واستنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصص فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:**Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(٣)

u **استدلالهم بقوله تعالى:**M \ ] ^ _ ` a b c
d e f g L(٤).

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٣) سورة المائدة: من آية (٥).
(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

واستنادهم في الآية الأولى على دلالة العموم ، واستنادهم في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

ونوقش استدلالهم بالآيتين بمايلي:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[١] مخصوصة بما إذا لم تكن الذبائح مما أهل به لغير الله: أي مخصوصة بقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٢].

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: : M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٣]. فهي باقية على عمومها في تحريم أكل ما أهل به لغير الله[٤].

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٥]

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، فهي مخصوصة بأدلة القول الأول.

v وعليه يظهر:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٤) **ينظر**: أحكام الذبائح ص: ٩٩.
(٥) سورة المائدة: من آية (٥).

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[١]، وقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٢].

على تحريم أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله ؛ لقوة الدليل العام، ولأن النهي يقتضي التحريم، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

المطلب الثاني عشر: أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي

v يقصد بهذه المسألة:

إذا ذبح اليهودي البقر أو الغنم، هل يجوز الأكل من شحومها أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إباحة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول بعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني

تحريم أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، وهو قول بعض المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث:

---

(١) **ينظر**: البناية (١١/٥٢٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٩٣).
(٢) **ينظر**: بداية المجتهد (٢/٢١٣) التاج والإكليل (٤/٣١٩).
(٣) **ينظر**: الأم (٢/٢٦٦) المجموع (٩/٧١).
(٤) **ينظر**: المغني (٩/٤٠٣) الإنصاف (١٠/٤٠٧).
(٥) **ينظر**: المحلى (٦/١٤٣).
(٦) **ينظر**: بداية المجتهد (٢/٢١٣) التاج والإكليل (٤/٣١٩).
(٧) **ينظر**: المبدع (٨/٣٦) الإنصاف (١٠/٤٠٧).

كراهة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، وهو المشهور من مذهب مالك[١].

♦ **سبب الخلاف في المسألة:**

معارضة عموم قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٢] لاشتراط نية الذكاة أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية: فمن قال: ذلك شرط في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح؛ لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية. ومن قال: ليس بشرط فيها ؛ وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح، وهناك سبب آخر وهو: هل تتبعض التذكية أو لاتتبعض؟ فمن قال: تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم، ومن قال لا تتبعض قال: يؤكل الشحم[٣].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٤]

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى- أباح للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب، والمقصود بالطعام الذبائح عند جمهور المفسرين، ولم يستثن الله -سبحانه وتعالى- من الطعام شحماً ولا غيره، فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائح اليهود[٥].

---

(١) **ينظر:** بداية المجتهد (٢١٣/٢) الذخيرة (١٢٣/٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) **ينظر:** بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

(٥) **ينظر:** المجموع (٧١/٩).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي من القرآن الكريم بمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[١]

وجه الدلالة: أن شحوم البقر والغنم ليست من طعام اليهود؛ لأنها محرمة عليهم، فلاتدخل في حكم الإباحة الوارد في الآية[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ L[٣]

وجه الدلالة: أن الآية صرحت بتحريم شحوم البقر والغنم إلا ما حملت الظهور أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، وإذا كان هذا الشحم محرماً عليهم فلا يجوز تناوله لهم ولغيرهم[٤].

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي من القرآن الكريم بمايلي:

---

(١) سورة المائدة:من آية (٥).
(٢) **ينظر**: المغني (٩/٤٠٣) المبدع (٨/٣٦).
(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٦).
(٤) **ينظر**: أحكام الذبائح ص: ١١١.

الدليل الأول: قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(١)

الدليل الثاني:قوله تعالى:M ´ µ ¶ ﮆ كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ L(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تدل على إباحة شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي، والآية الثانية تدل على التحريم، فجمعاً بين الآيتين ذهب مالك إلى القول بكراهة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي(٣).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح طعام أهل الكتاب و لم يستثن منه شحماً ولاغيره، ممايدل على جواز أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهود.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(١).

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

(٣) **ينظر**: أحكام الذبائح ص: ١١١.

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي ليست من طعام أهل الكتاب الذي ورد حله في الآية؛ لأنه محرم عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ L(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المنطوق، حيث نصت الآية على تحريم أكل الشحوم على الذين هادوا، وكذا فهي محرمة على غيرهم.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(٣).

الدليل الثاني:قوله تعالى:M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ L(٤).

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على مايلي:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٦).
(٣) سورة المائدة: من آية (٥).
(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله -سبحانه وتعالى- أباح طعام أهل الكتاب، ولم يستثن شحماً ولا غيره، مما يدل على جواز أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

واستندوا في استدلالهم بالآية الثانية على دلالة المنطوق، حيث نصت الآية على تحريم أكل الشحوم على الذين هادوا، وكذا فهي محرمة على غيرهم، وجمعاً بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكراهة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[(١)].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصص فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[(٢)].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآية:

أن استنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، معارض بدلالة العموم في الآية، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح طعام أهل الكتاب و لم يستثن شحماً ولا غيره، مما يدل على دخول شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي في الحل الوارد في الآية، ودلالة العموم دلالة منطوق، ودليل الخطاب دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم.

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ L(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المنطوق.

ونوقش هذا:

أن الآية صريحة في تحريمه عليهم لا على غيرهم ، وإذا كان كذلك فذبحهم له – أي اليهود- لا يحرمه على غيرهم(٢).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(٣).

(١) سورة الأنعام: آية (١٤٦).
(٢) ينظر: أحكام الذبائح ص: ١١١.
(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

u استدلالهم بقوله تعالى:M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ L[١]

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على مايلي:

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث دلت الآية على إباحة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

واستندوا في استدلالهم بالآية الثانية على دلالة المنطوق، حيث نصت الآية على تحريم أكل الشحوم على الذين هادوا، وكذا فهي محرمة على غيرهم، وجمعاً بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكراهة أكل شحوم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

ونوقش هذا:

أن دلالة العموم في الآية الأولى على الإباحة باقية على عمومها، حيث لم يرد مايخصص هذا العموم.

وأما الآية الثانية الدالة على التحريم فهي صريحة في تحريمه عليهم لا على غيرهم ، وإذا كان كذلك فذبحهم له – أي اليهود- لا يحرمه على غيرهم[٢].

v وعليه يظهر:

(١) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

(٢) **ينظر**: أحكام الذبائح ص: ١١٢.

صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[١] على إباحة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي ؛ لقوة الدليل العام، ولأنه أمكن مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب الثالث عشر: أكل ما ذبحه الكتابي لعيده

v يقصد بهذه المسألة:

إذا ذبح الكتابي الذبيحة وأراد بها التقرب لعيدٍ من أعياده، هل يجوز لنا الأكل منها أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إباحة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول عند المالكية[٢].

القول الثاني:

كراهة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده، وهو مذهب مالك[٣].

القول الثالث:

تحريم أكل ماذبحه الكتابي لعيده، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) **ينظر**: المغني (٩/٣٩١) المبدع (٨/٣٦).

(٢) **ينظر**: البيان والتحصيل (٣/٢٧٢) بداية المجتهد (٢/٢١٣).

(٣) **ينظر**: المدونة (١/٥٣٦) التاج والإكليل (٤/٣١٨) وأما مذهب الحنفية فقد بحثت في كتبهم و لم أجد هذه المسألة- فيما بلغه علمي- ، ولكن ذكر ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤٤٠) أن مذهب الحنفية الكراهة، والله أعلم.

(٤) **ينظر**: الأم (٢/٢٥٤) المجموع (٩/٧٨).

(٥) **ينظر**: الفروع (١٠/٤٠٣) الإنصاف (١٠/٤٠٨).

♦ سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد : " سبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[١]، يحتمل أن يكون مخصصاً لقوله تعالى:M ' ( ) * + L[٢]، ويحتمل أن يكون قوله تعالى: M ' ( ) * + L[٣] مخصصاً لقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٤] إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى:M ' ( ) * + L[٥] مخصصاً لقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٦] قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد. ومن عكس الأمر قال: يجوز"[٧].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٨].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة المائدة: من آية (٣).
(٣) سورة المائدة: من آية (٣).
(٤) سورة المائدة: من آية (٥).
(٥) سورة المائدة: من آية (٣).
(٦) سورة المائدة: من آية (٥).
(٧) بداية المجتهد (٢/٢١٣).
(٨) سورة المائدة: من آية (٥).

وجه الدلالة: أن ماذبحه الكتابي لعيده من جملة طعامهم فيدخل في عموم الآية (١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده من القرآن الكريم بمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى:M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تفيد إباحة طعام أهل الكتاب على الإطلاق، والآية الثانية تفيد تحريم ما أهل به لغير الله- ومنه ماذبحه الكتابي لعيده-، والكراهة جمعاً بين الآيتين(٤).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ماذبحه الكتابي لعيده من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + L(٥).

وجه الدلالة: أن المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى وقصد به صنم أو بشر من الناس أو غيرهما(١).

---

(١) **ينظر:** المغني (٩/٣٩١) المبدع (٨/٣٦).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٤) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٤٩).
(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى - أباح طعام أهل الكتاب و لم يستثن منه شيئاً، ممايدل على جواز أكل ماذبحه الكتابي لعيده.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٤].

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على مايلي:

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله-سبحانه وتعالى- أباح طعام أهل الكتاب فيدخل فيها ذبائحهم لأعيادهم.

واستندوا في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، حيث إن الآية الثانية تفيد التحريم فخصصت حكم الإباحة في ذبائح أهل

---

(١) **ينظر:** المحرر الوجيز (٢/١٥٠).

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

(٤) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

الكتاب لأعيادهم ؛ ولذلك جمعاً بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكراهة أكل ماذبحه الكتابي لأعيادهم.

و أصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + L(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- حرم ما أهل لغير الله به، ويدخل فيه ما ذبحه الكتابي لعيده.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u استدلالهم بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد له مخصص فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u استدلالهم بقوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L(٣).

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).
(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

u استدلالهم بقوله تعالى:M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[١].

واستنادهم في الآية الأولى على دلالة العموم، واستنادهم في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالآيتين بمايلي:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٢] باقية على عمومها.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: :M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٣]. فهي معارضة بالعموم في الآية الأولى، ويعضد العموم في الآية الأولى أن الأصل في الأطعمة الحل، والله أعلم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & ' ( ) * + L[٤].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم.

فيمكن أن يناقش هذا:

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

أن دلالة العموم في قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[١] يعضدها

أن الأصل في الأطعمة الحل، فترجح على دلالة العموم في قوله تعالى:M !

" # $ % & ' ( ) * + L[٢] والله أعلم.

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٣] على إباحة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده.

ويعضده أن الأصل في الأطعمة الحل.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب الرابع عشر: أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه

v يقصد بهذه المسألة:

إذا ذبح الكتابي الذبيحة وأراد بها التقرب لشيء يعظمه كالكنيسة، هل يجوز لنا الأكل منها أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إباحة أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول عند المالكية[٢].

القول الثاني:

كراهة أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه ، وهو مذهب مالك[٣].

---

(١) **ينظر**: المغني (٩/٣٩١) المبدع (٨/٣٦).

(٢) **ينظر**: البيان والتحصيل (٣/٢٧٢) بداية المجتهد (٢/٢١٣).

(٣) **ينظر**: المدونة (١/٥٣٦) التاج والإكليل (٤/٣١٨) وأما مذهب الحنفية فقد بحثت في كتبهم و لم أجد هذه المسألة- فيما بلغه علمي- ، ولكن ذكر ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤٤٠) أن مذهب الحنفية الكراهة، والله أعلم.

القول الثالث:

تحريم أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه ، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة[٣]:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٤].

وجه الدلالة: أن ماذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه من جملة طعامهم فيدخل في عموم الآية [٥].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه من القرآن الكريم بمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٦].

---

(١) **ينظر**: الأم (٢/٢٥٤) المجموع (٩/٧٨).

(٢) **ينظر**: الفروع (١٠/٤٠٣) الإنصاف (١٠/٤٠٨).

(٣) سبق ذكر سبب الخلاف في المسألة في المطلب السابق ص: ١٧١.

(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

(٥) **ينظر**: المغني (٩/٣٩١) المبدع (٨/٣٦).

(٦) سورة المائدة: من آية (٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[١].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الأولى تفيد إباحة طعام أهل الكتاب على الإطلاق، والآية الثانية تفيد تحريم ما أهل به لغير الله- ومنه ماذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه - والكراهة جمعاً بين الآيتين[٢].

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ماذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه من القرآن الكريم بمايلي:

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + L[٣].

وجه الدلالة: أن المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى وقصد به صنم أو بشر من الناس وغيرهما[٤].

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٥].

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٤٩).
(٣) سورة المائدة: من آية (٣).
(٤) **ينظر:** المحرر الوجيز (٢/١٥٠).
(٥) سورة المائدة: من آية (٥)

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح طعام أهل الكتاب و لم يستثن منه شيئاً، ممايدل على جواز أكل ماذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٢].

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على مايلي:

استندوا في الآية الأولى على دلالة العموم، حيث إن الله-سبحانه وتعالى- أباح طعام أهل الكتاب فيدخل فيها ذبائحهم التي يتقربون بها إلى شيء يعظمونه.

واستندوا في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، حيث إن الآية الثانية تفيد التحريم فخصصت حكم الإباحة في ذبائح أهل الكتاب التي يتقربون بها إلى شيء يعظمونه ، ولذلك جمعاً بين الدليلين ذهب مالك إلى القول بكراهة أكل ماذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه.

و أصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + L[٣].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- حرم ما أهل لغير الله به، ويدخل فيه ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u استدلالهم بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[١]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصص فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u استدلالهم بقوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٢]

u استدلالهم بقوله تعالى:M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٣].

واستنادهم في الآية الأولى على دلالة العموم، واستنادهم في الآية الثانية على دلالة العموم الدالة على تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالآيتين بمايلي:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[١] باقية على عمومها.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L[٢]. فهي معارضة بالعموم في الآية الأولى، ويعضد العموم في الآية الأولى أن الأصل في الأطعمة الحل، والله أعلم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & ' ( ) * + L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم.

فيمكن أن يناقش هذا:

أن دلالة العموم في قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[٤] يعضدها أن الأصل في الأطعمة الحل، فترجح على دلالة العموم في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + L[٥] والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٣) سورة المائدة: من آية (٣).
(٤) سورة المائدة: من آية (٥).
(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[١] على إباحة أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه.

ويعضده أن الأصل في الأطعمة الحل، والله أعلم.

(١) سورة المائدة: من آية (٥).

المطلب الخامس عشر: ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي[(١)]

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم بواسطة الصعق الكهربائي هل يجوز أكله أو لا؟

v عرض المسألة:

هذه المسألة المعاصرة مخرجة على مسألة ما مات حتف أنفه ما لم تدرك ذكاته، وقد سبق بحث هذه المسألة في المطلب الثامن.

ولهذه المسألة المعاصرة حالتان:

الأولى: إذا صُعق الحيوان المأكول اللحم بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكي ذكاة شرعية وحل أكله.

الثانية: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله.

وقد صدر فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة برقم ١٠١/ ٣/د١٠[(٢)] ، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة برقم ٤/د١٠/ ١٤٠٨هـ[(٣)].

---

(١) **المراد بالصعق الكهربائي:** تسليط التيار على الموضع الملائم من رأس الحيوان، وإذا حصل ذلك حصلت للمخ صدمة عصبية يفقد الحيوان على أثرها الوعي، وقد تكون قاتلة إن كان الضغط الكهربائي أعلى مما يطيقه الحيوان، فإن كانت ضعيفة فإنها لاتفقد الحيوان الوعي، ويتعذب الحيوان بها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/١/ ٣٣٩).

(٢) **ينظر:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/١/٦٥٣).

(٣) **ينظر:** قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص: ٢٢٠ .

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أُستدل للحالة الأولى من هذه المسألة من القرآن الكريم بقوله تعالى: M !

" # $ % & ' ( ) * + , -

. / 0 1 2 3 4 5 L[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم كل ما ذُكر في الآية، واستثني منه بالإباحة كل ما ذكينا[٢].

واستدل للحالة الثانية من هذه المسألة من القرآن الكريم بقوله تعالى:M !

" # L[٣].

وجه الدلالة: أن ما زهق روحه بعد تعرضه للصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره يدخل في عموم الميتة، والميتة محرمة الأكل.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد النظر والتأمل يظهر أن من استدل للحالة الأولى من هذه المسألة استند إلى دلالة العموم، حيث إن ما ذكي وأدركت حياته بعد الصعق الكهربائي، يخرج من تحريم الميتة وأكلها.

ومن استدل للحالة الثانية استند أيضاً إلى دلالة العموم، حيث إن من لم تُدرك ذكاته بعد الصعق الكهربائي، يدخل في عموم الميتة المحرمة الأكل.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) **ينظر**: تفسير البيضاوي (١/١١٩) فتح البيان (٣/٣٣٦)

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الاستدلال على حل أكل ما صُعق من الحيوان المأكول اللحم بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد مخصص.

والاستدلال على تحريم أكل ما أزهق من الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد مخصص.

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الصيد[1]، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

(١) **الصيد لغة**: صاده يصيده ويصاده صيداً أي: اصطاده ، والصيد أيضا المصيد، فالصيد إذاً يطلق على الفعل: أي الاصطياد، كمايطلق على الحيوان نفسه أي المصاد.قال ابن فارس: " الصاد والياء والدال أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو ركوب الشيء رأسه ومضيه غير ملتفت ولا مائل، من ذلك الصيد" **ينظر**: الصحاح (٢/٤٩٩) مادة (صيد) مقاييس الغة (٣/٣٢٥) مادة (صيد) لسان العرب (٣/٢٦٠) مادة (صيد)

وأما في الاصطلاح: **فالمراد به عند الحنفية**: "اسم لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول".**وعند المالكية**: "أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر".**وعند الشافعية**:"إرسال بصير جارحة استرسلت أو انزجرت به". **وعند الحنابلة**: "اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه".

وعليه فتعريف الحنفية: لم يتعرض للصيد بمعنى الاصطياد، وأطلق الصيد في المأكول وغير المأكول مع أن قتل غير المأكول لا يسمى صيداً.**و تعريف المالكية**: لم يذكر كون التوحش أصلياً أم طارئاً. **و تعريف الشافعية**: ففيه قصر الصيد على مايصاد بالآلة الجارحة، و لم يتعرض للمصيد.**و تعريف الحنابلة**:فلم يتعرض للقصد مع أنه شرط عندهم، و لم يتعرض لنوعية الآلة التي يصاد بها.

والتعريف المختار للصيد: "هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد".

تبيين الحقائق (٦/٥٠) الفواكه الدواني (١/٣٩٠) الغرر البهية (٥/١٥٣) كشاف القناع (٦/٢١٣) أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية (ص٤٩-٦٣)

المطلب الأول: الأصل في الصيد

v يقصد بهذه المسألة:

هل الأصل في الصيد الإباحة أو التحريم؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء على إباحة الصيد[(١)]، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر- رحمه الله- فقال: "وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم: اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه" [(٢)] وابن حزم- رحمه الله- فقال: "واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه، من المسلمين العاقلين البالغين، المالكين لما أرسلوا من ذلك، ... فسمى الله - عز وجل- واعتمد صيداً بعينه، لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله، فصادف مقتله فمات، أنه يحل أكله ما لم يغب عنه أو ينتن" [(٣)].

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' (| *
+ , - . / 0 ! 2 3 4 5 6 7 L [(٤)]

---

(١) **ينظر**: المبسوط (٢٢٠/١١) البناية (٤٠٥/١٢) البحر الرائق (٢٥٠/٨) المقدمات الممهدات (٤١٧/١) بداية المجتهد (٥/٣) حاشية العدوي (٥٨٩/١) الحاوي (٣/١٥) كفاية الأخيار (٥١٥/١) أسنى المطالب (٥٥٢/١) المغني (٣٦٦/٩) شرح الزركشي (٦٠٠/٦) المبدع (٣٨/٨).

(٢) الإجماع ص: ٢٥.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٢٣٩.

(٤) سورة المائدة: آية (٩٦).

وجه الدلالة: فيه إباحة صيد البحر للمحرم والحلال وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة [(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ L [(٢)].

وجه الدلالة: في الآية أمر إباحة؛ لأنه أمر بعد التحريم، إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة[(٣)] [(٤)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: M d e f g i j k l n
o p q r s t u v x y z { |
} ~ عَلَيۡهِ L [(٥)].

وجه الدلالة: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهوم تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور، بشرط تعليمها، وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه[(٦)].

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

---

(١) **ينظر:** كفاية الأخيار (٥١٥/١) الإكليل ص: ١١٥.

(٢) سورة المائدة: من آية (٢).

(٣) ورود الأمر بعد الحظر اختلف فيه: هل يدل على الإباحة أو على الوجوب أو غيرهما؟ وأكثر العلماء على أن ورود الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة. **ينظر:** المسودة (١٦/١) شرح الكوكب المنير (٥٦/٣) مذكرة في أصول الفقه (٢٣١/١).

(٤) **ينظر:** الإكليل ص: ١٠٦ .

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

(٦) **ينظر:** الإكليل ص: ١٠٧.

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم على أن الأصل في الصيد الإباحة في الآية الأولى على دلالة المنطوق، حيث إنها دلت على إباحة صيد البحر وصيد البر ما لم يكن الإنسان محرماً.

وأما الآية الثانية فقد استندوا في الاستدلال بها على أن ورود الأمر بعد الحظر للإباحة.

وأما الآية الثالثة فقد استندوا في الاستدلال بها على العموم، حيث إن الآية دلت بعمومها على إباحة الصيد، حيث إنه من الطيبات.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بالقرآن الكريم واستنادهم إلى دلالة المنطوق في الآية الأولى، ودلالة الأمر بعد الحظر في الآية الثانية، ودلالة العموم في الآية الثالثة استدلال قوي، والله أعلم.

المطلب الثاني: صيد المسلم بكلب المجوسي

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا صاد المسلم بكلب المجوسي هل يجوز هذا الصيد أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

القول الثاني:

كراهة أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي، وهو ما ذهب إليه الحسن(٦)، ومجاهد(٧)(٨)، والنخعي(٩)(١)، والثوري(٢) (٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

---

(١) **ينظر**: المبسوط (١١/٢٢٤) أحكم القرآن للجصاص (٣/٣١٦).
(٢) **ينظر**: المدونة (١/٥٣٦) الذخيرة (٤/١٧٠).
(٣) **ينظر**: الحاوي (١٥/٢٣) تحفة المحتاج (٩/٣١٦).
(٤) **ينظر**: الكافي (١/٥٥٥) كشاف القناع (٦/٢١٨).
(٥) **ينظر**: المحلى (٦/١٧٢).
(٦) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٦/١٢٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٧).
(٧) **مجاهد**: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة ١٠٤هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى (٦/١٩) سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).
(٨) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٤/٤٦٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦).
(٩) **النخعي**: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أحد أئمة فقهاء التابعين، توفي سنة ٩٦هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٩) طبقات الفقهاء (١/٨٢).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى جواز أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي من القرآن الكريم

بقوله تعالى:M n o p q r L[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يقتضي جواز صيد الكلب، وإباحة أكله، و لم يفرق بين أن يكون مالكه مسلماً أو مجوسياً[٦].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى كراهة أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي من القرآن الكريم

بقوله تعالى:M n o p q r L[٧].

وجه الدلالة: أن الآية لا تشمل من الكلاب إلا ما علمه المسلمون، والمفهوم دل على أن الخطاب للمسلمين دون غيرهم[٨].

---

(١) **ينظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٧).

(٢) **الثوري:** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله ، الكوفي، المجتهد، توفي سنة ١٦١هـ، وصنف كتاب الجامع. **ينظر:** طبقات الفقهاء (١/٨٤) سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

(٣) **ينظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٧) البناية (١٢/٤٣١) المغني (٩/٣٧٦).

(٤) **ينظر:** المغني (٩/٣٧٦) الإنصاف (١٠/٤١٩).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

(٦) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٦).

(٧) سورة المائدة: من آية (٤).

(٨) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٤٢).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M n o p q r L[١].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية تدل على جواز أكل ما صاده الكلب المعلم سواء كان مالكه مسلماً أو مجوسياً.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M n o p q r L[٢].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المفهوم ، حيث إن مفهوم المخالفة للآية يدل على عدم دخول المسلمين في الخطاب.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

u استدلالهم بقوله تعالى: M n o p q r L[٣]

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سورة المائدة: من آية (٤).
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن الآية تدل على جواز أكل ما صاده الكلب المعلم، سواء كان مالكه مسلماً أو مجوسياً، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد لها مخصص فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u استدلالهم بقوله تعالى: M n o p q r L[١].

واستنادهم في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المفهوم، حيث إن مفهوم المخالفة للآية يدل على عدم دخول المسلمين في الخطاب.

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

أولاً: أن الكلب آلة كالسلاح، وقد ثبت أن مسلما لو صاد بسلاح مجوسي حل، كذلك إذا صاد بكلبه.

ثانياً: إن الاعتبار في الكلب بمرسله دون معلمه، ومرسله في هذه الصورة المسلم، وليس المجوسي.

ثالثاً: أن المجوسي لو علّم كلباً ثم أسلم حل صيده؛ لأنه بإرسال مسلم، وإن كان بتعليم مجوسي، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين[٢].

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M n o p q r L[٣] على جواز أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ومناقشة أدلة القول الآخر.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) **ينظر**: الحاوي (١٥/٢٤) الشرح الكبير (٢٧/٣٦٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الثالث: ما رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا رمى الصيد في الهواء فوقع على الأرض فمات هل يحل أكله أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

حل أكل ما رُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

تحريم أكل مارُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات إلا أن يكون الرمي قد أنفذ مقاتله أو مات قبل سقوطه، وهو مذهب المالكية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر**: المبسوط (٢٥١/١١) الجوهرة النيرة (١٧٩/٢) البناية (٤٤٦/١٢).
(٢) **ينظر**: نهاية المطلب (١٤٩/١٨)البيان (٥٤٩/٤) المجموع (١١٠/٩).
(٣) **ينظر**: الشرح الكبير (٣٧٥/٢٧) المبدع (٤٥/٨) الإنصاف (٤٢٤/١٠).
(٤) **ينظر**: المدونة (٥٣٨/١) الكافي (٤٣٣/١) بداية المجتهد (١٢/٣).
(٥) **ينظر**: الشرح الكبير (٣٧٥/٢٧) المبدع (٤٥/٨) الإنصاف (٤٢٤/١٠).

يمكن أن يُستدل لمن ذهب إلى حل أكل ما صيد في الهواء ثم وقع على الأرض فمات

من القرآن الكريم بقوله تعالى: M d e f g i j k l n

o p q r s t u v x y z { |

} ~ عَلَيْهِ L[١].

وجه الدلالة: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهوم تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور، بشرط تعليمها، وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه[٢]، ويدخل في عموم الآية مارُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل ماصيد في الهواء ثم وقع على الأرض فمات إلا أن يكون الرمي قد أنفذ مقاتله أو مات قبل سقوطه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

! " # $ % & ' ( ) * + ,

- . L[٣].

وجه الدلالة: أن ما رُمي في الهواء ثم وقع على الأرض فمات، يدخل في عموم تحريم أكل المتردية؛ لأنه ربما مات بسبب التردي لا بسبب الرمي.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) ينظر: الإكليل ص: ١٠٧.
(٣) سورة المائدة:من آية (٣).

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M d e f g i j k l n o p q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيْهِ L[١].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن الآية دلت بعمومها على إباحة الصيد، حيث إنه من الطيبات، ويدخل فيه مارُمي في الهواء من الصيد فوقع على الأرض فمات.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L[٢].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن مارُمي من الصيد في الهواء فوقع فمات يدخل في عموم تحريم أكل المتردية.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة:من آية (٣).

u استدلالهم بقوله تعالى:M d e f g i j k l n

o p q r s t u v x y z {

| } ~ عَلَيۡهِ L.[١]

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن الآية تدل على جواز أكل مارُمي من الصيد في الهواء فوقع على الأرض فمات ، واستنادهم لدلالة العموم لم يرد لها مخصص فتبقى على عمومها، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

u **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & ' (

) * + , - . L.[٢]

واستنادهم فيها على العموم، حيث إن الآية تدل على أن مارُمي من الصيد في الهواء فوقع فمات يدخل في عموم تحريم أكل المتردية.

ونوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن دلالة العموم في الآية التي استدلوا بها على دخول هذه الصورة من الصيد في تحريم أكل المتردية معارضة بدلالة العموم في قوله-صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة:من آية (٣).

((**ما ردت عليك قوسك فكل**))(١) و لم يفرق الحديث بين مارُمي فمات في الهواء، وبين مارُمي فوقع على الأرض فمات.

الوجه الثاني: أنه صيد سقط عن الإصابة على موضع لا يمكن الاحتراز من سقوطه عليه، فحل(٢).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: n l k j i g f e d M
| { z y x v u t s r q p o
{ ~ عَلَيْهِ L (٣) على جواز أكل ما رُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات ؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، ومناقشة أدلة القول الآخر.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصيد، باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب ومالايؤكل ، (٦٤/٤) برقم (١٤٦٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨/٢٩) برقم (١٧٧٣٣) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥/٥) برقم (٢٠٢٨).

(٢) **ينظر:** البيان (٥٤٩/٤) المبدع (٤٥/٨).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الرابع: ما قُتل بالبندق [١]

V يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قُتل الصيد بالبندق هل يجوز أكله أو لا؟

V عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الصيد إذا قتل بالبندق وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

جواز أكل الصيد إذا قتل بالبندق، روي هذا القول عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-[٦]، وعبدالرحمن بن أبي ليلى[٧]، وسعيد بن المسيب[٨][٩]،

---

(١) **المراد بالبندق:** الذي يرمى به، الواحدة بندقة بضم الدال، والجمع بنادق، وهي ما يعمل من الطين ويرمى به. ينظر: مختار الصحاح، باب الباء، مادة ب ن د ق (١/٤٠) القاموس المحيط، باب القاف، فصل الباء (١/٨٦٩) المصباح المنير (١/٣٨) أنيس الفقهاء (١/١٠٧).

(٢) **ينظر:** المبسوط (١١/٢٥٣) تبيين الحقائق (٦/٥٨) الدر المختار (٦/٤٧١).

(٣) **ينظر:** إرشاد السالك (١/٥٦) مواهب الجليل (٣/٢١٥) حاشية الدسوقي (٢/١٠٣).

(٤) **ينظر:** المجموع (٩/١١١) مغني المحتاج (٦/١٠٨) نهاية المحتاج (٨/١٢٠).

(٥) **ينظر:** المغني (٩/٣٩٢) شرح الزركشي (٦/٦٤٣) كشاف القناع (٦/٢١٩).

(٦) **ينظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٦).

(٧) **ينظر:** مصنف عبدالرزاق (٤/٤٧٥).

(٨) **ينظر:** مصنف عبدالرزاق (٤/٤٧٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٢٣) المغني (٩/٣٩٢).

(٩) **ابن المسيب:** هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، القرشي، من أفاضل علماء التابعين، وكان يفتي بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، واختلف في سنة وفاته، ولعل أقربها سنة ٩٤هـ ؛ لأنها

وأفتى به النووي[١][٢].

♦ سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في أصل هذه المسألة وهو الصيد بالمثقل، ومنها الصيد بالمعراض والبندق والحجر ونحوهم، فقد ذكر ابن رشد-رحمه الله- : أن سبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتل بالمعراض ونحوه كالبندق وقيذ، منعه على الإطلاق، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقيذ غير معتبر فيه - أجازه على الإطلاق[٣].

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الصيد إذا قتل بالبندق من القرآن الكريم بقوله تعالى:M

! " # $ % & ' ( ) * + , -

. L[٤].

السنة التي تسمى سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها من الفقهاء، وسعيد منهم. ينظر: التاريخ الكبير (٣/٥١٠) طبقات الفقهاء (١/٥٧) وفيات الأعيان (٢/٣٧٥).

(١) **ينظر**: تحفة المحتاج (٩/٣٢٩) نهاية المحتاج (٨/١٢٠) حاشية البجيرمي (٤/٢٩٠).

(٢) **النووي**: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، وهو من علماء الشافعية الأفذاذ، وتوفي-رحمه الله- سنة ٦٧٦هـ ، ومن كتبه: شرح صحيح مسلم وروضة الطالبين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) طبقات الشافعيين (١/٩٠٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٣) **ينظر**: بداية المجتهد (٣/٧).

(٤) سورة المائدة: من آية (٣).

وجه الدلالة: أن ما قتل من الصيد بالبندق يدخل في الموقوذة التي نص الله -سبحانه وتعالى- على تحريمها[١].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى جواز أكل الصيد إذا قتل بالبندق.

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + ,
- . L[٢].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن ما قتل من الصيد بالبندق يدخل في عموم تحريم أكل الموقوذة.

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلالهم بقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) *
+ , - . L[٣].على العموم، حيث إن تحريم الموقوذة في

---

(١) **ينظر:** تفسير الرازي (٢٨٣/١١) تفسير النيسابوري (٥٤٥/٢) الإكليل ص:١٠٧ .

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣) .

الآية يعم تحريم أكل ماقتل من الصيد بالبندق، وهذا العموم يبقى على عمومه، ولم يرد له مخصص، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L[1]. على تحريم أكل ماقتل من الصيد بالبندق؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، والله أعلم[2].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) إتماماً للفائدة سأشير إلى حكم البنادق المعاصرة إشارة مختصرة قال الإمام الشوكاني: " وأما البنادق المعروفة الآن: وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات و لم يتمكن الصائد من تذكيته حيا. والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **(إذا رميت بالمعراض فخزق فكله)** فاعتبر الخزق في تحليل الصيد". وقال صديق حسن خان-رحمه الله-: "والحاصل أن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها البارود والرصاص ، فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ، ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب وغرزت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها ، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ولا من نقل من النهي عن أكل ما رمي بالبندقية ، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ:**(ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت)** ، فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس" . **فتح القدير (١٢/٢) فتح البيان (٣٣٥/٣).**

المطلب الخامس: ما قُتل بالحجر الذي لا حد له

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قُتل الصيد بالحجر الذي لا حد له هل يجوز أكله أو لا؟.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم أكل الصيد إذا قتل بالحجر الذي لا حد له وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

جواز أكل الصيد إذا قتل بالحجر الذي لا حد له وروي هذا القول عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه[٥]- ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى[٦]، وسعيد بن المسيب[٧]

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر**: المبسوط (٢٥٣/١١) تبيين الحقائق (٥٩/٦) الدر المختار (٤٧١/٦).

(٢) **ينظر**: المدونة (٥٣٩/١)بداية المجتهد (٧/٣) بلغة السالك (١٦٢/٢).

(٣) **ينظر**: البيان (٥٨٤/٤) المجموع (١١١/٩) مغني المحتاج (١٠٩/٦).

(٤) **ينظر**: المغني (٣٩٢/٩) شرح الزركشي (٦٤٣/٦) المبدع (٤٧/٨).

(٥) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٤٧٥/٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٤).

(٦) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٤٧٤/٤).

(٧) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٤٧٤/٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٤).

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم أكل الصيد إذا قتل بالحجر الذي لا حد له من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L[١].

وجه الدلالة: أن ما قتل من الصيد بالحجر الذي لا حد له يدخل في الموقوذة التي نص الله -سبحانه وتعالى- على تحريمها[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى جواز أكل الصيد إذا قتل بالحجر الذي لاحد له.

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L[٣].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن ما قتل من الصيد بالحجر الذي لاحد له يدخل في عموم تحريم أكل الموقوذة.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣) .

(٢) **ينظر:** أحكام القرآن لابن العربي (٢٢/٢) البحر المحيط في التفسير (١٥٥/٤).

(٣) سورة المائدة: من آية (٣).

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & ' ( )

* + , - . L[1].على العموم، حيث إن تحريم الموقوذة في الآية يعم تحريم أكل ماقتل من الصيد بالحجر الذي لاحد له، وهذا العموم يبقى على عمومه، ولم يرد له مخصص، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ % & ' (

) * + , - . L[2]. على تحريم أكل ماقتل من الصيد بالحجر الذي لاحد له؛ لقوة الدليل العام، وعدم وجود مخصص، والله أعلم.

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

المطلب السادس: اعتبار شرط التعليم في الجارحة [(١)]

V يقصد بهذه المسألة:

هل لابد في الجارحة كالصقر ونحوه أن يكون معلماً ليحل صيده أو لا؟.

V عرض المسألة:

اتفق الفقهاء [(٢)] على اعتبار شرط التعليم في الجارحة كالصقر ونحوها، وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة-رحمه الله- حيث قال: "واتفقوا على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة" [(٣)] وابن القطان-رحمه الله- حيث قال: "واتفق جمهور أهل العلم على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما فجائز أكل ماصيد بهما... وكل جارحة يمكن الاصطياد بها إذا عُلِّمت جاز الاصطياد بها، وأكل ماصاده، وهذا مذهب عامة الفقهاء " [(٤)]

V الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **المراد بالجارحة:** مشتقة من جرح: جرحت الرجل أجرحه جرحا والجمع الجراح والجروح، قال ابن فارس:الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد: فالأول قولهم: اجترح إذا عمل وكسب، وفلان جارح أهله، وجارحة أهله إذا كان كاسبهم 7 8 M أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ´ µ L. وإنما سمي ذلك اجتراحاً؛ لأنه عمل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب، والجوارح من الطير والسباع: ذوات الصيد، وسميت الطير والكلاب جوارح ؛ لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم.**ينظر:** جمهرة اللغة (٤٣٧/١) مقاييس اللغة (٤٥١/١) المصباح المنير (٩٥/١) القاموس الفقهي (٦٠/١).

(٢) **ينظر:** المبسوط (٢٢١/١١) المحيط البرهاني(٦٤/٦) تبيين الحقائق (٥١/٦) الدر المختار (٤٦٣/٦) التلقين (١٠٨/١) الكافي لابن عبدالبر (٤٣١/١) بداية المجتهد (٨/٣) القوانين الفقهية (١١٨/١) الحاوي (٦/١٥) المجموع (٩٤/٩) تحفة المحتاج (٣٢٩/٩) مغني المحتاج (١١٠/٦) الكافي لابن قدامة (٥٥٢/١) شرح الزركشي (٦٠٨/٦) المبدع (٤٨/٨) الإقناع للحجاوي (٣٢٦/٤).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٣٩/٢).

(٤) الإقناع لابن القطان (٣١٣/١).

قوله تعالى: M d e f g i j k l n o p q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١]

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الاصطياد بالجوارح إنما يحل إذا كانت الجوارح معلمة[٢].

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب الأربعة، استندوا في اعتبار شرط التعليم في الجارحة إلى دلالة المنطوق في الآية، حيث صرحت الآية بالتعليم، وسُبق التعليم في الآية بتحليل الطيبات، مما يدل على أن التعليم شرط في حل ما اصطادته الجوارح.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب الأربعة، بدلالة المنطوق في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) **ينظر**: تفسير الرازي (١١/٢٩١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٦٦) الإكليل ص:١٠٧.

المطلب السابع: صيد كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا صاد بما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد ونحوه هل يحل أكل صيده أو لا؟.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يباح الصيد بكل مايقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

القول الثاني:

أنه لا يباح الصيد إلا بالكلاب، وحُكي هذا القول عن ابن عمر-رضي الله عنهما-[(٦)] ومجاهد-رحمه الله-[(٧)].

---

(١) **ينظر:** تبيين الحقائق (٦/٥٠) البناية (١٢/٤٠٨) مجمع الأنهر (٢/٥٧٤).
(٢) **ينظر:** المنتقى شرح الموطأ (٣/١٢٣) بداية المجتهد (٣/٧) الذخيرة (٤/١٧٢).
(٣) **ينظر:** الحاوي (١٥/٦) البيان (٤/٥٣٥) المجموع (٩/٩٥).
(٤) **ينظر:** المغني (٩/٣٧١) المبدع (٨/٤٨) كشاف القناع (٦/٢٢٣).
(٥) **ينظر:** المحلى (٦/١٦٢).
(٦) **ينظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩).
(٧) **ينظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٣٩) الذخيرة (٤/١٧٢) المجموع (٩/٩٥).

♦ سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكره ابن رشد –رحمه الله- حيث قال:" وسبب اختلافهم في هذه المسألة أمران:الأول: قياس سائر الجوارح على الكلاب. وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب، أعني: قوله تعالى: M n o p q r L[١]، إلا أن يتأول أن لفظة مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة مكلبين.الثاني: هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه؟ أو لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب؟ أو لايوجد؟ فمن قال: لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب، وأن لفظة مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب، أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب ، أعني: على صاحبه، وأن ذلك شرط - قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب، ومن قاس على الكلب سائر الجوارح، ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه - قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم "[٢].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة الصيد بكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم من القرآن الكريم بقوله تعالى: M d e f g i j k l n o p q r s t u v L[٣].

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) بداية المجتهد (٣/٨).
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

وجه الدلالة: أن عطف قوله تعالى:L r q p o n M على قوله : L l M يدل على أن المعلم من الجوارح ونحوها صيده حلال للأكل كالطيبات، فالآية إذاً تدل على إباحة صيد ما علمنا من الجوارح ونحوها(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أنه لا يباح الصيد إلا بالكلاب من القرآن الكريم بقوله تعالى:

r q p o n l k j i g f e d M

L v u t s (٢)

وجه الدلالة: أن قوله:L r M في الآية حال، والمكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد، فدلت الآية على إباحة صيد الكلاب دون غيرها(٣).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: p o n l k j i g f e d M

q r s t u v L (٤)

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن الجوارح في الآية تعم كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم.

---

(١) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٦/٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٦).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) **ينظر:** الأطعمة ص: ١٧٧ أحكام الصيد ص:١١٣.

(٤) سورة المائدة: من آية (٤).

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M d e f g i j k l n o p

q r s t u v L [١]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على الخصوص، حيث إن المكلب خاص بمعلم الكلاب، فيكون جواز الصيد خاصاً بالكلاب المعلمة دون غيرها من السباع.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M d e f g i j k l n

o p q r s t u v L [٢] على العموم، حيث إن الجوارح في الآية تعم كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، ولم يرد ما يخصص هذا العموم إلا مخصص ضعيف -وهو تفسير المكلب في الآية: بمعلم الكلاب، وحمل الآية على الخصوص-، فيبقى العموم على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

♦ استدلالهم بقوله تعالى: M d e f g i j k l n
o p q r s t u v L[١] على الخصوص، حيث إن المكلب خاص بمعلم الكلاب، فيكون جواز الصيد خاصاً بالكلاب المعلمة دون غيرها من السباع.

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن سبب تخصيص معلم الكلاب بكلمة مكلبين وإن كان معلم سائر الجوارح مثله؛ لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب، وهذا لايمنع دخول غير الكلاب في الحكم[٢].

الثاني: أن الجوارح في الآية يراد بها الكواسب. 7 8 M % & ' (
L[٣] أي كسبتم، وفلان جارحة أهله: أي كاسبهم[٤].

الثالث: أن اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في عتبة بن أبي لهب: ((اللهم سلط عليه كلبا من كلابك))[٥] فسلط الله عليه الأسد فقتله.[١]

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) **ينظر**: فتح القدير للشوكاني (١٦/٢) فتح البيان (٣٤٧/٣).
(٣) سورة الأنعام: من آية (٦٠).
(٤) **ينظر**: المغني (٣٧٢/٩).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٣٤٦/٥) برقم (١٠٠٥٢) وقال عنه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٣٧٨/١) :"والحديث رواه الحاكم في مستدركه في تفسيره سورة أبي لهب من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال كان لهب بن أبي لهب يسب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اللهم سلط عليه كلبك) فخرج في قافلة يريد الشام فنزلوا منزلاً فقال: إني

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M d e f g i j k l n

o p q r s t u v L [٢] على إباحة الصيد بكل

مايقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم؛ لقوة الدليل العام، ومناقشة دليل القول الآخر.

أخاف دعوة محمد فقالوا له: كلا فحطوا متاعه حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به.

انتهى وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه "

(١) **ينظر**: البناية (١٢/٤١٠).

(٢) المائدة: ٤.

المطلب الثامن: أكل كلب الصيد من الصيد

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا أكل كلب الصيد مما صاده هل يحرم الأكل من هذا الصيد أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يحرم الأكل مما صاده الكلب وأكل منه وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعي في الجديد [٢] وهو الأصح في مذهب الشافعية[٣]، وهومذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

أنه يباح الأكل مما صاده الكلب وأكل منه وهو مذهب المالكية[٦]، ومذهب الشافعي في القديم [٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر**: البناية (٤١٧/١٢) فتح القدير (١١٨/١٠) البحر الرائق (٢٥٢/٨).
(٢) **ينظر**: الحاوي (٨/١٥) المجموع (١٠٥/٩) تحفة المحتاج (٣٣٠/٩).
(٣) **ينظر**: المجموع (١٠٧/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣).
(٤) **ينظر**: الشرح الكبير (٣٩٢/٢٧) المبدع (٤٩/٨) الإنصاف (٤٣١/١٠).
(٥) **ينظر**: المحلى (١٧٠/٦).
(٦) **ينظر**: الكافي (٤٣١/١) المقدمات الممهدات (٤١٨/١) بداية المجتهد (٩/٣).
(٧) **ينظر**: الحاوي (٨/١٥) المجموع (١٠٥/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣).
(٨) **ينظر**: الشرح الكبير (٣٩٢/٢٧) المبدع (٤٩/٨) الإنصاف (٤٣١/١٠).

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى تحريم الأكل مما صاده الكلب وأكل منه من القرآن الكريم بماياْتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M 0 1 2 3 4 5 L[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أكيلة السبع؛ لأنها معطوفة على المحرمات قبلها، وما أكل منه الكلب يعتبر من ذلك[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L[(٣)].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن إمساك الكلب علينا أن لا يأكل منه، وأنه متى أكل منه كان ممسكاً على نفسه[(٤)].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى إباحة الأكل مما صاده الكلب وأكل منه من القرآن الكريم

بقوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L[(٥)].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسكت الكلاب مطلقاً، أدركت ذكاته أم لم تدرك، أكلت الجوارح منه أم لم تأكل[(٦)].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) **ينظر**: الإكليل ص:١٠٧ أحكام الصيد ص: ١٢٧.
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).
(٤) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٢) المجموع (٩/١٠٦) فتح البيان (٣/٣٤٩).
(٥) سورة المائدة: من آية (٤).
(٦) **ينظر**: المقدمات الممهدات (١/٤١٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٣٩) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٢٢).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:**

الدليل الأول: قوله تعالى:M 0 1 2 3 4 5 L [١].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن ما أكله الكلب من الصيد إذا أرسله له يعد محرماً من المحرمات، ويدخل في عموم تحريم أكيلة السبع.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L [٢].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المنطوق، حيث إن منطوق الآية دل على إباحة الأكل مما أمسك علينا الكلب.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L [٣].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسكت الكلاب مطلقاً، و لم تفرق بين ما إذا أكل الكلب من الصيد أم لم يأكل.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) سورة المائدة: من آية (٤).
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M 0 1 2 3 4 5 L [(١)] على العموم، حيث إن ما أكله الكلب من الصيد إذا أرسل له يعد محرماً من المحرمات، ويدخل في عموم تحريم أكيلة السبع، ، و لم يرد ما يخصص هذا العموم، فيبقى العموم على عمومه، والله أعلم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L [(٢)].

واستنادهم فيها على دلالة المنطوق، استدلال قوي، و لم يأت ما يعارض دلالة المنطوق إلا حديث ضعيف.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L [(٣)].

على العموم، حيث إن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسكت الكلاب مطلقاً، و لم تفرق بين ما إذا أكل الكلب من الصيد أم لم يأكل.

ونوقش هذا:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

بأن العموم في الآية السابقة مخصوص بقوله تعالى:M 0 1 2 3 4 5 L [١]، حيث دلت الآية على تحريم ما أكل السبع ما لم ندرك ذكاته، وبقوله- صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم –رضي الله عنه- لما سأله عن الصيد بالكلاب: ((إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل))[٢] فالحديث دل على جواز أكل ماصاده الكلب إذا لم يأكل منه، بخلاف ما إذا أكل فورد النهي في هذه الصورة؛ خشية أن يكون الصيد إنما صاده لنفسه.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M 0 1 2 3 4 5 L [٣] وقوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L[٤] على تحريم الأكل مما صاده الكلب وأكل منه؛ لقوة الدليل العام في الأول، ودلالة المنطوق في الثاني، ومناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٨٧/٧) برقم (٥٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣) برقم (١٩٢٩).
(٣) سورة المائدة: من آية (٣).
(٤) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب التاسع: أكل الجارح المعلم من الصيد

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا أكل الجارح المعلم مما صاده هل يحرم الأكل من هذا الصيد أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يباح الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه وهو مذهب الحنفية في البازي[١]، ومذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعي في القديم[٣]، ومذهب الحنابلة في سباع الطير[٤].

القول الثاني:

أنه يحرم الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه وهو مذهب الحنفية في سباع البهائم كالفهد ونحوه[٥]، ومذهب الشافعي في الجديد[٦] وهو الأصح في مذهب الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة في سباع البهائم[٨]، ومذهب الظاهرية[١].

---

(١) **ينظر**: البناية (٤١٧/١٢) فتح القدير (١١٨/١٠) البحر الرائق (٢٥٢/٨).
(٢) **ينظر**: الكافي (٤٣١/١) المقدمات الممهدات (٤١٨/١) بداية المجتهد (٩/٣).
(٣) **ينظر**: الحاوي (٨/١٥) المجموع (١٠٦/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣).
(٤) **ينظر**: الشرح الكبير (٣٩٧/٢٧) المبدع (٥٠/٨) الإنصاف (٤٣٢/١٠).
(٥) **ينظر**: البناية (٤١٧/١٢) فتح القدير (١١٨/١٠) البحر الرائق (٢٥٢/٨).
(٦) **ينظر**: الحاوي (٨/١٥) المجموع (١٠٦/٩) تحفة المحتاج (٣٣٠/٩).
(٧) **ينظر**: المجموع (١٠٧/٩) روضة الطالبين (٢٤٦/٣) تحفة المحتاج (٣٣٠/٩).
(٨) **ينظر**: الشرح الكبير (٣٩٢/٢٧) المبدع (٤٩/٨) الإنصاف (٤٣١/١٠).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى إباحة الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L[٢].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسكت الجوارح مطلقاً، أدركت ذكاته أم لم تدرك، أكلت الجوارح منه أم لم تأكل[٣].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى تحريم الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن إمساك الجارح المعلم علينا أن لا يأكل منه، وأنه متى أكل منه كان ممسكاً على نفسه[٥].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

---

(١) **ينظر:** المحلى (٦/١٧٠).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

(٣) **ينظر:** المقدمات الممهدات (١/٤١٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٣٩) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٢٢).

(٤) سورة المائدة: من آية (٤).

(٥) **ينظر:** الحاوي (١٥/٩) المجموع (٩/١٠٦) فتح البيان (٣/٣٤٩).

قوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١] .

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسك الجارح المعلم مطلقاً، ولم تفرق بين ما إذا أكل من الصيد أم لم يأكل.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[٢]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالفة، حيث إن مفهوم المخالفة في الآية يدل على تحريم الأكل إذا لم يمسك علينا، وأكل الجارح المعلم من الصيد دليل على أنه لم يمسك علينا، وإنما أمسك على نفسه.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[٣]

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سورة المائدة: من آية (٤).
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

على العموم، حيث إن الآية دلت على جواز الأكل مما أمسك الجارح المعلم مطلقاً سواء أكل أم لم يأكل، ولم يرد ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

◆ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L [١]

واستنادهم فيها على مفهوم المخالفة، حيث دل المفهوم على تحريم الأكل إذا لم يمسك علينا، وأكل الجارح المعلم من الصيد دليل على أنه لم يمسك علينا وإنما أمسك على نفسه.

ونوقش هذا:

بقول ابن عباس- رضي الله عنهما- : ((إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل))[٢] وأصحاب هذا القول لا يرون التفريق في التحريم بين سباع الطير ومنها الصقر وسباع البهائم.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة (٩/٣٩٨) برقم (١٨٨٨٥) وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/٢٧٩): " ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح " قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص: ١٩٨: "رواه عبد الرزاق في " المصنف ": (٤ / ٤٧٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، أما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل، ورواه أبو يوسف في " كتاب الآثار ": (ص ٢٤١ ، ط. مصر) ومحمد بن الحسن في " الآثار ": (ص ١٨٢ ، ط. باكستان) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً ولا تأكل مما أكل ، وكل مما أمسك البازي وإن أكل. فإن تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل. قال: (ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإذا أكل الصقر فكل

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١] على إباحة الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه ؛ لقوة الدليل العام، ومناقشة دليل القول الآخر.

؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع) .وقد رواه عبد بن حميد بتمامه ، كذا في " الدر المنثور " للسيوطي: (٢ / ٢٦١ ، ط. الميمنية) .

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب العاشر: إرسال الكلب إلى صيد فأصاب غيره

v يقصد بهذه المسألة:

إذا أرسل الصائد كلبه على صيد معين فأصاب غيره فقتله فهل يباح الصيد أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يباح أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

يحرم أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب، وهو مذهب المالكية(٤)، ورواية في مذهب الحنابلة(٥)، وهو مذهب الظاهرية(٦).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥/٥٠) البناية (٤٣٦/١٢) البحر الرائق (٢٥٤/٨).

(٢) **ينظر**: الحاوي (١٨/١٥) البيان (٥٥٤/٤) روضة الطالبين (٢٥٢/٣) وفرق الشافعية بين صيده في الجهة التي أرسله فيها فيحل الصيد في هذه الصورة، وبين عدوله إلى جهة أخرى ففيه وجهان عندهم: الحل وعدمه، وأصحهما الحل.

(٣) **ينظر**: المغني (٣٧٧/٩) الشرح الكبير (٤٠٥/٢٧) المبدع (٥٢/٨).

(٤) **ينظر**: المدونة (٥٣٤/١) الذخيرة (١٨١/٤) بداية المجتهد (١١/٣).

(٥) **ينظر**: الإنصاف (٤٣٥/١٠).

(٦) **ينظر**: المحلى (١٧٥/٦).

استدل من ذهب إلى إباحة أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١]

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى- أباح ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى تحريم أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الكلب.

◆ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[٣]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً ،سواء أرسلت عليه أو على غيره.

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

◆ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ **استدلالهم بقوله تعالى:**M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١]

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) **ينظر**: الحاوي (١٥/١٨) الشرح الكبير (٢٧/٤٠٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

على العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره، و لم يرد ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L(٢) على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره ؛ لقوة الدليل العام.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الحادي عشر: إرسال الجارح إلى صيد فأصاب غيره

v يقصد بهذه المسألة:

إذا أرسل الصائد جارحه من صقر ونحوه على صيد معين فأصاب غيره فقتله فهل يباح الصيد أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يباح أكل الصيد غير ما أرسل إليه الجارح وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

يحرم أكل الصيد غير ما أرسل إليه الجارح وهو مذهب المالكية[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥/٥٠) البناية (١٢/٤٣٦) الدر المختار (٦/٤٧٥).

(٢) **ينظر**: الحاوي (١٥/١٨) البيان (٤/٥٥٤) روضة الطالبين (٣/٢٥٢) وفرق الشافعية بين صيده في الجهة التي أرسله فيها فيحل الصيد في هذه الصورة، وبين عدوله إلى جهة أخرى ففيه وجهان عندهم: الحل وعدمه، وأصحهما الحل.

(٣) **ينظر**: المغني (٩/٣٧٧) الشرح الكبير (٢٧/٤٠٥) المبدع (٨/٥٢).

(٤) **ينظر**: المنتقى (٣/١٢٤) الذخيرة (٤/١٨١) بداية المجتهد (٣/١١).

(٥) **ينظر**: المحلى (٦/١٧٥).

استدل من ذهب إلى إباحة أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الجارح من القرآن الكريم

بقوله تعالى:M d e f g i j k l n o p

q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيّهِ

L[١]

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى- أباح لنا ما أمسكته الجوارح مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى تحريم أكل الصيد غير الذي أرسل إليه الجارح

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:**

قوله تعالى: M d e f g i j k l n o p

q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيّهِ

L[٣]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الجوارح مطلقاً، سواء أرسلت عليه أو على غيره.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) **ينظر**: الحاوي (١٥/١٨) الشرح الكبير (٢٧/٤٠٥).
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

وأصحاب القول الثاني لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ استدلالهم بقوله تعالى: M d e f g i j k l n o p q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيَّهِ L [(١)] على العموم، حيث إن الآية دلت على إباحة أكل ما أمسكته الجوارح مطلقاً، سواء أرسلت عليه أو على غيره، و لم يرد ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه، والله أعلم.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

أصحاب هذا القول لم أجد لهم دليلاً من القرآن.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيَّهِ L [(٢)] على إباحة أكل ما أمسكته الجوارح مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره ؛ لقوة الدليل العام.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) سورة المائدة: من آية (٤).

المطلب الثاني عشر: التسمية عند إرسال السهم

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجب على الصائد عند إرسال السهم التسمية أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التسمية عند إرسال السهم تجب في حالة الذكر، وتسقط في حالة النسيان، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن التسمية عند إرسال السهم تجب مطلقاً، في حالة الذكر والنسيان، وهو مذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثالث:

أن التسمية عند إرسال السهم تستحب ولا تجب، وهو مذهب الشافعية[٦]، وبعض المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) **ينظر**: الاختيار (٥/٥) الجوهرة النيرة (١٧٧/٢) البناية (٤١٥/١٢).
(٢) **ينظر**: المدونة (٥٣٢/١) المقدمات (٤٢٠/١) الذخيرة (١٧٨/٤).
(٣) **ينظر**: المبدع (٥٦/٨) الإنصاف (٤٤١/١٠).
(٤) **ينظر**: الشرح الكبير (٤١٥/٢٧) المبدع (٥٥/٨) الإنصاف (٤٤١/١٠).
(٥) **ينظر**: المحلى (٨٧/٦).
(٦) **ينظر**: الحاوي (١٠/١٥) نهاية المطلب (١١٤/١٨) المجموع (١٠٢/٩).

♦ سبب الخلاف في المسألة:

ماذكره ابن رشد- رحمه الله-: أن سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، فأما الكتاب: فقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [٣]، وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل: يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أو لا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (سموا الله عليها ثم كلوها)[٤].فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، و لم ير ذلك الشافعي؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب، وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيرا إلى قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٥] [٦].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

---

(١) **ينظر**: الكافي (٤٢٨/١) الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٦).

(٢) **ينظر**: المغني (٣٦٧/٩) المبدع (٥٦/٨).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ماجاء في التسمية على الذبيحة (٤٨٨/٢) برقم (١)

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣) وحكم عليه الألباني بالصحة في تذييله على سنن ابن ماجه.

(٦) **ينظر**: بداية المجتهد (٢١١/٢).

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال السهم تجب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم جواز أكل الصيد عند ترك التسمية عامداً ممايدل على وجوبها حال الذكر عند إرسال السهم، حيث إن صيغة افعل وهي قوله: M | } ~ عَلَيۡهِ L للإيجاب[٢]، وخرج من الأمر الناسي ؛ لأنه لا يصح خطابه[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L[٤].

وجه الدلالة: أن دليل الخطاب في الآية دل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم[٥].

الدليل الثالث: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L[٦].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).

(٢) **ينظر:** الفصول في الأصول للجصاص (٨٠/٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) إرشاد الفحول (٢٥٣/١) التحبير شرح التحرير (٢١٨٤/٥).

(٣) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٣).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٥) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (١٦/٣).

(٦) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وجه الدلالة من الآية على وجهين:

الوجه الأول: نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن مطلق النهي للتحريم ممايدل على وجوب التسمية حال الذكر عند إرسال السهم(١).

الوجه الثاني: أن الآية خطاب للعامد دون الناسي؛ لأن الأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق ، ويدل عليه قوله تعالى:M X Y L ، فالفسق ليس صفة للناسي ؛ ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى:M ¶ ¸ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا L(٣).

وجه الدلالة: أن ترك التسمية على الصيد سهواً عند إرسال السهم يدخل في عموم الآية(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال السهم تجب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L(٥).

وجه الدلالة: أن صيغة افعل في الآية دلت على وجوب التسمية عند إرسال السهم، وهذا العموم يشمل الذاكر والناسي.

(١) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧١) فتح البيان (٤/٢٣٠).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣) المبدع (٨/٣١).
(٣) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).
(٤) **ينظر:** فتح البيان (٤/٢٣٢).
(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M P Q R S T U V W L[١].

وجه الدلالة: أن النهي في الآية عام، يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه متعمداً أوناسياً، ممايدل على وجوب التسمية حال الذكر والنسيان[٢].

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال السهم تستحب ولا تجب من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L[٣].

وجه الدلالة: أن الله- سبحانه وتعالى- أباح المُذكى، و لم يذكر التسمية، مما يدل على جواز ترك التسمية عند إرسال السهم على الصيد[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٥].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالبا، فدل على أن التسمية غير واجبة عند إرسال السهم على الصيد[٦].

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) **ينظر**: المحلى (٦/٨٧).
(٣) سورة المائدة: من آية (٣).
(٤) **ينظر**: مغني المحتاج (٦/١٠٥).
(٥) سورة المائدة: من آية (٥).
(٦) **ينظر**: مغني المحتاج (٦/١٠٥) التجريد لنفع العبيد (٤/٢٨٧).

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بأربعة أدلة من القرآن وهي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L [١]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب ، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذاكر والناسي، ولكن أُخرج الناسي من دلالة الآية؛ لأنه لايصح خطابه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ L [٢]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يُفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [٣]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (ما) في الآية تدل على العموم[١]، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم[٢]، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما تُركت التسمية عليه عمداً عند إرسال السهم على الصيد ممايدل على وجوبها.

ثالثاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالة العمد، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل ممالم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لايوصف به الناسي.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيَّهِ L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر والنسيان.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M P Q R S T U V W L[٤].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل مالم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

(١) **ينظر:** أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكرة في أصول الفقه ص: ٣٨٦.

(٢) **ينظر:** كشف الأسرار (١/٢٩٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٦).

(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

(٤) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

الدليل الأول قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 1 2 3 4 5
L[١].

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح كل ما ذُكي مما يؤكل، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها تعمداً على السهم عند إرساله على الصيد.

الدليل الثاني: قوله تعالى:Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L [٢].

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعمهم، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على السهم عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[٣]

(١) سورة المائدة: من آية (٣).
(٢) سورة المائدة: من آية (٥).
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب ، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذاكر والناسي، ولكن أُخرج الناسي من دلالة الآية؛ لأنه لايصح خطابه.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L[(١)].

واستنادهم فيها على دليل الخطاب، حيث إن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يُفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد في حالة الذكر، ولم يوجد ماينقض ويعارض هذا الاستدلال، فيبقى على وجهه.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M P Q R S T U V W X Y L[(٢)].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد له مخصص فيبقى على عمومه.

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم، ولم يخالف أحدٌ في أن مطلق النهي للتحريم.

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهرها، مع تخصيص الآية بحالة العمد ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لايوصف به الناسي.

ونوقش الاستدلال بالآية بما يلي:

(١) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

أن المراد بقول الله تعالى: P M Q R S T U V W L ما ذكر عليه غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: M ' ( ) * + L وسياق الآية دل عليه، فإنه قال: M X Y L والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى: Mأَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ L والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: M X Y L عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم عند إرسال السهم، وأيضاً فإنا نقول: من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين؛ فإنه لا يكون فاسقا لزواله عند حكم الآية بالتأويل(٢).

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ¶ ¸ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ L (٣)

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن من ترك التسمية سهواً عند إرسال السهم على الصيد يدخل في عموم الآية، وهذا العموم لا مخصص له، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L(١).

(١) **ينظر**: نهاية المحتاج (٨/١١٩) التجريد (٤/٢٨٧).
(٢) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣).
(٣) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

واستنادهم فيها على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم في حالة الذكر والنسيان.

فيمكن أن يناقش هذا:

.بما استدل به أصحاب القول من دليل يدل على عدم المؤاخذة في حالة النسيان أو الخطأ

وأيضاً بقوله –صلى الله عليه وسلم-:((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد))[٢]

استدلالهم بقوله تعالى: P M Q R S T U V W L[٣]

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل مالم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال السهم على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بقوله –صلى الله عليه وسلم-:((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد))[٤].

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 1 2 3 4 5
L[٥] على العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح كل ما ذُكي مما يؤكل،

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سبق تخريجه ص:١٤٦ حاشية (٤)
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٤) سبق تخريجه ص:١٤٦ حاشية (٤)
(٥) سورة المائدة: من آية (٣).

و لم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها تعمداً على السهم عند إرساله على الصيد.

ونوقش هذا:

أن دلالة العموم في الآية السابقة مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً فإن المراد بقوله تعالى:M 3 4 5 L أي بشروط الذكاة، لا مجرد التذكية، ويدل لذلك: أنهم- أي الشافعية- لا تصح الذكاة عندهم بالعظم والسن، و لم يقولوا بعموم قوله تعالى:M 3 4 5 L أي بأي شيء ذكيتم[١].

◆ **استدلالهم بقوله تعالى:**Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L [٢].

على العموم، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعمهم، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على السهم عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

ونوقش هذا:

بأن دلالة العموم في الآية السابقة مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً: فإن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدل على عدم الاشتراط، فقد لايذكر الاشتراط في موضع، ويذكر في الموضع الآخر، وهي أدلة القول الأول.

▼ وعليه يظهر:

---

(١) **ينظر**: نهاية المحتاج (٨/١٢٠) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة: من آية (٥).

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١]

وقوله تعالى: Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L[٢]

وقوله تعالى:M P Q R S T U V W X Y L[٣]وقوله

تعالى: M ¶ ¸ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا L[٤]على أن التسمية عند إرسال

السهم تجب في حالة الذكر، وتسقط في حالة النسيان.

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

المطلب الثالث عشر: التسمية عند إرسال الجارح

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجب على الصائد عند إرسال الجارح التسمية أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التسمية عند إرسال الجارح تجب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن التسمية عند إرسال الجارح تجب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان، وهو مذهب الحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

القول الثالث:

أن التسمية عند إرسال الجارح تستحب ولا تجب، وهو مذهب الشافعية(٦)، وبعض المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

---

(١) **ينظر**: الاختيار (٥/٥) الجوهرة النيرة (٢/١٧٧) البناية (١٢/٤١٥).

(٢) **ينظر**: المدونة (١/٥٣٢) المقدمات (١/٤٢٠) الذخيرة (٤/١٧٨).

(٣) **ينظر**: المبدع (٨/٥٦) الإنصاف (١٠/٤٤١).

(٤) **ينظر**: الشرح الكبير (٢٧/٤١٥) المبدع (٨/٥٥) الإنصاف (١٠/٤٤١).

(٥) **ينظر**: المحلى (٦/٨٧).

(٦) **ينظر**: الحاوي (١٥/١٠) نهاية المطلب (١٨/١١٤) المجموع (٩/١٠٢).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال الجارح تجب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[٣].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم جواز أكل الصيد عند ترك التسمية عامداً ممايدل على وجوبها حال الذكر عند إرسال الجارح، حيث إن صيغة افعل وهي قوله: M | } ~ عَلَيۡهِ L للإيجاب[٤]، وخرج من الأمر الناسي ؛ لأنه لا يصح خطابه[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L[٦].

وجه الدلالة: أن دليل الخطاب في الآية دل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح[٧].

---

(١) **ينظر**: الكافي (٤٢٨/١) الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٦).
(٢) **ينظر**: المغني (٣٦٧/٩) المبدع (٥٦/٨) وهذه الرواية عامة للجوارح ماعدا الكلب.
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).
(٤) **ينظر**: الفصول في الأصول (٨٠/٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) إرشاد الفحول (٢٥٣/١). التحبير شرح التحرير (٢١٨٤/٥).
(٥) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٣).
(٦) سورة الأنعام: من آية (١١٨).
(٧) **ينظر**: أحكام القرآن لابن الفرس (١٦/٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L
(١)

وجه الدلالة من الآية على وجهين:

الوجه الأول: نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن مطلق النهي للتحريم، ممايدل على وجوب التسمية حال الذكر عند إرسال الجارح[٢].

الوجه الثاني: أن الآية خطاب للعامد دون الناسي؛ لأن الأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق ، ويدل عليه قوله تعالى: M X Y L ، فالفسق ليس صفة للناسي؛ ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية[٣].

الدليل الرابع: قوله تعالى: M ¶ ﴿تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ L[٤]

وجه الدلالة: أن ترك التسمية على الصيد سهواً عند إرسال الجارح يدخل في عموم الآية[٥].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال الجارح تجب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان من القرآن الكريم بمايأتي:

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (١٧١/٤) فتح البيان (٢٣٠/٤).
(٣) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/٤) المبدع (٣١/٨).
(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).
(٥) **ينظر:** فتح البيان (٢٣٢/٤).

الدليل الأول: قوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١].

وجه الدلالة: أن صيغة افعل في الآية دلت على وجوب التسمية عند إرسال الجارح، وهذا العموم يشمل الذاكر والناسي.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M P Q R S T U V W L[٢].

وجه الدلالة: أن النهي في الآية عام، يشمل مالم يذكر اسم الله عليه متعمداً أوناسياً، ممايدل على وجوب التسمية حال الذكر والنسيان[٣].

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن التسمية عند إرسال الجارح تستحب ولا تجب من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L[٤].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح المُذكى، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز ترك التسمية عند إرسال الجارح على الصيد[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[١].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٣) **ينظر:** المحلى (٨٧/٦).
(٤) سورة المائدة: من آية (٣).
(٥) **ينظر:** مغني المحتاج (١٠٥/٦).

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالبا، فدل على أن التسمية غير واجبة عند إرسال الجارح على الصيد [٢].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن **أصحاب القول الأول استدلوا بأربعة أدلة من القرآن وهي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L [٣].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب ، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذاكر والناسي، ولكن أُخرج الناسي من دلالة الآية؛ لأنه لايصح خطابه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L [٤].

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دليل الخطاب، حيث إن الله-سبحانه وتعالى-أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يُفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L [١].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٥).
(٢) **ينظر:** مغني المحتاج (١٠٥/٦) التجريد (٢٨٧/٤).
(٣) سورة المائدة: من آية (٤).
(٤) سورة الأنعام: من آية (١١٨).

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على ما يلي:

أولاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن **(ما)** في الآية تدل على العموم[٢]، فشملت الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، مما يدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد.

ثانياً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم[٣]، فالآية ورد فيها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومنه ما تُركت التسمية عليه عمداً عند إرسال السهم على الجارح، ممايدل على وجوبها.

ثالثاً: استندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهر الآية، مع تخصيص الآية بحالة العمد، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لايوصف به الناسي.

الدليل الرابع: قوله تعالى:M ¶ ¸ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا L[٤].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن ترك التسمية على الصيد سهواً عند إرسال الجارح يدخل في عموم الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[٥].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر والنسيان.

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) **ينظر:** أصول الشاشي ص: ٢٣ مذكرة في أصول الفقه ص: ٣٨٦.

(٣) **ينظر:** كشف الأسرار (٢٩٥/١) الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

(٥) سورة المائدة: من آية (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M P Q R S T U V W L[1].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L[2].

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح كل ما ذُكي مما يؤكل، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها تعمداً على الجارح عند إرساله على الصيد.

الدليل الثاني: قوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L[3].

وهم استندوا في استدلالهم على دلالة العموم، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعمهم، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً على الجارح عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

(٢) سورة المائدة: من آية (٣).

(٣) سورة المائدة: من آية (٥).

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L[١]

وهم استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن صيغة افعل في الآية تدل على الوجوب، حيث إن الأمر بالتسمية فيها على الصيد على الوجوب، والأمر يشمل الذاكر والناسي، ولكن أُخرج الناسي من دلالة الآية؛ لأنه لايصح خطابه.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L[٢].

واستنادهم فيها على دليل الخطاب، حيث إن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، مما يُفهم النهي والتحريم عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد في حالة الذكر، ولم يوجد ماينقض ويعارض هذا الاستدلال، فيبقى على وجهه.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M P Q R S T U V W X Y L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، والعموم لم يرد عليه مخصص فيبقى على عمومه.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن مطلق النهي يقتضي التحريم، ولم يخالف أحدٌ في أن مطلق النهي للتحريم.

وكذا استندوا في استدلالهم بهذه الآية بظاهرها، مع تخصيص الآية بحالة العمد ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر دون النسيان ، وأيضاً وصف الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، والفسق لايوصف به الناسي.

ونوقش الاستدلال بالآية بما يلي:

أن المراد بقول الله تعالى: M P Q R S T U V W L ما ذكر عليه غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: M ' ( ) * + L وسياق الآية دل عليه، فإنه قال: M X Y L والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى: M أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ L والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها، ليس بفسق[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ظاهر قوله تعالى: M X Y L عائد على الجميع، من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم عند إرسال الجارح، وأيضاً فإنا نقول: من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها فهو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد؛ لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين؛ فإنه لا يكون فاسقا لزواله عند حكم الآية بالتأويل[٢].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ¶ ¸ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ L [٣]

---

(١) **ينظر**: نهاية المحتاج (٨/١١٩) التجريد (٤/٢٨٧).

(٢) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٧٣).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

واستنادهم على دلالة العموم في الآية، حيث إن من ترك التسمية سهواً عند إرسال الجارح على الصيد يدخل في عموم الآية، وهذا العموم لا مخصص له فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L [(١)]

واستنادهم فيها على دلالة الأمر في الآية، حيث إن الأمر في الآية يشمل حالة الذكر والنسيان، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح في حالة الذكر والنسيان.

فيمكن أن يناقش هذا:

بما استدل به أصحاب القول من دليل يدل على عدم المؤاخذة في حالة النسيان أو الخطأ

وأيضاً بقوله –صلى الله عليه وسلم-:((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد))[(٢)]

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M P Q R S T U V W L [(٣)]

واستنادهم فيها على دلالة العموم، حيث إن النهي فيها يشمل مالم يذكر اسم الله عليه عامداً وناسياً، ممايدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح على الصيد في حالة الذكر والنسيان.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بقوله –صلى الله عليه وسلم-:((ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد))[(١)].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سبق تخريجه ص:١٤٦ حاشية (٤).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 1 2 3 4 5
L[٢] على العموم، حيث إن الله – سبحانه وتعالى- أباح كل ما ذُكي مما يؤكل، ولم يذكر التسمية، مما يدل على جواز تركها تعمداً على الجارح عند إرساله على الصيد.

ونوقش هذا:

أن دلالة العموم في الآية السابقة مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً فإن المراد بقوله تعالى: M 3 4 5 L أي بشروط الذكاة، لا مجرد التذكية، ويدل لذلك: أنهم- أي الشافعية- لا تصح الذكاة عندهم بالعظم والسن، ولم يقولوا بعموم قوله تعالى: M 3 4 5 L أي: بأي شيء ذكيتم[٣].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L[٤].

على العموم، حيث إن الله –سبحانه وتعالى- أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، والمسلمون يشملهم هذا الحكم ويعمهم، مما يدل على جواز ترك التسمية عمداً الجارح عند إرساله على الصيد، وأحكام التسمية عندهم على الذبائح والصيد سواء.

ونوقش هذا:

---

(١) سبق تخريجه ص:١٤٦ حاشية (٤).
(٢) سورة المائدة: من آية (٣).
(٣) **ينظر:** نهاية المحتاج (٨/١٢٠) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص: ٢٢٤.
(٤) سورة المائدة: من آية (٥).

بأن دلالة العموم في الآية السابقة مخصصة بأدلة القول الأول.

وأيضاً: فإن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدل على عدم الاشتراط، فقد لايذكر الاشتراط في موضع، ويذكر في الموضع الآخر، وهي أدلة القول الأول.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيْهِ L [١]

وقوله تعالى: Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ L [٢]

وقوله تعالى:M P Q R S T U V W X Y L [٣]وقوله تعالى: M ¶ ¸ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا L [٤]على أن التسمية عند إرسال الجارح تجب في حالة الذكر، وتسقط في حالة النسيان.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٤).
(٢) سورة الأنعام: من آية (١١٨).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٢١).
(٤) سورة البقرة: من آية (٢٨٦).

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان والنذور.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب النذور.

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأيمان(١)، وفيه عشرون مطلباً:

(١) **الأيمان في اللغة:** جمع يمين وقد تجمع على أيمن ويمائن ، وهي تطلق على عدة معان: فتطلق على اليد اليمنى، والقوة، والحلف والقسم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه. **ينظر:** الصحاح (٦/٢٢٢١) مادة (يمن) مقاييس اللغة (٦/١٥٨) مادة (يمن) لسان العرب (١٣/٤٥٨) مادة (يمن) القاموس المحيط (١/١٢٤١) مادة (يمن).

وأما في الاصطلاح: فعند الحنفية: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك". **وعند المالكية:** "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته". **وعند الشافعية:** " تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به ". **وعند الحنابلة:** " توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ".

وعليه فتعريف الحنفية: تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين، و لم يشتمل على صيغة اليمين.**وتعريف المالكية:** تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين، وفيه حصر لليمين باسم الله أو صفته. **وتعريف الشافعية:** فيه أنه لم يشتمل على صيغة اليمين. **وتعريف الحنابلة:** جامع مانع؛ لأن اليمين فيه لم تقيد بزمن، وأطلق المحلوف به، ودخل فيه ما جرى مجرى اليمين كالحلف بالطلاق، وما أكد وقرن بذكر معظم لا على وجه القسم. **فتعريف الحنابلة لليمين هو التعريف المختار.**

الدر المختار (٣/٧٠٢) التاج والإكليل (٤/٣٩٦) مغني المحتاج (٦/١٨٠) الإقناع (٤/٣٢٩) أحكام اليمين بالله – عز وجل- دراسة فقهية مقارنة (ص١٩-٢٢) الأيمان التي لا كفارة فيها- بحث فقهي مقارن (ص١٧-٢١).

المطلب الأول: اليمين من الكافر

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف الكافر تصح يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن اليمين تصح من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وأبي ثور وابن المنذر[٣].

القول الثاني:

أن اليمين لا تصح من الكافر، ولا تلزمه الكفارة بالحنث، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥] وسفيان الثوري[٦].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) ينظر: الحاوي (١٥/٢٦٩) البيان (١٠/٤٨٦).
(٢) ينظر: الكافي (٤/١٨٦) المبدع (٨/٥٨).
(٣) ينظر: المغني (٩/٤٨٧) الشرح الكبير (٢٧/٤٢٣).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١١) الدر المختار (٣/٧٠٤).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦/٢٨٣)حاشية الدسوقي (٤/٣٠٧).
(٦) ينظر: المغني (٩/٤٨٧) الشرح الكبير (٢٧/٤٢٣).

استدل من ذهب إلى أن اليمين تصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث، من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r L[١].

وجه الدلالة: أن في الآية وسبب نزولها طلب اليمين من الكافر، والأمر به في الدعاوى والخصومات، مما يدل على أن الكافر أهل لليمين، وإلا لما طلبت منه[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن اليمين لا تصح من الكافر، ولا تلزمه الكفارة بالحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى: M w x y z { | } ~ دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ © يَنتَهُونَ L[٣].

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى- أثبت لهؤلاء المشركين الأيمان صورة، كما أظهروها في قوله تعالى: M w x y L ونفى عنهم حقيقتها الشرعية في قوله تعالى: M إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ L وهذا ما يدل على عدم انعقادها منهم[٤].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

---

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).
(٢) ينظر: المغني (٩/٤٨٧) الشرح الكبير (٢٧/٤٢٣).
(٣) سورة التوبة: من آية (١٢).
(٤) ينظر: فتح القدير (٥/٨٧) رد المحتار (٣/٧٢٨).

قوله تعالى: M ` a b c d e f g h i j
k l m n o p q r L [١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث إن الآية نصت على طلب القسم من الكفار.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M w x y z { | } ~ دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ
أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ © يَنتَهُونَ L [٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الظاهر[٣]، حيث إن ظاهر الآية يدل على أن الأيمان لا تقبل من الكفار، ولا تصح منهم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ` a b c d e f g h i
j k l m n o p q r L [١].

---

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

(٢) سورة التوبة: من آية (١٢).

(٣) المراد بدلالة الظاهر هي: "ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أو في أحدها أرجح، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره" **ينظر**: معالم أصول الفقه ص:٣٨٥

واستنادهم فيه على دلالة النص، وهو استدلال قوي.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

أن المقصود من اليمين هو التحرج من الكذب، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر، فلذلك طلبت اليمين من الكافر صورة؛ رجاء نكوله[(٢)].

وأجيب عن هذا:

أن الكافر إذا حلف أمام القاضي كاذباً، فإنه يزداد إثماً على إثم، مما يدل على ترتب آثار اليمين عليه، وإلا لما طلبت منه اليمين في الدعاوى والخصومات؛ لعدم فائدتها، وعدم تحقيق ما يراد بها [(٣)].

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M w x y z { | } ~
دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ © يَنتَهُونَ L[(٤)].

واستنادهم فيه على دلالة الظاهر.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن استنادهم في استدلالهم بهذه الآية على ظاهرها، يعارضه ما سبق في دليل القول الأول من استدلالهم بنص الآية، ودلالة النص تقدم على دلالة الظاهر.

---

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).
(٢) ينظر: فتح القدير (٥/٨٧) رد المحتار (٣/٧٢٨).
(٣) ينظر: الأيمان التي لا كفارة فيها ص:٦٤.
(٤) سورة التوبة: من آية (١٢).

الثاني: أن المراد بالأيمان في الآية العهد والميثاق، لا الحلف والقسم فيكون معنى قوله تعالى: Mإِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ L أي: لا عهود ولا مواثيق يوفون بها[١].

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M` a b c d e f g h
i j k l m n o p q r L[٢]

على أن اليمين تصح من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث؛ لقوة دليلهم، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٥٧/١٤) تفسير ابن كثير (١١٦/٤).
(٢) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

المطلب الثاني: اليمين المباحة

v يقصد بهذه المسألة:

هل من حلف على فعل شيء مباح أو تركه، تجب الكفارة عليه إذا حنث؟

v عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الكفارة تجب على من حنث في اليمين المباحة[١]، وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة -رحمه الله- حيث قال: ((واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً))[٢].

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 L[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين[٤]

الدليل الثاني: قوله تعالى:M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ L[٥].

---

(١) **ينظر**: الاختيار (٤٦/٤) البناية (١١٤/٦) المدونة (٥٧٨/١) الفواكه الدواني (٤١٤/١) البيان (٤٩٠/١٠-٤٩٢) تكملة المجموع (١٤/١٨) المغني (٤٩١/٩) مطالب أولي النهى (٣٦٥/٦).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٩/٢).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٥).

(٤) **ينظر**: الإكليل ص:٥٣ فتح البيان (٩/٢).

(٥) سورة المائدة: من آية (٨٩).

وجه الدلالة من الآية: أن في الآية إشارة إلى أن الكفارة إنما تجب في اليمين التي يُوقع القصد إليها، لا التي تقع من غير قصد إلى اليمين، أو عن خطأ أو نسيان ونحو ذلك[١]، وبين الله -سبحانه تعالى- في هذه الآية أن المؤاخذة في آية البقرة هي المؤاخذة بالكفارة[٢].

مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلالهم بالآيات السابقة على دلالة التنبيه والإيماء[٣] في الآيتين، حيث علق حكم المؤاخذة على كسب القلب في الآية الأولى والمراد به: القصد، وفي الآية الثانية على عقد اليمين، واليمين المباحة من الأيمان المنعقدة، وتجب الكفارة على من حنث فيها.

تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال الفقهاء بدلالة التنبيه والإيماء في الآيتين السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

(١) **ينظر:** العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٥٧٩/١).

(٢) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٤٥٦/٢) تفسير ابن عثيمين (٩٣/٣).

(٣) **المراد بدلالة التنبيه والإيماء:** أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً. **ينظر:** مذكرة الشنقيطي ص:٢٨٣ معالم أصول الفقه ص:٤٤٧.

المطلب الثالث: اليمين المكروهة

v يقصد بهذه المسألة:

هل من حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، تجب الكفارة عليه إذا حنث؟

v عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الكفارة تجب على من حنث في اليمين المكروهة(١)، وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة -رحمه الله- حيث قال: ((واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً))(٢)

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى:M وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ L(٣).

وجه الدلالة: لا تصيروا الحلف بالله معترضا بينكم، وبين البر والتقوى، والإصلاح بين الناس(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى:M H I J K L M N O P Q R S T U V X Y L(١).

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (١٨/٣) لسان الحكأو لابن الشحنة الثقفي ص:٣٤٥ الذخيرة (٦١/٤) الفواكه الدواني (٤١٤/١) البيان (٤٨٩/١٠-٤٩٢) مغني المحتاج (١٨٩/٦) الشرح الكبير (٤٢٥/٢٧) كشاف القناع (٢٢٩/٦).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٩/٢).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن عثيمين (٩١/٣)

وجه الدلالة: أن في الآية النهي عن الحلف أن لا يفعل خيراً وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فيستحب له الحنث [٢].

v مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلالهم بالآيتين السابقتين على دلالة النهي عن اليمين، ولكن النهي ليس على التحريم؛ لوجود ما يصرفه من السنة، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه)[٣].

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال الفقهاء بدلالة النهي، وحملها على غير الوجوب في الآيتين السابقتين استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

---

(١) سورة النور: من آية (٢٢).

(٢) **ينظر:** الإكليل ص:١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/١٢٧١) برقم (١٦٥٠)، وأخرجه الترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٤/١٠٧) برقم (١٥٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٧/١٠) برقم (٣٧٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١/٦٨١) برقم (٢١٠٨).

المطلب الرابع: اليمين المحرمة [١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل من حلف على فعل محرم، كمن حلف كاذباً، تجب الكفارة عليه أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن اليمين المحرمة لا تجب فيها الكفارة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن اليمين المحرمة تجب فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وهو مذهب الظاهرية[٧].

---

(١) والمراد بها: اليمين الغموس والمراد بها: الحلف عل فعل أو ترك ماض كاذبا، وسميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم. **ينظر:** المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٦/١) أنيس الفقهاء ص:٦١.

(٢) **ينظر:** المبسوط (١٢٧/٨) البناية (١١٣/٦).

(٣) **ينظر:** بداية المجتهد (١٧٢/٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥٤/٣).

(٤) **ينظر:** الحاوي (٢٦٧/١٥) نهاية المطلب (٣٠٤/١٨).

(٥) **ينظر:** المغني (٤٩٦/٩) المبدع (٦٨/٨).

(٦) **ينظر:** المغني (٤٩٦/٩) المبدع (٦٩/٨).

(٧) **ينظر:** المحلى (٢٨٨/٦).

♦ **سبب الخلاف في المسألة:**

"قال ابن رشد-رحمه الله-: " وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[١] الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة؛ لكونها من الأيمان المنعقدة ، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار)[٢] يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة" [٣].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب أن اليمين المحرمة لا تجب فيها الكفارة من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١) برقم (٢١٨).

(٣) بداية المجتهد (١٧٢/٢).

(٤) سورة آل عمران: آية (٧٧).

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- بين في هذه الآية جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها؛ ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص، وذلك لا يقول به أحد[١].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب أن اليمين المحرمة تجب فيها الكفارة من القرآن الكريم بمايلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L[٢].

وجه الدلالة: أن هذا عام في الماضي والمستقبل، ولأنه حلف بالله وهو مختار قاصد كاذب، فوجبت عليه الكفارة، كما لو حلف على مستقبل[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ L[٤].

وجه الدلالة: أن الله-عز وجل- لما ذكر صفة الكفارة، بين بعدها بأن هذه الصفات هي كفارة لأيمانكم إذا حلفتم، فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين[٥].

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ

(١) **ينظر:** المبسوط (٨/١٢٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٠) تصحيح الفروع للمرداوي (١٠/٤٤٤).
(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٣) **ينظر:** الحاوي (١٥/٢٦٧) البيان (١٠/٤٨٨).
(٤) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٥) **ينظر:** الحاوي (١٥/٢٦٧).

فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ L(١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على مفهوم المخالفة، حيث إن الله – عز وجل- بين جزاء اليمين الغموس في الآخرة ولم يذكر أن لها كفارة، فلما لم يذكر الكفارة دل بدلالة المفهوم أنه لا كفارة فيها.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ L(٢)، وقوله تعالى:M ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ L(٣)

واستندوا في استدلالهم بالآيتين على دلالة العموم، فالعموم في الآية الأولى ، حيث إن اليمين الغموس تدخل في الأيمان المؤاخذ عليها، وكذا المقصودة.

والعموم في الآية الثانية أن الكفارة تلزم في كل يمين، واليمين الغموس من الأيمان، فيكون فيها اليمين.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

(١) سورة آل عمران: آية (٧٧).
(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

♦ استدلالهم بقوله تعالى:M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ L[(١)].

واستنادهم فيه على مفهوم المخالفة.

ونوقش الاستدلال بالآية بمايلي:

أنه ليس في الآية السابقة شيء من إسقاط الكفارة ولا إيجابها، كما ليس فيها ذكر للتوبة أصلا، وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب، فسقط تعلقهم بها في إسقاط الكفارة[(٢)].

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

الوجه الأولى: لو سلمنا أن الآية لا تدل على إسقاط الكفارة في اليمين الغموس، فقد دل عليها قوله -صلى الله عليه وسلم- :(من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)[(٣)].

الوجه الثاني: لا نسلم أن الآية لم تدل على إسقاط الكفارة، بل دلت على ذلك بمفهوم المخالفة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة آل عمران: آية (٧٧).

(٢) **ينظر:** المحلى (٦/٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى:M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا L (٨/١٣٧) برقم (٦٦٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٢) برقم (١٣٨).

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ L(١).

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ L(٢).

واستنادهم فيها على دلالة العموم

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن العموم مخصوص بقوله-صلى الله عليه وسلم- : (من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)(٣). فقد ذكر اليمين الغموس وعقابها و لم يذكر لها كفارة مما يدل على أنه ليس لها كفارة.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ L اليمين المنعقدة، واليمين الغموس ليست بمنعقدة ؛ لأن اليمين تعقد للبر وهو لا يتصور في الغموس، والنص إنما أوجب الكفارة في المنعقدة دون الغموس(٤).

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٣) سبق تخريجه ص:٢٧١ حاشية (٣).
(٤) **ينظر**: الغرة المنيفة ص:١٧٨ أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٤).

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ L [١] على أن اليمين المحرمة لا تجب فيها الكفارة؛ لقوة دليلهم، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) سورة آل عمران: آية (٧٧).

المطلب الخامس: حَلُّ اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام

v يقصد بهذه المسألة:

من حلف على فعل واجب كالصلاة،أو ترك حرام كالزنا،هل يجوز أن يحل يمينه أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء(١) على تحريم حَلُّ اليمين إذا كانت على فعل واجب، أو ترك حرام.

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M b c d e f L(٢)

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل- نهى في هذه الآية عن نقض الأيمان(٣)، ثم إنه تعالى أكد وجوب الوفاء، وتحريم النقض.

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلالهم بالآية على دلالة النهي، والنهي يقتضي التحريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (١٧/٣) لسان الحكام ص:٣٤٥ الذخيرة (٦١/٤) الفواكه الدواني (٤١٤/١) الحاوي (٢٦٤/١٥) البيان (٤٨٩/١٠) المغني (٤٩٣/٩) الشرح الكبير (٤٢٨/٢٧).

(٢) سورة النحل: من آية (٩١).

(٣) **ينظر:** تفسير الرازي (٢٦٤/٢٠).

استدلال الفقهاء بدلالة النهي وحملها على التحريم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يضعف هذا الاستدلال.

المطلب السادس: الحلف بالعهد[١]

v يقصد بهذه المسألة:

الحلف بالعهد كأن يقول: والعهد[٢]، هل يعد يميناً أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحلف بالعهد يكون يميناً وإن أطلق، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني:

أن الحلف بالعهد لا يكون يميناً إلا أن ينوي صفة الله تعالى، أو ينوي اليمين، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) **المراد بالعهد:** قال ابن فارس: "العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد ، قد أومأ إليه الخليل. قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب"، ومن معاني العهد: الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية. مقاييس اللغة (١٦٧/٤) مادة (عهد) مختار الصحاح (٢٢٠/١) مادة (عهد) المطلع ص:٢٦٥.

(٢) **ينظر:** أحكام اليمين ص:٦٧ .

(٣) **ينظر:** درر الحكام (٤٠/٢) مجمع الأنهر (٥٤٥/١).

(٤) **ينظر:** النوادر والزيادات (١١/٤) المعونة (٤١٣/١).

(٥) **ينظر:** البيان (٥٠١/١٠) روضة الطالبين (١٦/١١).

(٦) **ينظر:** الشرح الكبير (٤٣٤/٢٧) المبدع (٦٢/٨).

(٧) **ينظر:** الحاوي (٢٧٩/١٥) البيان (٥٠١/١٠).

(٨) **ينظر:** الإنصاف (٦/١١) كشاف القناع (٢٣١/٦).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحلف بالعهد يكون يميناً وإن أطلق من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M] ^ _ ` a b c d e f g h i j k L[١].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن المراد في هذا الموضع اليمين؛ لأنه قال M b c d e f L ودلت أيضاً على الحث على الوفاء بالعهود والبر في الأيمان[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا L[٣].

وجه الدلالة: عام في العهود مع الله ومع الناس، ومنه الحلف باليمين، ومنه ما يلتزمه الإنسان على نفسه[٤].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

---

(١) سورة النحل: من آية (٩١).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٥/١١) الإكليل ص:١٦٤.
(٣) سورة الإسراء : من آية (٣٤).
(٤) **ينظر:** التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤٤٦) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/١٢٩).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M] ^ _ ` a b c d
e f g h i j k L[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: Mوَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا L[٢].

واستندوا في استدلالهم بالآيتين على العموم، حيث إن الأمر بالوفاء بالعهود في الآيتين يشمل الوفاء فيما إذا حلف بالعهد.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M] ^ _ ` a b c d
e f g h i j k L[٣].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا L[٤].

واستنادهم فيهما على العموم، و لم يأت ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

---

(١) سورة النحل: من آية (٩١).

(٢) سورة الإسراء : من آية (٣٤).

(٣) سورة النحل: من آية (٩١).

(٤) سورة الإسراء : من آية (٣٤).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M] ^ _ ` a b c
d e f g h i j k L[١].

وبقوله تعالى:Mوَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا L[٢] على أن الحلف بالعهد يكون يميناً وإن أطلق.

(١) سورة النحل: من آية (٩١).

(٢) سورة الإسراء : من آية (٣٤).

المطلب السابع: الحلف بعهد الله وكفالته

v يقصد بهذه المسألة:

الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما كأن يقول: وعهد الله، وكفالة الله[١]، هل يعد يميناً أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما، يعد يميناً، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما،لا يعد يميناً إلا إذا نواه،وهو مذهب الشافعية[٥].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما يعد يميناً من القرآن الكريم

---

(١) **ينظر**: أحكام اليمين ص:٦٧.
(٢) **ينظر**: فتح القدير (٥/٧٦) بدائع الصنائع (٣/٨).
(٣) **ينظر**: المدونة (١/٥٧٩) حاشية الدسوقي (٢/١٢٧).
(٤) **ينظر**: المبدع (٨/٦٠) الإنصاف (١١/٦).
(٥) **ينظر**: روضة الطالبين (١١/١٦) نهاية المحتاج (٨/١٧٨).

بقوله تعالى:M] ^ _ ` a b c d e
f g h i j k L(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن المراد في هذا الموضع اليمين؛ لأنه قالM b
c d e f L ودلت أيضاً على الحث على الوفاء بالعهود والبر في الأيمان(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M] ^ _ ` a b c d e
f g h i j k L(٣)

واستندوا في استدلالهم بالآية على العموم، حيث إن الأمر بالوفاء بالعهود في الآية يشمل الوفاء فيما إذا حلف بعهد الله.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

---

(١) سورة النحل: من آية (٩١).

(٢) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٥/١١) الإكليل ص:١٦٤.

(٣) سورة النحل: من آية (٩١).

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M] ^ _ ` a b c d
e f g h i j k L[١].

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v **وعليه يظهر:**

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M] ^ _ ` a b c
d e f g h i j k L[٢] على أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما يعد يميناً.

(١) سورة النحل: من آية (٩١).
(٢) سورة النحل: من آية (٩١).

المطلب الثامن: الحلف بأمانة الله

v يقصد بهذه المسألة:

الحلف بأمانة الله كأن يقول: وأمانة الله[١]، هل يعد يميناً أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحلف بأمانة الله يعد يميناً، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن الحلف بأمانة الله لا يعد يميناً إلا إذا نواه، وهو مذهب الشافعية[٥].

القول الثالث:

أن الحلف بأمانة الله لا يعد يميناً، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية[٦].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر**: أحكام اليمين ص:٦٧.
(٢) **ينظر**: فتح القدير (٥/٧٦) الدر المختار (٣/٧٢٠).
(٣) **ينظر**: المدونة (١/٥٧٩) المعونة (١/٤١٣).
(٤) **ينظر**: الإنصاف (١١/٥) كشاف القناع (٦/٢٣١).
(٥) **ينظر**: الحاوي (١٥/٢٦١) روضة الطالبين (١١/١٦).
(٦) **ينظر**: الاختيار (٤/٥٠) الدر المختار (٣/٧٢٠).

استدل من ذهب إلى أن الحلف بأمانة الله يعد يميناً من القرآن الكريم

بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ L[(١)].

وجه الدلالة: أن الحلف بأمانة الله تدخل في عموم الأيمان المنعقدة التي توجب الكفارة عند الحنث بها.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ L[(٢)].

واستندوا في استدلالهم بالآية على العموم، حيث إن الحلف بأمانة الله يدخل في عموم الأيمان المنعقدة التي توجب الكفارة عند الحنث بها.

وأصحاب القول الثاني:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ L (١)

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ L (١) على أن الحلف بأمانة الله يعد يميناً.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب التاسع: القسم بصفات الله [٢]

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجوز القسم بصفات الله أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز القسم بصفات الله تعالى، سواء كانت ذاتية أو فعلية، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

يجوز القسم بصفات الله تعالى الذاتية دون الفعلية، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) صفات الله – عز وجل – تنقسم إلى قسمين: **القسم الأول:** صفات سلبية، وهي: ما نفاها الله - سبحانه وتعالى- عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم- كالموت والنوم والجهل، وكلها صفات نقص في حقه يجب نفيها عنه – سبحانه وتعالى- مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل. **القسم الثاني:** صفات ثبوتية، وهي على نوعين: **النوع الأول:** صفات ذاتية، وهي: التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها ،كالعلم والقدرة والسمع والبصر. **النوع الثاني:** صفات فعلية، وهي: التي تتعلق بمشيئة الله إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته – سبحانه وتعالى-. **ينظر:** القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص: ٢١.

(٣) **ينظر:** الكافي (٤٤٧/١) التاج والإكليل (٤٠٠/٤).

(٤) **ينظر:** الأم (٦٥/٧) روضة الطالبين (١٢/١١).

(٥) **ينظر:** المغني (٤٩٩/٩) المبدع (٦٠/٨).

القول الثالث:

ما تعارفه الناس يميناً يكون يميناً، إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه، وما لم يتعارفوه يميناً لا يكون يميناً، وهو قول عند الحنفية(٣).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى جواز القسم بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية من القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M T U V W X Y Z [\ ] L(٤).

وجه الدلالة: أقسم في هذه الآية بإغواء الله، وهو من صفات الأفعال(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى:M è é ê ë L(٦).

وجه الدلالة: أن القسم في الآية بعزة الله، وهي من صفات الذات(٧).

استدلال أصحاب القول الثاني:

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣/٦) البحر الرائق (٤/٣١٠).
(٢) **ينظر:** مواهب الجليل (٣/٢٦٥) حاشية الدسوقي (٢/١٢٧).
(٣) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣/٦) البحر الرائق (٤/٣١٠).
(٤) سورة الحجر: آية (٣٩).
(٥) **ينظر:** اللباب في علوم الكتاب (١١/٤٥٨) فتح البيان (٧/١٦٩).
(٦) سورة ص: آية (٨٢).
(٧) **ينظر:** تفسير الرازي (١٩/١٤٢) اللباب في علوم الكتاب (١١/٤٥٨).

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى:M T U V W X Y Z [\ ] L[١]

وقوله تعالى:M è é ê ë L[٢] واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على دلالة النص، حيث نصت الآية الأولى على جواز القسم بصفات الأفعال، ونصت الآية الثانية على جواز القسم بصفات الذات.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

---

(١) سورة الحجر: آية (٣٩).

(٢) سورة ص: آية (٨٢).

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M T U V W X Y Z [\ ] L [١].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M è é ê ë L [٢].

واستنادهم فيها على دلالة النص، وهي دلالة قوية و لم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] L [٣]، وقوله تعالى: M è é ê ë L [٤]

على جواز القسم بصفات الله تعالى، سواء كانت ذاتية أو فعلية.

---

(١) سورة الحجر: آية (٣٩).
(٢) سورة ص: آية (٨٢).
(٣) سورة الحجر: آية (٣٩).
(٤) سورة ص: آية (٨٢).

المطلب العاشر: الحكم إذا قال: لعمر الله

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال: لعمر الله تعد يميناً أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن لعمر الله تعد يميناً، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني:

أن لعمر الله لا تعد يميناً إلا إذا نواها، وهو مذهب الشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر**: الاختيار (٥٢/٤) البناية (١٢٩/٦) فتح القدير (٧٥/٥).
(٢) **ينظر**: التلقين (٩٨/١) البيان والتحصيل (١٧٤/٣) مواهب الجليل (٢٦١/٣).
(٣) **ينظر**: الحاوي (٢٧٤/١٥) المهذب (٩٨/٣) البيان (٥٠٥/١٠).
(٤) **ينظر**: الكافي (١٨٩/٤) الإنصاف (٧/١١).
(٥) **ينظر**: الأم (٦٥/٧) المهذب (٩٨/٣) البيان (٥٠٥/١٠).
(٦) **ينظر**: المغني (٥٠٠/٩) الإنصاف (٧/١١).

استدل من ذهب إلى أن لعمر الله تعد يميناً من القرآن الكريم بقوله تعالى: M)

) * + , L[١].

وجه الدلالة: أن العمر في الآية فسر بالبقاء والحياة، والبقاء والحياة من صفات الله فيجوز القسم بها، وإذا أقسم الله تعالى بحياة نبيه فإنما أراد بيان التصريح لنا أنه يجوز لنا أن نحلف بحياة الله-سبحانه وتعالى-[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M)) * + , L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية إلى دلالة مفهوم الموافقة الأولى[٤]، حيث إن الحلف بحياة الله وبقائه أولى بالجواز من الحلف بحياة النبي-صلى الله عليه وسلم-.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

---

(١) سورة الحجر: آية (٧٢).

(٢) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٣٩) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤١).

(٣) سورة الحجر: آية (٧٢).

(٤) **المراد بدلالة مفهوم الموافقة الأولى:** فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى. **ينظر:** شرح مختصر الروضة (٢/٧١٤) البحر المحيط (٥/١٢٤).

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ( ) * + , L [١]

واستنادهم فيها إلى دلالة مفهوم الموافقة الأولى، وهي دلالة قوية و لم يأت مايعارض هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ( ) * + , L [٢] على أن لعمر الله تعد يميناً.

---

(١) سورة الحجر: آية (٧٢).

(٢) سورة الحجر: آية (٧٢).

المطلب الحادي عشر: الحلف بالقرآن أو بحق القرآن أو بكلام الله

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف بالقرآن أو بكلام الله تعد يميناً أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة، ويجب الكفارة بالحنث فيها، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وقال به ابن مسعود[٥] والحسن[٦].

القول الثاني:

أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله لا يعد يميناً،ولا تجب به كفارة،وهو مذهب الحنفية[٧]، ورواية عن مالك[٨].

---

(١) **ينظر**: التاج والإكليل (٤/٤٠٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٥١) حاشية الدسوقي (٢/١٣٦).
(٢) **ينظر**: البيان (١٠/٥٠٠) روضة الطالبين (١١/١٣) تكملة المجموع (١٨/٤٠).
(٣) **ينظر**: الكافي (٤/١٨٩) كشاف القناع (٦/٢٣٢).
(٤) **ينظر**: المحلى (٦/٢٨٥).
(٥) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٨/٤٧٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٤).
(٦) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٨/٤٧٣).
(٧) **ينظر**: فتح القدير (٥/٦٩) البناية (٦/١٢٢) الدر المختار (٣/٧١٢).
(٨) **ينظر**: البيان والتحصيل (٣/١٧٥) الذخيرة (٤/٨).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة ويجب الكفارة بالحنث فيها من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة فيدخل في عموم الأيمان المنعقدة.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[٢] واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة، فيدخل في الأيمان المنعقدة.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L[١]

واستنادهم فيها العموم، ودلالة العموم قوية.

ونوقش الاستدلال بالآية:

أن العموم في الآية معارض بعموم من السنة، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم-: (فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[٢] حيث دل الحديث على أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله ليس حلفاً بالله.

ويمكن أن يجاب عن هذا:

لا نسلم لكم أن عموم الحديث معارض لعموم الآية، بل دل الحديث بعمومه على جواز الحلف بالقرآن وبكلام الله، حيث إن القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته سبحانه وتعالى فتدخل في الحلف بالله.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (١٣٢/٨) برقم (٦٦٤٦) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٧/٣) برقم (١٦٤٦).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ©

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L [١] أن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد

يميناً منعقدة، ويجب الكفارة بالحنث فيها؛ لقوة الدليل العام.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب الثاني عشر: صيغ اليمين المختلف فيها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صيغ اليمين بلفظ: الحلف بالله أو الشهادة بالله أو القسم بالله.

V يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، يعد يميناً أو لا؟

V عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن قول: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، يعد يميناً مطلقاً وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في قوله: أحلف بالله، وأقسم بالله(٣)، ومذهب الحنابلة أن الجميع يعد يميناً(٤).

القول الثاني:

أن قول: أشهد بالله، لا يعد يميناً، إلا إذا نواه، وهو مذهب الشافعية(١)، وعند الحنابلة رواية أن قول: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، لا يعد يميناً إلا بالنية(٢).

---

(١) **ينظر**: العناية (٥/٧٢) الجوهرة النيرة (٢/١٩٤)فتح القدير (٥/٧٢).
(٢) **ينظر**: المدونة (١/٥٨٠) الكافي لابن عبدالبر (١/٤٤٨) مواهب الجليل (٣/٢٦١).
(٣) **ينظر**: روضة الطالبين (١١/١٣) مغني المحتاج (٦/١٨٥) حاشية الجمل (٥/٢٩٢).
(٤) **ينظر**: الكافي (٤/١٩٠) المبدع (٨/٦٣) كشاف القناع (٦/٢٣٢).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن قول: أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله يعد يميناً من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول:قوله تعالى:M q r L[٣].

وجه الدلالة:أن في هذه الآية دليلاً على أن أقسم بالله يمين[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M 4 5 L [٥].

وجه الدلالة: أن الحلف تأكيد الخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله والحروف الموضوعة للقسم واليمين، وأن قول القائل: أحلف بالله هو يمين بمترلته لو حذف ذكر الحلف وقال: بالله، مما يدل على أن من صيغ اليمين أحلف بالله[٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى:Mفَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ L[٧].

---

(١) **ينظر**: البيان (١٠/٥٠٩) روضة الطالبين (١١/١٣).
(٢) **ينظر**: الإنصاف (١١/٨).
(٣) سورة المائدة: من آية (١٠٦).
(٤) **ينظر**: الإكليل ص:١١٦ محاسن التأويل (٤/٢٨٨).
(٥) سورة التوبة: من آية (٥٦).
(٦) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢١).
(٧) سورة النور: آية (٦).

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- عبر في هذه الآية عن اليمين بالشهادة بالله ، مما يدل على أن لفظ أشهد بالله يمين(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن قول: أشهد بالله، لا يعد يميناً إلا إذا نواه من القرآن الكريم

بقوله تعالى: Mفَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَـٰدَـٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ L(٢)

وجه الدلالة: إذا نوى بالشهادة اليمين كان يميناً، وإن نوى بالشهادة توحيد الله لم يكن يميناً، ولذا جعلنا قصده مرجحاً لأحد المعنيين(٣).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بثلاثة أدلة من القرآن، وهي:

قوله تعالى: M q r L(٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث نصت الآية على القسم بالله، مما يدل على أن أقسم بالله من صيغ اليمين.

قوله تعالى: M 4 5 L(٥).

(١) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٣٤٥/٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١١٩/٣) تفسير البغوي (١١٤/٣).

(٢) سورة النور: آية (٦).

(٣) **ينظر:** البيان (٥٠٩/١٠) تكملة المجموع (٣٩/١٨).

(٤) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

(٥) سورة التوبة: من آية (٥٦).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث نصت الآية على الحلف بالله، مما يدل على أن أحلف بالله من صيغ اليمين.

قوله تعالى: Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ L[١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الظاهر، حيث دل ظاهر الآية على أن المراد بالشهادة فيها اليمين.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ L[٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الظاهر، حيث إن الشهادة من معانيها الشرعية اليمين، فإن نوى بالشهادة اليمين كانت يميناً، وإن نوى بها غير اليمين لم يكن يميناً، والنية هي مرجحة لأحد الاحتمالين.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M q r L[٣].

---

(١) سورة النور: آية (٦).
(٢) سورة النور: آية (٦).
(٣) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

واستنادهم فيها على دلالة النص استدلال قوي ، حيث لم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

♦ استدلالهم بقوله تعالى: M 4 5 L[(١)].

واستنادهم فيها على دلالة النص استدلال قوي، حيث لم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

♦ استدلالهم بقوله تعالى:Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ L[(٢)].

واستنادهم فيها على دلالة الظاهر، استدلال قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

¨ استدلالهم بقوله تعالى:Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ L[(٣)].

واستنادهم فيها على دلالة الظاهر.

فيمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآية بما يلي:

أن اللعان يمين كما هو مقرر عند أصحاب هذا القول[(٤)]، فلا يحتاج إذاً إلى النية في قوله: أشهد بالله، في اللعان؛ لأن اليمين فيها ظاهرة.

---

(١) سورة التوبة: من آية (٥٦).
(٢) سورة النور: آية (٦).
(٣) سورة النور: آية (٦).
(٤) **ينظر**: الحاوي (٥٣/١١) روضة الطالبين (٣٣٤/٨).

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M q r L[١] وبقوله تعالى:M 4

5 L[٢] وبقوله تعالى: Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ

L[٣] على أن قول: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، يعد يميناً؛ لقوة أدلتهم، ولأنه أمكن مناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) سورة المائدة: من آية (١٠٦).

(٢) سورة التوبة: من آية (٥٦).

(٣) سورة النور: آية (٦).

المسألة الثانية: صيغ اليمين بلفظ: أولي بالله أو آليت بالله

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال: أولي بالله أو آليت بالله تعد يميناً أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن قول: أولي بالله، أو آليت بالله، يعد يميناً مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١]،والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن قول: أولي بالله، أو آليت بالله، لا يعد يميناً إلا إذا نواه، وهو قول عند الشافعية[٥].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن قول: أولي بالله، أو آليت بالله، يعد يميناً مطلقاً، من القرآن الكريم بقوله تعالى:M 1 2 3 4 L[١].

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٣/٧) البحر الرائق (٤/٣٠٨).

(٢) **ينظر**: التلقين (١/٩٨) مواهب الجليل (٣/٢٦١).

(٣) **ينظر**: مغني المحتاج (٦/١٨٥) نهاية المحتاج (٨/١٧٨).

(٤) **ينظر**: المغني (٩/٥١٠) كشاف القناع (٦/٢٣٢).

(٥) **ينظر**: الغرر البهية (٥/١٨٩) تحفة المحتاج (١٠/١٠).

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: يؤلون في الآية أي: يحلفون، والألية والقسم واليمين والحلف، كلها عبارات عن معنى واحد(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M 1 2 3 4 L(٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث إن الإيلاء من الزوجة يعبر به عن اليمين والقسم والحلف.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:**M 1 2 3 4 L(٤). واستنادهم فيها إلى دلالة النص استدلال قوي ، حيث لم يأت ما يعارض هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

---

(١) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

(٢) **ينظر**: تفسير السمعاني (١/٢٢٨) تفسير الرازي (٦/٤٢٨).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M 1 2 3 4 L[١] على أن قول: أولي بالله، أو آليت بالله، يعد يميناً مطلقاً.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٢٦).

المسألة الثالثة: صيغ اليمين بلفظ: أقسمت أو آليت أو شهدت.

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال: أقسمت، أو آليت، أو شهدت، تعد يميناً أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن قول: أقسمت، وآليت، وشهدت، يمين سواء نوى اليمين أو أطلق، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس والنخعي(١)، ومذهب الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن قول: أقسمت، وآليت، وشهدت، إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا، وهو مذهب مالك(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

القول الثالث:

أن قول: أقسمت، وآليت، وشهدت، لايعد يميناً، وهو مروي عن عطاء(٦) والحسن والزهري(١)(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣).

---

(١) **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٣) الشرح الكبير (٢٧/٤٥٣).
(٢) **ينظر**: بدائع الصنائع (٣/٧) فتح القدير (٥/٧٣) البحر الرائق (٤/٣٠٧).
(٣) **ينظر**: الكافي لابن قدامة (٤/١٩٠) الشرح الكبير (٢٧/٤٥٣) كشاف القناع (٦/٢٣٢).
(٤) **ينظر**: المدونة (١/٥٨٠) الكافي (١/٤٤٨) بداية المجتهد (٢/١٧٤).
(٥) **ينظر**: المبدع (٨/٦٤) الإنصاف (١١/٩) كشاف القناع (٦/٢٣٢).
(٦) **عطاء هو**: عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، مات سنة

♦ **سبب الخلاف في المسألة:**

ذكر ابن رشد-رحمه الله- ذلك بقوله: " وسبب اختلافهم هو: هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة، أو اعتبار النية؟ فمن اعتبر صيغة اللفظ قال: ليست بيمين، إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به. ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال: هي يمين، وفي اللفظ محذوف ولا بد، وهو الله تعالى. ومن لم يعتبر هذين الأمرين، واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحا للأمرين، فرق في ذلك "(٤).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن قول: أقسمت وآليت وشهدت يمين سواء نوى اليمين أو أطلق من القرآن الكريم بقوله تعالى:M ` a b c d e f

g i j k l m n o p q r s

t u v w x y { | } ~ يَعْمَلُونَ L(٥).

١١٤هـ. **ينظر**:الطبقات الكبرى (٦/٢٠) طبقات الفقهاء (١/٦٩).

(١) **الزهري هو** : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، كثير الحديث والعلم والرواية. فقيهاً جامعاً، مات سنة ١٢٤هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى (٥/٣٤٨) وفيات الأعيان (٤/١٧٧).

(٢) **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٤) الشرح الكبير (٢٧/٤٥٣).

(٣) **ينظر**: نهاية المطلب (١٨/٢٩٦) روضة الطالبين (١١/١٥) تكملة المجموع (١٨/٤٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٧٤).

(٥) سورة المنافقون: آية (١-٢).

وجه الدلالة: أن في الآية دلالة على أن قول: أشهد، يمين؛ لأن الله -عز وجل – أخبر عن المنافقين أنهم قالوها، ثم سماها أيماناً، وجعل إطلاق الشهادة من غير اقترانها باسم الله يميناً(١).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M ` a b c d e f g i j k l

m n o p q r s t u v w x

y { | } ~ يَعْمَلُونَ L(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية إلى دلالة اللزوم أو الالتزام(٣)، إذ يلزم من اتخاذ المنافقين أيمانهم وقاية لهم أن يكون لفظ: أشهد يميناً، حيث إنهم يشهدون عند الرسول-صلى الله عليه وسلم- أنه رسول الله.

---

(١) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٣٤٥/٥) تفسير النسفي (٤٨٤/٣) الإكليل ص:٢٦٤.

(٢) سورة المنافقون: آية (١-٢).

(٣) **المراد بدلالة اللزوم أو الالتزام:** اللفظ المفرد الدال على أمر خارج عن معناه لازم له. **المهذب (١٠٦٩/٣)** **وينظر:** معالم أصول الفقه ص:٤٤٦.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ` a b c d e f g i
j k l m n o p q r s t
u v w x y { | } ~ يَعْمَلُونَ L[(١)].

واستنادهم فيها إلى دلالة اللزوم أو الالتزام، وهي من أنواع دلالة المنطوق، لكنها غير صريحة، وهي دلالة معتبرة؛ لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[(٢)].

ونوقش الاستدلال بالآية بمايلي:

أن الاستدلال بهذه الآية ليس فيه دليل على أن قول: أشهد يعد يميناً؛ لأن قوله: M
s t u L غايته أن ما ذكره يسمى يميناً، وليس الخلاف في تسميته

---

(١) سورة المنافقون: آية (١-٢).

(٢) **ينظر**: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٤٨٥) شرح مختصر الروضة (٢/٧٠٩).

يميناً، وإنما الخلاف: هل يكون يميناً منعقدة يلزم بالحنث فيها كفارة أو لا؟ وليس كل ما يسمى حلفاً أو قسماً يوجب حكماً[١].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

أن مناقشتهم هي محل النزاع بين الأقوال، فالنزاع في قول: أشهد، هل هو يمين أو لا؟ فمناقشتهم غير مسلم بها؛ لأن الأقوال الأخرى لا تعتبر اللفظ السابق يميناً، فمناقشتهم استدلال بمحل النزاع.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ` a b c d e f g

i j k l m n o p q r s t

u v w x y { | } ~ يَعْمَلُونَ L[٢] على أن قول: أقسمت، وآليت، وشهدت، يمين سواء نوى اليمين أو أطلق.

---

(١) **ينظر**: محاسن التأويل (٩/٢٣٤) تفسير الآلوسي (١٤/٣٠٤).

(٢) سورة المنافقون: آية (١-٢).

المطلب الثالث عشر: الكفارة في لغو اليمين[١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل الكفارة تجب في لغو اليمين أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن لغو اليمين لا كفارة فيها، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، بل نقل ابن المنذر –رحمه الله- أنه مذهب أكثر أهل العلم[٧].

---

(١) **المراد بلغو اليمين:** اختلف العلماء في تحديد المراد بلغو اليمين فعند الحنفية والمالكية المراد بها: أن يحلف على شيء، وهو يظن أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ذلك ، والمراد بها عند الشافعية: مايسبق على اللسان من غير قصد ولا عقد، والمراد بها عند الحنابلة: فسرت عندهم بتفسيرين وهما: اليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه ثم يتبين له خلاف ذلك أو مايجري على لسان المتكلم بلا قصد والأول المذهب. **ينظر:** فتح القدير (٦٣/٥) البناية (١١٤/٦) بداية المجتهد (١٧١/٢) التاج والإكليل (٤٠٩/٤) الحاوي (٢٨٨/١٥) نهاية المطلب (٣٠٦/١٨) الكافي (١٨٦/٤) الإنصاف (١٨/١١).

(٢) **ينظر:** بدائع الصنائع (١٧/٣) فتح القدير (٦٣/٥).

(٣) **ينظر:** المدونة (٥٧٨/١) التفريع (٣٨٢/١).

(٤) **ينظر:** الحاوي (٢٨٨/١٥) روضة الطالبين (٣/١١).

(٥) **ينظر:** الشرح الكبير (٤٧٥/٢٧) الإنصاف (١٨/١١).

(٦) **ينظر:** المحلى (٢٨٦/٦).

(٧) **ينظر:**الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٧/٧) وحكى ابن عبدالبر –رحمه الله- الإجماع على عدم الكفارة في لغو اليمين. **ينظر:** التمهيد (٢٤٧/٢١) ولكن نقل عن الإمام النخعي والإمام أحمد-رحمهما الله- أنهما يقولان بالكفارة فيما لو حلف على شيء، ثم تبين له خلاف ذلك، ولا يعدونه من لغو اليمين، فربما أن الإمام ابن عبدالبر-رحمه الله- لم يعتد بهذا الخلاف، فحكى الإجماع.

القول الثاني:

أن لغو اليمين فيه الكفارة فيما لو حلف على شيء، فتبين له خلافه، وهو محكي عن النخعي [(١)]، ورواية عن الإمام أحمد، لكنه لا يعده من لغو اليمين[(٢)].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن لغو اليمين لا كفارة فيها من القرآن الكريم بقوله تعالى:M !

" # $ % & L [(٣)].

وجه الدلالة من الآية: في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين، وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد، ودليل على أن من حلف على غلبة ظنه، لا إثم عليه، ولا كفارة، قصد اليمين أو لم يقصدها[(٤)].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

---

(١) **ينظر:** مصنف عبدالرزاق (٨/٤٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٢) الشرح الكبير (٢٧/٤٧٦).
(٢) **ينظر:** الشرح الكبير (٢٧/٤٧٦) الإنصاف (١١/١٨).
(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).
(٤) **ينظر:** الإكليل ص:٥٣ فتح القدير (٢/٨١).

قوله تعالى: M ! " # $ % & L [1] واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللزوم، حيث يلزم من عدم المؤاخذة باللغو انتفاء الكفارة وعدم وجوبها.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & L [2].

واستنادهم فيها على دلالة اللزوم، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & L [3] على أن لغو اليمين لا كفارة فيها.

---

(١) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).
(٢) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).
(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٥) وسورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب الرابع عشر:الكفارة إذا سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا قال في كلامه: لا والله، وبلى والله، و لم يقصد بها اليمين، بل سبق بها لسانه، هل تجب عليه الكفارة أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول:

أنه لا كفارة على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ونقل ابن قدامة-رحمه الله- أنه قول أكثر أهل العلم[٥].

القول الثاني:

أن الكفارة تجب على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) **ينظر**: الأصل (١٧١/٣) بدائع الصنائع (٣/٣).
(٢) **ينظر**: الكافي (٤٤٦/١) القوانين الفقهية ص:١٠٧ .
(٣) **ينظر**: الحاوي (٢٨٩/١٥) روضة الطالبين (٣/١١).
(٤) **ينظر**: الشرح الكبير (٤٨٠/٢٧) الإنصاف (٢١/١١).
(٥) **ينظر**: المغني (٤٩٦/٩) المبدع (٧٠/٨).
(٦) **ينظر**: المبدع (٧٠/٨) الإنصاف (٢١/١١).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا كفارة على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها من القرآن الكريم بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L [١].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على اعتبار القصد في اليمين، وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا تنعقد يمينه[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # $ % & L [٣]واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللزوم، حيث يلزم من عدم المؤاخذة باللغو انتفاء الكفارة وعدم وجوبها، ومن تفسيرات يمين اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

وأصحاب القول الثاني:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) **ينظر**: الإكليل ص:٥٣ فتح القدير (٨١/٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & L [(١)].

واستنادهم فيها على دلالة اللزوم، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & L [(٢)] على أنه لا كفارة على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب الخامس عشر: الكفارة على الناسي إذا حنث في الطلاق

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف بالطلاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً، هل تجب الكفارة عليه أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب المالكية(١)، والأظهر عند الشافعية(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة(٣)، وقول عطاء وعمرو بن دينار(٤) وإسحاق(٥)(٦).

القول الثاني:

تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول في مذهب الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

---

(١) **ينظر:** بداية المجتهد (٢/١٧٣) أضواء البيان (١/٤٢٤).

(٢) **ينظر:** الحاوي (١٥/٣٦٧) روضة الطالبين (١١/٧٩).

(٣) **ينظر:** المغني (٩/٤٩٤) الإنصاف (٩/١١٤).

(٤) **عمرو بن دينار: هو** عمرو بن دينار أبو محمد المكي مولى باذان ، كان فقيها كثير الحديث. مات سنة ١٢٦هـ. **ينظر:** الطبقات الكبرى (٦/٢٩) طبقات الفقهاء (١/٧٠).

(٥) **إسحاق: هو** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، كان أحد أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، مات سنة ٢٣٨هـ. **ينظر:** تاريخ بغداد (٧/٣٦٢) طبقات الفقهاء (١/٩٤).

(٦) **ينظر:** مصنف عبدالرزاق (٦/٤٠٥) الحاوي (١٥/٣٦٧) المغني (٩/٤٩٤).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: M w x y z { | } ~تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ L(٤).

وجه الدلالة: أن الحلف بالطلاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً يدخل في عموم الخطأ المعفو عنه في الآية(٥).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أنه تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى:M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ L(٦).

وجه الدلالة: أن الحلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، يمين منعقدة، فيدخل في عموم الآية(٧).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

---

(١) **ينظر:** البناية (٦/١١٨) فتح القدير (٥/٦٥).

(٢) **ينظر:** روضة الطالبين (١١/٧٩) كفاية الأخيار ص:٥٤٤.

(٣) **ينظر:** الشرح الكبير (٢٧/٤٨٤) الإنصاف (٩/١١٤).

(٤) سورة الأحزاب: من آية (٥).

(٥) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٢١).

(٦) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٧) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٤٥٨).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M w x y z { | } ~تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ L[١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم الخطأ المعفو عنه في الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ L[٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً يدخل في عموم اليمين المنعقدة.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:**M w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ L[٣].

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية.

(١) سورة الأحزاب: من آية (٥).
(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٣) سورة الأحزاب: من آية (٥).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:** M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ L[(١)].

واستنادهم فيها على دلالة العموم

ونوقش الاستدلال بالآية:

بأن دلالة العموم في الآية مخصوصة بقوله تعالى: M w x y z

{ | } ~تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ L[(٢)] ، وبقوله –صلى الله عليه وسلم- : ((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(٣)].

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ L[(٤)] على أن الكفارة لا تجب على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩)
(٢) سورة الأحزاب: من آية (٥)
(٣) سبق تخريجه ص:٢٣٢ حاشية (٥)
(٤) سورة الأحزاب: من آية (٥)

المطلب السادس عشر: الكفارة على الناسي إذا حنث في العتاق

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، هل تجب الكفارة عليه أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب المالكية[(١)]وهو الأظهر عند الشافعية[(٢)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٣)]، وقول عطاء وعمرو بن دينار وإسحاق [(٤)].

القول الثاني:

تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، وقول في مذهب الشافعية[(٦)]، ومذهب الحنابلة[(٧)].

---

(١) **ينظر**: بداية المجتهد (١٧٣/٢) أضواء البيان (٤٢٤/١).
(٢) **ينظر**: الحاوي (٣٦٧/١٥) روضة الطالبين (٧٩/١١).
(٣) **ينظر**: المغني (٤٩٤/٩) الإنصاف (١١٤/٩).
(٤) **ينظر**: مصنف عبدالرزاق (٤٠٥/٦) الحاوي (٣٦٧/١٥) المغني (٤٩٤/٩).
(٥) **ينظر**: البناية (١١٨/٦) فتح القدير (٦٥/٥).
(٦) **ينظر**: روضة الطالبين (٧٩/١١) كفاية الأخيار ص:٥٤٤.
(٧) **ينظر**: الإنصاف (١١٤/٩) كشاف القناع (٣١٥/٥).

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: M w x y z { | } ~تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ L(١).

وجه الدلالة: أن الحلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم الخطأ المعفو عنه في الآية(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أنه تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً من القرآن الكريم بقوله تعالى:M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ L(٣).

وجه الدلالة: أن الحلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً، يمين منعقدة، فيدخل في عموم الآية(٤).

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

---

(١) سورة الأحزاب: من آية (٥).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢١/٣) الإكليل ص: ٢١٠.
(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٤) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٤٥٨/٢).

قوله تعالى: M w x y z { | } ~تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ L [1]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالعتاق ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم الخطأ المعفو عنه في الآية.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ L [2].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن من حلف بالعتاق ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، يدخل في عموم اليمين المنعقدة.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:** M w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ L [3].

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

---

(١) سورة الأحزاب: من آية (٥).
(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٣) سورة الأحزاب: من آية (٥).

¨ **استدلالهم بقوله تعالى:** M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ L[١].

واستنادهم فيها على دلالة العموم.

ونوقش الاستدلال بالآية:

بأن دلالة العموم في الآية مخصوصة بقوله تعالى: M w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ L[٢]، وبقوله –صلى الله عليه وسلم- : ((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٣].

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ L[٤] على أن الكفارة لا تجب على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا، ثم فعله ناسياً.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٢) سورة الأحزاب: من آية (٥).
(٣) سبق تخريجه ص:٢٣٢ حاشية (٥).
(٤) سورة الأحزاب: من آية (٥).

المطلب السابع عشر: تكرار الحلف

v يقصد بهذه المسألة:

حكم إكثار الحلف وتكراره.

v عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على كراهة تكرار الحلف(١).

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ L(٢).

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل - ذم في الآية مكثري الحلف، مما يدل على كراهة فعلهم(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ L(٤).

وجه الدلالة: أن في الآية النهي عن كثرة الحلف؛ لأنه نوع جراءة على الله، وابتذال لاسمه في كل حق أو باطل(٥).

---

(١) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢) التفسير المنير للزحيلي (٢/٣٠٧) النوادر والزيادات (٤/٥) القوانين الفقهية ص:٢٨٣ أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٤٤) الإكليل ص:٥٢ الإنصاف (١١/٢٩) كشاف القناع (٦/٢٣٩) وقال في كشاف القناع: " ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط كره" .

(٢) سورة القلم: آية (١٠).

(٣) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٤٤).

(٤) سورة البقرة: من آية (٢٢٤).

(٥) **ينظر:** تفسير الرازي (٦/٤٢٤) الإكليل ص:٥٢.

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ (١).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النهي، والنهي للكراهة؛ لنهي الله عن طاعة كثير الحلف مما يدل على كراهة فعله، وحملنا النهي هنا على الكراهة لوجود الصارف وهو ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه قال: ((والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله)) (٢). حيث كرر اليمين ثلاثاً.

وأيضاً استندوا على مفهوم المخالفة، حيث إن قلة الحلف لا تكره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ (٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النهي، والنهي للكراهة؛ لأن كثرة الحلف فيها نوع جراءة على الله، وابتذال لاسمه في كل حق أو باطل، وحمل النهي هنا على الكراهة؛ لوجود الصارف، وهو حلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً، كما سبق بيان ذلك في الآية السابقة.

▼ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ (١).**

---

(١) سورة القلم: آية (١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣/٢٣١) برقم (٣٢٨٥) وحكم عليه بالصحة ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٤٥).

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٢٤).

واستنادهم فيه على دلالة النهي، وهي دلالة قوية.

وأيضاً استنادهم إلى دلالة مفهوم المخالفة، وهي دلالة قوية.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ L[٢].

واستنادهم فيه على دلالة النهي، وهي دلالة قوية.

---

(١) سورة القلم: آية (١٠).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٢٤).

المطلب الثامن عشر: الحكم إذا حرّم أمته أو شيئاً من الحلال

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حرم المرء أمته على نفسه أو شيئاً مما أحله الله له- غير زوجته- هل تحرم بتحريمه أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يُحَرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه وهو مذهب الحنفية(١)، ومذهب الشافعية فيمن حرم أمته(٢)، ومذهب الحنابلة فيمن حرم أمته أو شيئاً من الحلال(٣).

القول الثاني:

أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يُحَرّم عليه، وليس عليه كفارة يمين، وهو مذهب المالكية(٤)، ومذهب الشافعية فيمن حرم شيئاً من الحلال(٥).

القول الثالث:

---

(١) **ينظر**: الجوهرة النيرة (١٩٧/٢) فتح القدير (٨٧/٥).
(٢) **ينظر**: الأم (١٦٦/٧) الحاوي (١٨٣/١٠).
(٣) **ينظر**: الشرح الكبير (٥٠٣/٢٧) الإنصاف (٣٠/١١).
(٤) **ينظر**: الفواكه الدواني (٤١٨/١) حاشية العدوي (٣١/٢).
(٥) **ينظر**: الأم (٢٧٩/٥) الحاوي (١٨٥/١٠) البيان (١٠٣/١٠).

أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فإنه يُحَرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه، وهو احتمال في مذهب الحنابلة(١).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يُحَرّم عليه،وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ! " # $ % & '
(* + , . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9
: ; < = > L(٢).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاماً أو زوجة، لم تحرم عليه، وتلزمه كفارة يمين(٣).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يُحَرّم عليه، وليس عليه كفارة يمين من القرآن الكريم بقوله تعالى: M a b c d e f g
h i j L(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من حرم على نفسه طعاماً أو نحوه لم يحرم(١).

---

(١) **ينظر**: المبدع (٨/٧٥) الإنصاف (١١/٣٠).
(٢) سورة التحريم: آية (١، ٢).
(٣) **ينظر**: الإكليل ص:٢٦٩.
(٤) سورة المائدة: من آية (٨٧).

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال،فإنه يُحَرّم عليه،وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M# $ % & ' (| L[٢].

وجه الدلالة:أن الآية دلت على أن من حرم على نفسه ما كان حلالاً يصبح محرماً[٣].

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M ! " # $ % & ' (| * + , . / 0
1 2 3 4 5 6 7 | 9 : ; < = > L[٤].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة المنطوق، حيث دلت الآية على النهي عن. تحريم ما أحل الله، وأن فيه الكفارة.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M a b c d e f g h i j L[٥].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة عموم النهي عن تحريم الطيبات.

وأصحاب القول الثالث استدلوا بدليل من القرآن وهو:

---

(١) **ينظر**: الإكليل ص:١١٤.
(٢) سورة التحريم: آية (١، ٢).
(٣) **ينظر**: المبدع (٨/٧٥).
(٤) سورة التحريم: آية (١، ٢).
(٥) سورة المائدة: من آية (٨٧).

قوله تعالى:M# $ % & ' (| L[١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على ظاهرها، حيث دل على أن من حرم الحلال أصبح محرماً.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M ! " # $ % & ' (| * + , .
. / 0 1 2 3 4 5 6 7 | 9 : ; < = >
L[٢]. واستنادهم فيها على دلالة المنطوق، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M a b c d e f g h i j
L[٣]. واستنادهم فيه على دلالة العموم

فيمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآية:

أن استنادهم على دلالة العموم مخصوصة بدليل القول الأول.

---

(١) سورة التحريم: آية (١، ٢).
(٢) سورة التحريم: آية (١، ٢).
(٣) سورة المائدة: من آية (٨٧).

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M# $ % & ' (| L[1].

واستنادهم فيه على دلالة الظاهر.

فيمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآية:

أن دلالة الظاهر معارضة بما هو أقوى منها، وهي دلالة المنطوق التي استند إليها أصحاب القول الأول.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' (| * +

, · . / 0 1 2 3 4 5 6 7 | 9 : ; < =

> L[2] على أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال، فلا يُحَرّم عليه، وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه.

---

(١) سورة التحريم: آية (١، ٢).

(٢) سورة التحريم: آية (١، ٢).

المطلب التاسع عشر: كفارة اليمين، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية كفارة اليمين.

v يقصد بهذه المسألة:

هل كفارة اليمين مشروعة أو لا؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء على مشروعية كفارة اليمين إذا حنث(١)، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر – رحمه الله- حيث قال: "وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث عليه الكفارة" (٢) وابن هبيرة-رحمه الله- حيث قال: "وأجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لايفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة" (٣).

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ

---

(١) ينظر: البناية (١٣٥/٦)فتح القدير (٨١/٥) المقدمات الممهدات (٤٠٧/١) الذخيرة (٦٢/٤) البيان (٥٨٦/١٠) تكملة المجموع (١١٥/١٨) الشرح الكبير (٥٢٢/٢٧) شرح الزركشي (١٢٦/٧).

(٢) الإجماع ص:٦٦.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٤/٢).

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ L[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة صريحة على أن كل يمين منعقدة فكفارتها المذكور فيها، مما يدل على مشروعيتها[(٢)].

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على مشروعية كفارة اليمين على دلالة المنطوق الصريح[(٣)].

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة المنطوق الصريح استدلال قوي، حيث لم يرد ما يعارض هذا الاستدلال.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) **ينظر:** تفسير القرآن الحكيم (١٤٨/٧).

(٣) **دلالة المنطوق الصريح:** دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن، حيث إن اللفظ قد وضع له. **ينظر:** المهذب (١٧٢٢/٤) معالم أصول الفقه ص:٤٤٦.

المسألة الثانية: اعتبار الكسوة من أصناف الكفارة.

v يقصد بهذه المسألة:

هل تعتبر الكسوة من أصناف كفارة اليمين أو لا؟

v عرض المسألة:

لا خلاف بين العلماء في اعتبار الكسوة من أصناف كفارة اليمين(١)، فقد قال ابن قدامة-رحمه الله-: "لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين"(٢).

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

7 8 M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ L(٣).

وجه الدلالة: أن الله-عز وجل- نص في هذه الآية على أن الكسوة من أصناف كفارة اليمين(٤).

---

(١) **ينظر:** تبيين الحقائق (٣/١١٢) مجمع الأنهر (١/٥٤١) الدر المختار (٣/٧٢٦) المقدمات (١/٥٧٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٥٩) حاشية الدسوقي (٢/١٣٢) نهاية المطلب (١٨/٣١٤) البيان (١٠/٥٨٦) تكملة المجموع (١٨/١١٣) المغني (٩/٥٤٥) المبدع (٨/٧٩) كشاف القناع (٦/٢٤٢) المحلى (٦/٣٣٥).

(٢) المغني (٩/٥٤٥).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) **ينظر:** الشرح الكبير (٢٧/٥٢٣).

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على اعتبار الكسوة من أصناف الكفارة على دلالة النص، حيث نص الله- سبحانه وتعالى- على الكسوة في الآية.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة النص استدلال قوي، حيث لم يرد ما يعارض هذا الاستدلال.

المسألة الثالثة: وقت التكفير.

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف المرء وأراد أن يكفر عن يمينه، هل يكفر قبل الحنث أو بعده؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء على أن وقت وجوب الكفارة بعد الحنث[(١)]، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر -رحمه الله- حيث قال: "وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة" [(٢)]، وابن هبيرة -رحمه الله- حيث قال: " وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لايفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة " [(٣)].

ولكن اختلفوا في التكفير قبل الحنث على قولين:

القول الأول:

إجزاء الكفارة قبل الحنث، وهو المشهور من مذهب المالكية[(٤)]، ومذهب الشافعية باستثناء الصوم، فهو لا يجزئ عندهم قبل الحنث[(٥)] ، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (١٨/٣) تبيين الحقائق (١٠٨/٣) المدونة (٥٩٠/١) بداية المجتهد (١٨٢/٢) الوسيط في المذهب (٢١٤/٧) البيان (٥٨٥/١٠) المغني (٥٣٨/٩) دقائق أولي النهى (٤٤٨/٣).

(٢) الإجماع ص: ٦٦.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٤/٢).

(٤) **ينظر**: الكافي لابن عبدالبر (٤٥٤/١) البيان والتحصيل (١٨٧/٥) بداية المجتهد (١٨٢/٢).

(٥) **ينظر**: الحاوي (٢٩٠/١٥) نهاية المطلب (٣٠٨/١٨) البيان (٥٨٧/١٠).

(٦) **ينظر**: الكافي (١٩٣/٤) الشرح الكبير (٥٢٨/٢٧) شرح الزركشي (١٠٤/٧).

(٧) **ينظر**: المحلى (٣٢٩/٦).

القول الثاني:

عدم إجزاء الكفارة قبل الحنث، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام مالك[٢]

♦ سبب الخلاف في المسألة:

ما ذكره ابن رشد- رحمه الله- بقوله: " وسبب اختلافهم شيئان: **أحدهما:** اختلاف الرواية في قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه))[٣] . فإن قوما رووه هكذا، وقوم رووه: ((فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير))[٤] . وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث. **والسبب الثاني:** اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة بعد الحول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة. وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه"[٥].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر:** فتح القدير (٨٣/٥) الغرة المنيفة ص:١٧٩ اللباب في شرح الكتاب (٨/٤).

(٢) **ينظر:** الكافي لابن عبدالبر (٤٥٤/١) بداية المجتهد (١٨٢/٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث (١٠/٧) برقم (٣٧٨٥) وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٦٨١/١) برقم (٢١٠٨) وصححه الألباني في تذييله على سنن النسائي.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (١٠/٧) برقم (٣٧٨١) وصححه الألباني في تذييله على سنن النسائي.

(٥) بداية المجتهد (١٨٢/٢).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى إجزاء الكفارة قبل الحنث من القرآن الكريم بماياتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ L (١).

وجه الدلالة: أن اليمين سبب الكفارة؛ لإضافة الكفارة إلى اليمين(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 L (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين؛ وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله(٤).

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى عدم إجزاء الكفارة قبل الحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L (٥).

وجه الدلالة: أن المراد بالآية بما عقدتم الأيمان وحنثم فيها فكفارته(٦).

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٢) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٥) الشرح الكبير (٢٧/٥٣٠).
(٣) سورة التحريم:من آية (٢).
(٤) **ينظر:** مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٢٥٢).
(٥) سورة المائدة: من آية (٨٩).
(٦) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٥).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ L [١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الالتزام، حيث يلزم من إضافة الكفارة إلى سببها وهو اليمين، إجزاء الكفارة بوجود سببها وهي اليمين وقبل الحنث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 L [٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الالتزام، حيث يلزم من كون الكفارة تحلة اليمين جوازها قبل الحنث.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L [٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الاقتضاء[٤] ،وهي من دلالات المنطوق غير الصريح، حيث إن في الآية إضماراً يتوقف عليه صحة الكلام وهي كلمة: حنثتم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة التحريم: من آية (٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) دلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدق المنطوق أو صحته عليه. **تيسير التحرير (٩١/١)** **وينظر:** الإحكام للآمدي (٦٤/٣).

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ L [١].

واستنادهم فيها على دلالة الالتزام، وهي من دلالات المنطوق غير الصريح.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M2 3 4 5 6 7 L [٢].

واستنادهم فيها على دلالة الالتزام، وهي من دلالات المنطوق غير الصريح.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L [٣].

واستنادهم فيها على دلالة الاقتضاء وهي من دلالات المنطوق غير الصريح.

ونوقش استدلالهم بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن التقدير في الآية :فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر[٤].

الثاني: أن دلالة الآية على التكفير بعد الحنث، لا يمنع منه قبله[١].

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة التحريم:من آية (٢).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) **ينظر**: فتح الباري لابن حجر (٦٠٩/١١).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ L[٢] وقوله تعالى:M2 3 4 5 6 7 L[٣] على إجزاء الكفارة قبل الحنث.

---

(١) **ينظر**: أحكام اليمين ص:٣٣٤.

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٣) سورة التحريم:من آية (٢).

المسألة الرابعة: إجزاء الصيام في الكفارة عن العبد.

v يقصد بهذه المسألة:

هل يجزئ الصيام عن العبد في كفارة اليمين إذا حنث أو لا؟

v عرض المسألة:

لا خلاف بين العلماء في إجزاء الصيام في الكفارة عن العبد[١]، فقد قال ابن قدامة- رحمه الله-: "لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة" [٢].

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: Mفَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ L [٣].

وجه الدلالة: أن العبد داخل في عموم قوله: (فمن لم يجد) حيث إنه لا يجد أصناف الكفارة الأخرى من إطعام وكسوة وعتق؛ لأنه لا يصح أن يملك مالاً، وهو وماله لسيده[٤].

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على إجزاء الصيام في الكفارة عن العبد على دلالة العموم، حيث إن العبد يدخل في عموم الآية؛ لأنه لا يجد أصناف الكفارة الأخرى، فينتقل إلى الصيام.

---

(١) **ينظر:** الأصل (٢٢٨/٣) البحر الرائق (٣١٥/٤) المدونة (٥٩١/١) الكافي (٤٥٣/١) البيان (٥٩٤/١٠) روضة الطالبين (٢٣/١١) المغني (٥٥٥/٩) المبدع (٨٢/٨).

(٢) المغني (٥٥٥/٩).

(٣) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٤) **ينظر:** المغني (٥٥٥/٩).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

المسألة الخامسة: حكم من نصفه حر في الكفارة

v يقصد بهذه المسألة:

من كان غير كامل الحرية هل يكون حكمه في الكفارة حكم العبد أو الحر؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن حكمه حكم الحر، فله التكفير بأحد الأمور الثلاثة، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام وهو مذهب المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني:

إن لم يكن له مال بنصفه الحر، ففرضه الصوم، وإن كان له مال بنصفه الحر، فعليه أن يكفر بالإطعام أو الكسوة دون العتق، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

القول الثالث:

أنه لا يجزئه إلا الصيام وهو مذهب الحنفية[(٤)].

---

(١) **ينظر**: الكافي (٤٥٣/١) التاج والإكليل (٤١٩/٤) ولم أجد بعد البحث كلاماً للمالكية في هذه المسألة، ولكن يمكن أن تخرج مسألة المبعض في الكفارة على مسألة الحر؛ بجامع الحرية في كلٍ، ولكنها كاملة في الحر ناقصة في المبعض، ولم أجد لهم قولاً في المكاتب، وقد يكون المكاتب أقرب في التخريج عليه من الحر.

(٢) **ينظر**: الشرح الكبير (٥٤٦/٢٧) الإنصاف (٤٩/١١).

(٣) **ينظر**: نهاية المطلب (٣٣٠/١٨) البيان (٥٩٧/١٠).

(٤) **ينظر**: الأصل (٢٢٨/٣) البحر الرائق (٣١٥/٤) ولم أجد بعد البحث كلاماً للحنفية في هذه المسألة=

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من نصفه حر حكمه حكم الحر فله التكفير بأحد الأمور الثلاثة فإن لم يجد انتقل إلى الصيام من القرآن الكريم بقوله تعالى:M ©

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶

¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ L[١]

وجه الدلالة: أن من نصفه حر يدخل في عموم من وجبت عليهم الكفارة؛ لأن الآية عامة، فهي تشمل الحر ومن نصفه حر، فإذا كان واجداً للمال فهو مخير بين الأمور الثلاثة، فإن لم يكن واجداً فينتقل إلى الصيام[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

▼ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

=وما نقلته هو مذهبهم في المكاتب، فيمكن أن تخرج مسألة المبعض على مسألة المكاتب؛ بجامع أن كلاً منهما ناقص الملك.

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) **ينظر**: الشرح الكبير (٥٤٦/٢٧).

قوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ L[1].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الكفارة في الآية تجب على الحر ومن بعضه حر.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ L[2].

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية، ولم يأت ما يخصص هذه الدلالة.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة: من آية (٨٩).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

ν وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ L[١] على أن حكم من نصفه حر في الكفارة حكمه حكم الحر فله التكفير بأحد الأمور الثلاثة، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام.

---

(١) سورة المائدة: من آية (٨٩).

المطلب العشرون: الحنث في اليمين وفيه ثلاثة وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: لو حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً.

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً، هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إذا حلف أن لا يبيع،فباع بيعاً فاسداً،فإنه لايحنث،وهو مذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢).

القول الثاني:

إذا حلف أن لا يبيع،فباع بيعاً فاسداً،فإنه يحنث،وهو مذهب الحنفية(٣)، وظاهر مذهب المالكية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر**: المهذب (١١١/٣) البيان (٥٦١/١٠).
(٢) **ينظر**: الشرح الكبير (٣٥/٢٨) كشاف القناع (٢٥٢/٦).
(٣) **ينظر**: بدائع الصنائع (٨٣/٣) الاختيار (٧٥/٤).
(٤) **ينظر**: حاشية الدسوقي (١٥١/٢) منح الجليل (٧٨/٣).
(٥) **ينظر**: المبدع (٩١/٨) الإنصاف (٦١/١١).

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً فإنه لايحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى: M 7 8 9 L[١]

وجه الدلالة: أن كلمة: (البيع) في الآية تحمل على الحقيقة الشرعية وهو البيع الصحيح، فلا يدخل فيها البيع الفاسد، وعليه فلا يحنث من حلف ألا يبيع ثم باع بيعاً فاسداً[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M 7 8 9 L[٣]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة الشرعية[٤]، حيث إن البيع يطلق على الصحيح منه، ولا يدخل فيه الفاسد.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

---

(١) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).
(٢) **ينظر**: المغني (٩/٥٢٧) المبدع (٨/٩٠).
(٣) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).
(٤) **الحقيقة الشرعية**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع. **شرح مختصر الروضة (١/٤٨٨)** **وينظر**: الإحكام للآمدي (١/٢٧).

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M 7 8 9 L[١].

واستنادهم فيها على الحقيقة الشرعية ، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M 7 8 9 L[٢] على أن من حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً فإنه لايحنث.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).
(٢) سورة البقرة: من آية (٢٧٥).

المسألة الثانية: لو حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الألية[١]

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يأكل اللحم فأكل ألية الحيوان هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يحنث بأكل الألية وهو مذهب الحنفية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

يحنث بأكل الألية، وهو مذهب المالكية[٥]، وقول في مذهب الشافعية[٦].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **المراد بالألية:** هي العجيزة للناس وغيرهم، وقيل هو ما ركب العجز من اللحم والشحم، والجمع أليات وألايا والأخيرة على قياس، ولا تقل:إلية ولا لية، والألية ألية الشاة. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٢/١٠) القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الهمزة (١٢٦٠/١) المصباح المنير (٢٠/١).

(٢) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥٨/٣) المحيط البرهاني (٢٨٣/٤).

(٣) **ينظر:** البيان (٥٣٨/١٠) روضة الطالبين (٣٩/١١).

(٤) **ينظر:** الشرح الكبير (٥٣/٢٨) كشاف القناع (٢٥٤/٦).

(٥) **ينظر:** النوادر والزيادات (٩٧/٤) الكافي (٤٥١/١).

(٦) **ينظر:** التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص:١٢٣ البيان (٥٣٨/١٠).

استدل من ذهب إلى أن من حلف على عدم أكل اللحم فأكل الألية أنه لا يحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى: Mوَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ L(١).

وجه الدلالة: أن الله- عز وجل-حرم على بني إسرائيل الشحوم بقوله:Mحَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ L فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: Mوَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ L(٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة الوضعية(٤) ، حيث إن الشحوم تطلق على كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان(١)، ومن ذلك الألية، فالشحوم مغايرة للحوم، ولا يطلق أحدهما على الآخر.

---

(١) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).
(٢) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٢) الشرح الممتع (١٥/١٨٧).
(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).
(٤) **الحقيقة الوضعية:**هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً. **الإحكام للآمدي (٢٧/١)** وينظر: شرح

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ L [(٢)]

واستنادهم فيها على الحقيقة الوضعية، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ L [(٣)] على أن من حلف على عدم أكل اللحم فأكل الألية، أنه لا يحنث.

مختصر الروضة (٤٨٤/١).

(١) **ينظر:** كشاف القناع (٢٥٤/٦).

(٢) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).

(٣) سورة الأنعام: من آية (١٤٦).

المسألة الثالثة: لو حلف أن لا يأكل اللحم فأكل لحماً محرماً

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف أن لا يأكل اللحم، فأكل لحماً محرماً كلحم الخترير ونحوه يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يحنث بأكل اللحم المحرم، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول في مذهب الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني:

لا يحنث بأكل اللحم المحرم، وهو الأصح من مذهب الشافعية(٥).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥٨/٣) الاختيار (٦٧/٤) فتح القدير (١٢٢/٥).
(٢) **ينظر:** النوادر والزيادات (٩٧/٤) القوانين الفقهية ص: ١٠٩.
(٣) **ينظر:** نهاية المطلب (٤١٦/١٨) البيان (٥٣٦/١٠) روضة الطالبين (٣٩/١١).
(٤) **ينظر:** الكافي (٢٠٠/٤) الشرح الكبير (٥٨/٢٨) الفروع (٣٢/١١).
(٥) **ينظر:** نهاية المطلب (٤١٦/١٨) البيان (٥٣٦/١٠) روضة الطالبين (٣٩/١١) وقال النووي-رحمه الله- عن هذا القول:" والمنع أقوى والله أعلم".

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل لحماً محرماً أنه يحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى: M a b L[١]

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- سمى لحم الخترير المحرم لحماً ، مما يدل على أنه لحم حقيقة وعرفاً[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M a b L[٣]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة الوضعية ، حيث إن اللحم في أصل الوضع يطلق على اللحم الحلال، واللحم المحرم لدلالة الآية.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).
(٢) **ينظر**: تكملة المجموع (٦٠/١٨) المغني (٦٠٨/٩).
(٣) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M a b L[١].

واستنادهم فيها على الحقيقة الوضعية، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M a b L[٢] على أن من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل لحماً محرماً أنه يحنث.

(١) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

(٢) سورة البقرة: من آية (١٧٣).

المسألة الرابعة: لو حلف على ترك الفاكهة[١] فأكل من ثمر الشجر

▼ يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف على ترك أكل الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالجوز والرمان ونحوهما هل يحنث أو لا؟

▼ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يحنث بأكل كل ما يسمى فاكهة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، وأبي ثور[٧].

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **المراد بالفاكهة:** الثمر كله، وهي اسم لما يتفكه به: أي يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم (١٤٦/٤) تاج العروس(٣٥٨/٣٦) مادة (فكه) المصباح المنير (٤٧٩/٢).

(٢) **ينظر:** فتح القدير (١٢٩/٥) بدائع الصنائع (٦٠/٣) البناية (١٨٠/٦).

(٣) **ينظر:** النوادر والزيادات (١٠٦/٤) الذخيرة (٤٨/٤) مواهب الجليل (٢٩٦/٣).

(٤) **ينظر:** البيان (٥٤٣/١٠) تكملة المجموع (٦٩/١٨) مغني المحتاج (٢١٠/٦).

(٥) **ينظر:** المغني (٦٠٠/٩) دقائق أولي النهى (٤٦١/٣) كشاف القناع (٢٥٥/٦).

(٦) **ينظر:** فتح القدير (١٢٩/٥) بدائع الصنائع (٦٠/٣) البناية (١٨٠/٦).

(٧) **ينظر:** تكملة المجموع (٦٩/١٨) المغني (٦٠٠/٩).

استدلال أصحاب القول الأول:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الفاكهة أنه لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان من القرآن الكريم بقوله تعالى:M ! " # $ L[١].

وجه الدلالة: أن النخل والرمان ليسا من الفاكهة؛ لاقتضاء العطف المغايرة[٢].

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

أصحاب القول الأول:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

وأصحاب القول الثاني:

استدلوا بدليل من القرآن وهو قوله تعالى: M ! " # $ L[٣].

واستندوا على استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن العطف يقتضي المغايرة[٤]، مما يدل على أن النخل والرمان ليسا من الفاكهة،فلا يحنث لو أكل منهما.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة الرحمن: آية (٦٨).
(٢) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٢٩) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥١٦).
(٣) سورة الرحمن: آية (٦٨).
(٤) **ينظر**: مغني اللبيب (٤/٣٩٦) شرح التسهيل (٣/٢٠٢).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ L[(١)].

واستنادهم فيه على دلالة اللغة، حيث إن العطف يقتضي المغايرة.

ونوقش هذا الاستدلال:

إنما أعاد الله- سبحانه وتعالى- وعطف ذكر النخل والرمان لفضلهما على الفاكهة ولشرفهما وتخصيصهما، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام تفضيلاً له كقوله تعالى:

M m n o p q r s t u v w

x L[(٢)(٣)].

v وعليه يظهر:

عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ L[(٤)] على أن من حلف على ترك الفاكهة أنه لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان.

---

(١) سورة الرحمن: آية (٦٨).

(٢) سورة البقرة: آية (٩٨).

(٣) **ينظر**: البيان (١٠/٥٤٣) المغني (٩/٦٠٠) اللباب في علوم الكتاب (١٨/٣٥٧).

(٤) سورة الرحمن: آية (٦٨).

المسألة الخامسة: لو حلف على ترك الأدم[١] فأكل مما يصطبغ[٢] به

v يقصد بهذه المسألة:

لو حلف على ترك أكل الأدم فأكل ممايغمس فيه الخبز، هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يحنث بأكل كل ماجرت العادة بأكل الخبز به، سواءً ما يصطبغ به أو من الجامدات، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]،ومذهب المالكية[٤]،والشافعية[٥]،والحنابلة[٦].

القول الثاني:

---

(١) **المراد بالأدم:** الإدام بالكسر والأدم بالضم: ما يؤتدم به مع الخبز، وأدمت الخبز أدماً: جعلت فيه الأدم والسمن واللحم واللبن، كله أدم. **ينظر:** العين، حرف الدال، باب الدال والميم (٨٨/٨) لسان العرب، حرف الميم، فصل الألف (٩/١٢) المغرب ص: ٢٢ المطلع ص:٤٢٨.

(٢) **المراد بما يصطبغ به:** الصبغ والصباغ بكسر الصاد: ما يصطبغ به من الإدام وما يغمس فيه الخبز، ثم الأدم، ويسمى ذلك المغموس فيه صبغاً بكسر الصاد.**ينظر:** تهذيب اللغة، أبواب الغين والصاد (٦٢/٨) لسان العرب، حرف الغين، فصل الصاد المهملة (٤٣٧/٨) المطلع ص: ٤٧٤ المصباح المنير (٣٣٢/١).

(٣) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥٧/٣) البناية (١٨٣/٦).

(٤) **ينظر:** النوادر والزيادات (١٠٦/٤) القوانين الفقهية ص: ١٠٩ .

(٥) **ينظر:** الحاوي (٤٤١/١٥) البيان (٥٤١/١٠).

(٦) **ينظر:** المغني (٦٠١/٩) المبدع (٩٨/٨).

يحنث بأكل كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة، وما لا يصطبغ به فليس بإدام ولا يحنث بأكله، وهو مذهب أبي حنيفة(١)، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف(٢).

V استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الأدم أنه يحنث بأكل كل ماجرت العادة بأكل الخبز به، سواءً ما يصطبغ به أو من الجامدات من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

> ? @ A B C D E F L(٣).

وجه الدلالة: أن الآية دلت بنصها على أن من فوائد الزيت أنه يصطبغ به ويؤتدم به(٤)، ودلت بإشارتها أن كل مايؤدتم به يحنث بالحلف على تركه.

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الأدم أنه يحنث بأكل كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة، وما لا يصطبغ به فليس بإدام ولا يحنث بأكله من القرآن الكريم بقوله تعالى: M > ? @ A B C D E F L(٥).

وجه الدلالة: أن الآية نصت على أن من فوائد الزيت أن يصطبغ به، ممايدل على أن الاصطباغ لا يكون إلا بالشيء المائع(١).

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣/٥٧) البناية (٦/١٨٣).

(٢) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣/٥٧) البناية (٦/١٨٣).

(٣) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (١٨/٦٩) الشرح الكبير (٢٨/٦٨).

(٥) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M > ? @ A B C D E F L[٢].

واستندوا فيها على دلالة النص، حيث نصت الآية على أن من فوائد الزيت أن يصطبغ فيه ويؤدتم به، مما يدل على حنث من حلف على ترك الأدم فاصطبغ بالزيت.

وأما غير الزيت من الجامدات فاستدلوا له بأدلة من السنة.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M > ? @ A B C D E F L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة النص، حيث نصت الآية على أن من فوائد الزيت أن يصطبغ به.

واستندوا على دلالة الخصوص[٤]، حيث خصصوا الاصطباغ بالمائعات فقط، مما يدل على الحنث على من حلف على ترك الأدم، فاصطبغ بالزيت.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر:** الدر المختار (٣/٧٧٨) محاسن التأويل (٧/٢٨٦).

(٢) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٣) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٤) **المراد بدلالة الخصوص أو التخصيص:** قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. **ينظر:** كشف الأسرار (١/٣٠٦) مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٦٢ .

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M > ? @ A B C D E F L[١].

واستنادهم فيها على دلالة النص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M > ? @ A B C D E F L[٢].

واستنادهم فيها على دلالة النص، وهي دلالة قوية في الدلالة على الحنث على من حلف على ترك الأدم، فاصطبغ في أحد المائعات.

واستنادهم بدلالة الخصوص على تخصيص الاصطباغ بالمائعات وإخراج الجامدات من الحكم.

ونوقش استدلالهم بهذه الآية بمايلي:

أن دلالة الخصوص في الآية معارضة بقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم))[٣] فاعتبر اللحم إداماً.

---

(١) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٢) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٧١) برقم (٧٤٧٧) والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب المطاعم

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M > ? @ A B C D E

F L[١] على أن من حلف على ترك الأدم، فأكل الزيت ونحوه من المائعات أنه يحنث، وعدم صحة الاستدلال بهذه الآية على تخصيصه بالمائعات، بل الجامدات حكمها حكم المائعات.

والمشارب وما يجب التورع عنه منها، فصل فيمن دعي إلى طعام طيب فقدم إليه طيب (١٨٧/٨) برقم (٥٦٧٦) وابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٥) وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد ابن عبية القطان و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلأو لايضر.

(١) سورة المؤمنون: آية (٢٠).

المسألة السادسة: لو حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل ما يسمى طعاماً

V يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يأكل طعاماً هل يحنث بأكل طعام معين، أو بأكل كل ما يسمى طعاماً؟

V عرض المسألة:

اتفق المذهب الحنفي[١]، والمالكي[٢]، والشافعي[٣]، والحنبلي[٤] على أن من حلف أن لا يأكل طعاماً أنه يحنث بأكل كل ما يسمى طعاماً.

V الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L[٥].

وجه الدلالة: أن الله- عز وجل- بين في هذه الآية أن عموم الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل، إلا ما حرم يعقوب على نفسه[٦].

---

(١) **ينظر**: المبسوط (١٧٩/٨) بدائع الصنائع (٥٦/٣) البحر الرائق (٣٥١/٤).

(٢) **ينظر**: المدونة (٥٩٩/١) بلغة السالك (١٥١/٢) لم أجد بعد البحث أن المالكية نصوا على هذه المسألة، ولكن نصوا على مسألة: لو حلف أن لايأكل طعاماً فأكل بعضه فإنه يحنث، مما قد يدل على أن مذهبهم في مسألتنا: أن من حلف أن لا يأكل طعاماً فإنه يحنث بأكل ما يسمى طعاماً، والله أعلم بالصواب.

(٣) **ينظر**: الحاوي (٤٤٣/١٥) البيان (٥٤٥/١٠) روضة الطالبين (٤٤/١١).

(٤) **ينظر**: المغني (٦٠٢/٩) الإنصاف (٧٦/١١) مطالب أولي النهى (٤٠٠/٦).

(٥) سورة آل عمران: من آية (٩٣).

(٦) **ينظر**: أحكام القرآن للجصاص (٣٠١/٢) تكملة المجموع (٧٣/١٨) الشرح الكبير (٧١/٢٨).

الدليل الثاني: قوله تعالى: M 1 2 3 4 L[١]

وجه الدلالة: أن الله- عز وجل- بين أن من صفات الأبرار أنهم يطعمون عموم الطعام مع محبتهم للطعام وحاجتهم إليه[٢].

v مستند الدلالة في الأدلة السابقة:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم بالآيتين على دلالة العموم المستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (الطعام)؛ لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ ولم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[٣].

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بدلالة العموم في الآيتين استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

(١) سورة الإنسان: من آية (٨).

(٢) **ينظر**: تكملة المجموع (٧٣/١٨) الشرح الكبير (٧١/٢٨) فتح البيان (٤٦٣/١٤).

(٣) **ينظر**: قواطع الأدلة (١٦٧/١) روضة الناظر (١١/٢) شرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

المسألة السابعة: لو حلف أن لا يلبس حلية[١] فلبس لؤلؤاً[٢]

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً أنه يحنث وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً أنه لا يحنث وهو مذهب أبي حنيفة[٧].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

(١) **المراد بالحلية:** الحلي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة. **ينظر:** تاج العروس، مادة (حلي) (٤٦٩/٣٧) المعجم الوسيط (١٩٥/١).

(٢) **المراد باللؤلؤ:** الدر: سمي به لضوئه ولمعانه، وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات، واحدته لؤلؤة.**ينظر:** تاج العروس (٤١١/١) مادة (لألأ) المعجم الوسيط (٨١٠/٢).

(٣) **ينظر:** فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٣١٦/٤) تبيين الحقائق (١٥٥/٣).

(٤) **ينظر:** أحكام القرآن لابن العربي (١٢٧/٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٩/١٠).

(٥) **ينظر:** البيان (٥٥٠/١٠) تكملة المجموع (٧٧/١٨) مغني المحتاج (٢١٥/٦).

(٦) **ينظر:** الشرح الكبير (٧٦/٢٨) دقائق أولي النهى (٤٦٤/٣) كشاف القناع (٢٥٨/٦).

(٧) **ينظر:** فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٣١٦/٤) تبيين الحقائق (١٥٥/٣).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً أنه يحنث من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M ´ µ ¶ ¸ L[١].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن من حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤا فإنه يحنث؛ لتسمية الله -تعالى- اللؤلؤ حلياً؛ لأنه الذي يستخرج من البحر[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى:M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا L[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن اللؤلؤ من الحلية؛ لأنه يدخل في عموم اسم الحلية[٤].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L[٥].

---

(١) سورة النحل: من آية (١٤).
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٣/٣) تفسير الرازي (١٨٨/٢٠) الإكليل ص:١٦٢ .
(٣) سورة الحج: من آية (٢٣).
(٤) **ينظر**: المهذب (١٠٨/٣) التحرير والتنوير (٢٣٣/١٧).
(٥) سورة النحل: من آية (١٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق؛ لأن الحلية تطلق على اللؤلؤ.

وقوله تعالى: M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا L [١].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الحلية يدخل فيها الذهب واللؤلؤ.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ´ µ ¶ ¸ L [٢].

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق وهي دلالة قوية، حيث إن اللفظ المطلق بلا قيد يبقى على إطلاقه بلا تقييد[٣].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا L [٤]

واستنادهم فيها على دلالة العموم، وهي دلالة قوية، حيث لم يرد ما يخصص العموم.

---

(١) سورة الحج: من آية (٢٣).
(٢) سورة النحل: من آية (١٤).
(٣) **ينظر**: البحر المحيط (٥/٦) شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠).
(٤) سورة الحج: من آية (٢٣).

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L[(١)] وقوله تعالى: M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا L[(٢)] على أن من حلف أن لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً أنه يحنث.

---

(١) سورة النحل: من آية (١٤).

(٢) سورة الحج: من آية (٢٣).

المسألة الثامنة: لو حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب

v يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب هل يحنث أو لا؟

v عرض المسألة:

اتفق المذهب الحنفي(١) والشافعي(٢) والحنبلي(٣) على أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أنه يحنث(٤).

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

7 8 M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا L (٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الذهب من الحلية؛ لأنه يدخل في عموم اسم الحلية(٦).

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب المذاهب الثلاثة استندوا في استدلالهم بالآية على دلالة العموم، وهي دلالة قوية.

---

(١) **ينظر**: فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٣١٦/٤) تبيين الحقائق (١٥٥/٣).
(٢) **ينظر**: الحاوي (٤٤٤/١٥) البيان (٥٤٩/١٠) نهاية المحتاج (٢١٧/٨).
(٣) **ينظر**: الشرح الكبير (٧٥/٢٨) الفروع (٣٩/١١) الإنصاف (٧٨/١١).
(٤) وأما المذهب المالكي فلم أجد بعد البحث أنهم نصوا على حكم هذه المسألة، والذي يظهر لي أن مذهبهم في هذه المسألة كبقية المذاهب الثلاثة وهو الحنث، و أيضاً ذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير (١٩١/٥) الاتفاق في هذه المسألة، والله أعلم.
(٥) سورة الحج: من آية (٢٣).
(٦) **ينظر**: المهذب (١٠٨/٣) التحرير والتنوير (٢٣٣/١٧).

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب المذاهب الثلاثة بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

المسألة التاسعة: لو حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية فضة

v يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية فضة هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية فضة أنه يحنث، وهو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)][(٣)].

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية فضة أنه لا يحنث، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية فضة أنه يحنث من القرآن الكريم

---

(١) **ينظر**: الحاوي (١٥/٤٤٤) البيان (١٠/٥٤٩) نهاية المحتاج (٨/٢١٧).

(٢) **ينظر**: الشرح الكبير (٢٨/٧٥) الفروع (١١/٣٩) الإنصاف (١١/٧٨).

(٣) وأما المذهب المالكي فلم أجد بعد البحث أنهم نصوا على حكم هذه المسألة، والذي يظهر لي أن مذهبهم في هذه المسألة كمذهب الشافعة والحنابلة وهو الحنث، و أيضاً ذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير (٥/١٩١) أن مذهب الأئمة الثلاثة في مسألتنا هذه الحنث، والله أعلم.

(٤) **ينظر**: فتح القدير (٥/١٩١) المحيط البرهاني (٤/٣١٦) الجوهرة النيرة (٢/٢٠٨).

بقوله تعالى: Mوَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ L[(١)][(٢)].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفضة من الحلية؛ لأنها تدخل في عموم اسم الحلية.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: Mوَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ L[(٣)].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن الفضة تدخل في عموم اسم الحلية.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة الإنسان: من آية (٢١).

(٢) **لفتة:** ذكر سبحانه هنا أنهم يحلون بأساور الفضة، وفي سورة فاطر{ يحلون فيها من أساور من ذهب } وفي سورة الحج { يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا } ولا تعارض بين هذه الآيات لإمكان الجمع بأن تجعل لهم سوارات من ذهب وفضة ولؤلؤ لتجتمع لهم محاسن الجنة، أو بأن المراد لهم يلبسون سوارات الذهب تارة ، وسوارات الفضة تارة ، وسوارات اللؤلؤ تارة ، وأنه يلبس كل أحد منه ما تميل إليه نفسه من ذلك أو حلي الرجال الفضة وحلي النساء الذهب ، وقيل أسورة الفضة إنما تكون للولدان ، وأسورة الذهب للنسوان ، وقيل هذا بحسب الأوقات والأعمال.**ينظر:** فتح القدير (٤٢٥/٥) فتح البيان (٤٧٦/١٤).

(٣) سورة الإنسان: من آية (٢١).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mوَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ L[١].

واستنادهم فيها على العموم، وهي دلالة قوية، حيث لم يرد ما يخصص هذه الدلالة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

7 وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ L[٢] على أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية فضة أنه يحنث.

---

(١) سورة الإنسان: من آية (٢١).

(٢) سورة الإنسان: من آية (٢١).

المسألة العاشرة: لو حلف أن لا يلبس حلياً فلبس جوهراً[١]

يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يلبس حلياً فلبس أي نوع من أنواع الجواهر، هل يحنث أو لا؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس جوهراً أنه يحنث، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤][٥].

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس جوهراً أنه لا يحنث، وهو مذهب الحنفية[٦].

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **المراد بالجوهر:** كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وجوهر كل شيء:ما خلقت عليه جبلته، والجوهر معرب، وواحده جوهرة، وجوهر الشيء حقيقته وذاته، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها. **ينظر:** المحكم والمحيط (١٦٣/٤) مختار الصحاح، مادة (جهر) ص:٦٣، الكليات ص:٣٣٠، المعجم الوسيط ص:١٤٩.

(٢) **ينظر:** فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٣١٦/٤) تبيين الحقائق (١٥٥/٣).

(٣) **ينظر:** الحاوي (٤٤٤/١٥) البيان (٥٤٩/١٠) تكملة المجموع (٧٧/١٨).

(٤) **ينظر:** الشرح الكبير (٧٥/٢٨) الفروع (٣٩/١١) الإنصاف (٧٨/١١).

(٥) وأما المذهب المالكي فلم أجد بعد البحث أنهم نصوا على حكم هذه المسألة، والذي يظهر لي أن مذهبهم في هذه المسألة كمذهب الشافعة والحنابلة وهو الحنث.

(٦) **ينظر:** فتح القدير (١٩١/٥) المحيط البرهاني (٣١٦/٤) تبيين الحقائق (١٥٥/٣).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس جوهراً أنه يحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى::M ´ µ ¶ ¸ L[١].

وجه الدلالة: أن المستخرج منه هو اللؤلؤ والجوهر والمرجان، فجعله حلياً ملبوساً[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق؛ لأن الحلية تطلق على الجوهر.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

---

(١) سورة النحل: من آية (١٤).

(٢) **ينظر**: الحاوي (١٥/٤٤٤) المهذب (٣/١٠٨).

(٣) سورة النحل: من آية (١٤).

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M ´ µ ¶ ¸ L[١].

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق وهي دلالة قوية، حيث إن اللفظ المطلق بلا قيد يبقى على إطلاقه بلا تقييد[٢].

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L[٣] على أن من حلف أن لا يلبس حلية فلبس جوهراً، أنه يحنث.

---

(١) سورة النحل: من آية (١٤).

(٢) **ينظر**: البحر المحيط (٦/٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٣٠).

(٣) سورة النحل: من آية (١٤).

المسألة الحادية عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له هل يحنث أو لا؟

v عرض المسألة:

اتفق الفقهاء[١] على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له أن يحنث.

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

الدليل الأول: قوله تعالى: M F G H L[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على إضافة البيوت إلى من يسكنها، فمن باب أولى أن تضاف إلى من يملكها [٣]، مما يدل على الحنث بدخول أي دار مملوكة لفلان حُلف على عدم دخوله داره.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M / 0 1 2 L[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على إضافة البيوت إلى من يسكنها، فمن باب أولى أن تضاف إلى من يملكها [١]، مما يدل على الحنث بدخول أي دار مملوكة لفلان حُلف على عدم دخوله داره.

---

(١) **ينظر:** بدائع الصنائع (٣/٣٨) تبيين الحقائق (٣/١٦٢) المدونة (١/٦٠٥) مواهب الجليل (٣/٣٠٩) الحاوي (١٥/٣٦٣) البيان (١٠/٥٢٦) الكافي (٤/١٩٩) الشرح الكبير (٢٨/٧٩).

(٢) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٣) **ينظر:** التحرير والتنوير (٢٢/١١).

(٤) سورة الطلاق: من آية (١).

v مستند الدلالة في الدليلين السابقين:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى:M F G H L[٢].

وقوله تعالى:M / 0 1 2 L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهاتين الآيتين على دلالة المفهوم الأولوي، حيث إن إضافة البيوت إلى من يملكها أولى من إضافتها إلى من يسكنها.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب العلماء بدلالة المفهوم الأولوي في الآيتين السابقين استدلال قوي، حيث لم يرد ما يعارض هذه الدلالة.

---

(١) **ينظر:** التحرير والتنوير (٢٢/١١).
(٢) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٣) سورة الطلاق: من آية (١).

المسألة الثانية عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة[١] بأجرة[٢]

∨ يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بأجرة، هل يحنث أو لا؟

∨ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بأجرة، فإنه يحنث، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بأجرة، فإنه لا يحنث، وهو مذهب الشافعية[٦].

∨ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) أي يسكنها بأجرة.

(٢) **المراد بالأجرة:** الكراء، وهو العوض المسمى في عقد الإجارة. **ينظر:** الصحاح (٢/ ٥٧٦) مادة أجر، مختار الصحاح (١/١٣) مادة أجر، المطلع ص:٦٥.

(٣) **ينظر:** المبسوط (١٥/٧٨) الجوهرة النيرة (٢/٢٠٠).

(٤) **ينظر:** المدونة (١/٦٠٥) مواهب الجليل (٣/٣٠٩).

(٥) **ينظر:** الحاوي (١٥/٣٦٣) البيان (١٠/٥٢٦).

(٦) **ينظر:** الكافي (٤/١٩٩) الشرح الكبير (٢٨/٧٩).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يحنث من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M F G H L[(١)].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- أضاف البيوت إلى زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص[(٢)]، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بأجرة ونحوها فإنه يحنث.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M / 0 1 2 L[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- أضاف البيوت إلى المطلقات الرجعيات مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص[(٤)]، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بأجرة ونحوها، فإنه يحنث.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

---

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٢) **ينظر**: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الهوامع (٢/٥٠٣).
(٣) سورة الطلاق: من آية (١).
(٤) **ينظر**: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الهوامع (٢/٥٠٣).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى:M F G H L[١].

وقوله تعالى:M / 0 1 2 L[٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص[٣]، حيث أضيفت البيوت إلى من يسكنها وليس من يملكها، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يحنث؛ لأنه مختص بالسكنى فيها لدفعه أجرتها.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

- **استدلالهم بقوله تعالى:** M F G H L[٤].
- **استدلالهم بقوله تعالى:**M / 0 1 2 L[٥].

واستنادهم فيها على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

---

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٢) سورة الطلاق: من آية (١).
(٣) **ينظر:** توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الهوامع (٢/٥٠٣).
(٤) سورة الأحزاب: من آية (٣٣).
(٥) سورة الطلاق: من آية (١).

V وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M F G H L[١] وقوله تعالى: M / 0 1 2 L[٢] على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يحنث.

(١) سورة الطلاق: من آية (١).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

المسألة الثالثة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة[١] بعارية[٢]

▼ يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، هل يحنث أو لا؟

▼ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، فإنه يحنث، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، فإنه لا يحنث، وهو مذهب الشافعية[٦].

▼ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) أي يسكنها بعارية.

(٢) **المراد بالعارية:** من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، وهي منسوبة إلى العارة بمعنى: الإعارة، وهي: إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. **ينظر:** تهذيب اللغة (١٠٤/٣) مادة (عير- عور) المطلع ص:٣٢٧.

(٣) **ينظر:** المبسوط (٧٨/١٥) الجوهرة النيرة (٢٠٠/٢).

(٤) **ينظر:** المدونة (٦٠٥/١) الذخيرة (٥١/٤).

(٥) **ينظر:** الكافي (١٩٩/٤) الشرح الكبير (٧٩/٢٨).

(٦) **ينظر:** التنبيه ص: ١٢٣ البيان (٥٢٦/١٠).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بعارية فإنه يحنث من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M F G H L[١].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- أضاف البيوت إلى زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص[٢]، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بعارية ونحوها فإنه يحنث.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M / 0 1 2 L[٣].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- أضاف البيوت إلى المطلقات الرجعيات مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنين فيها، والإضافة تدل على الاختصاص[٤]، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية ونحوها، فإنه يحنث.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٢) **ينظر**: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الهوامع (٢/٥٠٣).
(٣) سورة الطلاق: من آية (١).
(٤) **ينظر**: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الهوامع (٢/٥٠٣).

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى:M F G H L[١].

وقوله تعالى:M / 0 1 2 L[٢].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص[٣]، حيث أضيفت البيوت إلى من يسكنها وليس من يملكها، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، فإنه يحنث؛ لأنه مختص بالسكنى فيها لإعارتها له.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

- **استدلالهم بقوله تعالى:** M F G H L[٤].
- **استدلالهم بقوله تعالى:**M / 0 1 2 L[٥].

واستنادهم فيها على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

---

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٢) سورة الطلاق: من آية (١).
(٣) **ينظر:** توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الهوامع (٢/٥٠٣).
(٤) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٥) سورة الطلاق: من آية (١).

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M F G H L [١] وقوله تعالى:M / 0 1 2 L [٢] على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، فإنه يحنث.

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

المسألة الرابعة عشرة: لو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً مسكونة[١] بغصب [٢]

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بعارية، هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بغصب، فإنه يحنث، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بغصب، فإنه لا يحنث، وهو مذهب الشافعية[٦].

---

(١) أي يسكنها بغصب.

(٢) **المراد بالغصب:** أخذ الشيء ظلما، ويراد به:الاستيلاء على مال الغير. **ينظر:** الصحاح (١/١٩٤) مادة (غصب) المطلع ص:٣٣٠.

(٣) **ينظر:** المبسوط (١٥/٧٨) الجوهرة النيرة (٢/٢٠٠) ولم أجد بعد البحث كلاماً للحنفية في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يخرج لهم قول على مسألة العارية السابقة؛ لأن العارية والغصب لا ملك فيهما للمستعير والغاصب، والله أعلم.

(٤) **ينظر:** المدونة (١/٦٠٥) الذخيرة (٤/٥١).

(٥) **ينظر:** الكافي (٤/١٩٩) الشرح الكبير (٢٨/٧٩).

(٦) **ينظر:** التنبيه ص: ١٢٣ البيان (١٠/٥٢٦) والشافعية لايرون الحنث إلا في مسألة: لو حلف أن لا يدخل

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بغصب فإنه يحنث من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:M F G H L[١].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- أضاف البيوت إلى زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص[٢]، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بغصب ونحوها فإنه يحنث.

الدليل الثاني: قوله تعالى:M / 0 1 2 L[٣].

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- أضاف البيوت إلى المطلقات الرجعيات مع أنهم لا يملكون البيوت بل ساكنون فيها، والإضافة تدل على الاختصاص[٤]، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بغصب ونحوها،فإنه يحنث.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

دار فلان، فدخل داراً يملكها، وأما عداها فلا.

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٢) **ينظر**: توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) همع الهوامع (٥٠٣/٢).

(٣) سورة الطلاق: من آية (١).

(٤) **ينظر**: توضيح المقاصد والمسالك (٧٨٥/٢) همع الهوامع (٥٠٣/٢).

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

قوله تعالى: M F G H L[١]

وقوله تعالى: M / 0 1 2 L[٢]

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص[٣]، حيث أضيفت البيوت إلى من يسكنها، وليس من يملكها، مما يدل على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان، فدخل داراً يسكنها بغصب، فإنه يحنث.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M F G H L[٤].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M / 0 1 2 L[٥].

واستنادهم فيها على دلالة اللغة، حيث إن الإضافة تفيد الاختصاص، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

---

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٢) سورة الطلاق: من آية (١).
(٣) **ينظر**: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٨٥) همع الهوامع (٢/٥٠٣).
(٤) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).
(٥) سورة الطلاق: من آية (١).

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M F G H L [١] وقوله تعالى:M / 0 1 2 L [٢] على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً يسكنها بغصب، فإنه يحنث.

---

(١) سورة الأحزاب : من آية (٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من آية (١).

المسألة الخامسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حيناً[1] من الزمن

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن، هل تبر يمينه بمقدار محدد من الشهور أو يحصل البر بأدنى زمن؟

v تحرير محل النزاع[2]:

١-إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن،فقيد ذلك بلفظه، أو نيته بزمن تقيد به.

٢- إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق،فقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال.

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق،انصرف إلى ستة أشهر، ويحصل به البر من يمينه ، وهو مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

---

(١) **المراد بالحين:** قال ابن فارس: " الحاء والياء والنون أصل واحد، ثم يحمل عليه، والأصل الزمان، فالحين الزمان قليله وكثيره" مقاييس اللغة (١٢٥/٢) **وينظر:** المطلع ص:٤٧٥ المصباح المنير (١٦٠/١).

(٢) **ينظر:** فتح القدير (١٥٥/٥) الشرح الكبير (٩٢/٢٨).

(٣) **ينظر:** الأصل (٣٦٤/٣) بدائع الصنائع (٥٠/٣) فتح القدير (١٥٥/٥) .

(٤) **ينظر:** المغني (٥٨٦/٩) مطالب أولي النهى (٤٠٥/٦).

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، انصرف إلى سنة، ويحصل بها البر من يمينه،وهو مروي عن ابن عباس[(١)]، وهو مذهب المالكية[(٢)].

القول الثالث:

إذا حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فليس مقدراً بزمن، ويبر بأدنى زمن، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فإنه ينصرف إلى ستة أشهر، ويحصل به البر من يمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M

! " # $ % & L[(٥)].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المراد بالحين ستة أشهر؛ لأن من حين يخرج الطلع- طلع النخلة- إلى أن يصير رطباً ستة أشهر[(٦)].

استدلال أصحاب القول الثاني:

---

(١) **ينظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣/٩٩) فتح القدير (٥/١٥٥) الشرح الكبير (٢٨/٩٢).
(٢) **ينظر:** المدونة (١/٥٩١) البيان والتحصيل (١٨/٣٥٦).
(٣) **ينظر:** الحاوي (١٥/٣٧٥) تكملة المجموع (١٨/١٠٣).
(٤) **ينظر:** المحلى (٦/٣١٩).
(٥) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).
(٦) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٤/٤٠٠) تفسير الخازن (٣/٣٥) فتح القدير (٥/١٥٥).

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فإنه ينصرف إلى سنة، ويحصل بها البر من يمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M ! " # $ % & L[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المراد بالحين سنة؛ لأن النخلة تحمل من كل سنة، فتكون من الاطلاع إلى الاطلاع سنة[٢].

استدلال أصحاب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، فليس مقدراً بزمن، ويبر بأدنى زمن من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M - . / 0 1 2 L[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M ? @ A B L[٤].

الدليل الثالث: قوله تعالى: Mهَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ´ µ ¶ ¸ L[٥].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الحين اسم مبهم، ينطلق على قليل الزمان، كما في الآية الأولى، وأراد به أقل من يوم، وينطلق على مدة الدنيا كما في الآية الثانية،

---

(١) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).
(٢) **ينظر:** أحكام القرآن لابن العربي (٣/٩٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٢٢).
(٣) سورة الروم: آية (١٧).
(٤) سورة ص: آية (٨٨).
(٥) سورة الإنسان: آية (١).

ويعني يوم القيامة، وينطلق على ما بين الزمانين كما في الآية الثالثة يعني: تسعة أشهر هي مدة حمله، وقيل: هي أربعون سنة، وإذا اختلف المراد به في هذه المواضع دل على أنه مشترك لا يختص بزمان دون غيره، وينطلق على قليل الزمان وكثيره[1].

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # $ % & L[2].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد[3]، حيث إن ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تحديد الحين بستة أشهر[4]، يقيد إطلاق الحين في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح[5].

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M ! " # $ % & L[6].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد، حيث إن ما روي عن عكرمة -رضي الله- في تحديد الحين بسنة[1]، يقيد إطلاق الحين في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح[2].

---

(١) **ينظر:** الحاوي (١٥/٣٧٥) تكملة المجموع (١٨/١٠٣).
(٢) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).
(٣) **المراد بدلالة التقييد أو المقيد:** هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة. **رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص:٥٦) وينظر:** روضة الناظر(٢/١٠٢) مذكرة في أصول الفقه ص:٢٧٧
(٤) **ينظر:** جامع البيان (١٦/٥٧٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٣٧).
(٥) **ينظر:** شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) قواعد الأصول ص: ٦٤.
(٦) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

وأصحاب القول الثالث استدلوا بثلاثة أدلة من القرآن وهي:

قوله تعالى:M - . / 0 1 2 L[٣].

وقوله تعالى:M ? @ A B L[٤] **وقوله تعالى:**Mهَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ´ µ ¶ ¸ L[٥].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآيات الثلاث على دلالة الإجمال[٦]، حيث إن لفظ:(حين) في الآيات مجمل، ويحتاج إلى بيان، ومحتمل لأكثر من معنى، وتفسيره بأحد المعاني بلادليل تحكم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & L[٧]

---

(١) **ينظر**: جامع البيان (١٦/٥٧٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٣٧).
(٢) **ينظر**: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) قواعد الأصول ص: ٦٤.
(٣) سورة الروم: آية (١٧).
(٤) سورة ص: آية (٨٨).
(٥) سورة الإنسان: آية (١).
(٦) **المراد بالمجمل**: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره. **ينظر**: قواعد الأصول ص:٥٢ شرح الكوكب المنير (٣/٤١٤).
(٧) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

واستنادهم فيها على دلالة التقييد، حيث إن تفسير ابن عباس للحين مقيد لإطلاقه في الآية، وهي دلالة قوية، كيف وقد ذكر ابن قدامة- رحمه الله- أن تفسير ابن عباس لا يعلم له مخالفاً في الصحابة، مما يدل على أنه إجماع[(١)].

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M ! " # $ % & L[(٢)].

واستنادهم فيها على دلالة التقييد، حيث إن تفسير عكرمة-رضي الله عنه- مقيد لإطلاق الحين في الآية.

فيمكن أن يناقش تفسير عكرمة-رضي الله عنه- للآية من وجهين:

أولاً:أن عكرمة-رضي الله عنه- ورد عنه أيضاً تفسير الحين في الآية بستة أشهر[(٣)]، مما يخالف تفسيره الأول للآية.

ثانياً: كلام ابن قدامة-رحمه الله- السابق عن تفسير ابن عباس-رضي الله عنهما- للآية، وأنه لا يعلم له مخالفاً من الصحابة، مما يدل على أن تفسير ابن عباس-رضي الله عنهما- للآية مجمع عليه.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M - . / 0 1 2 L[(٤)].

---

(١) **ينظر:** المغني (٩/٥٨٧).
(٢) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).
(٣) **ينظر:** جامع البيان (١٦/٥٧٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٢٣٧).
(٤) سورة الروم: آية (١٧).

♦ استدلالهم بقوله تعالى:M ? @ A B L[١]

♦ استدلالهم بقوله تعالى:Mهَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ´ µ ¶ ¸
L[٢].

واستنادهم فيها على دلالة الإجمال.

فيمكن أن يناقش استدلالهم بهذه الآيات الثلاث:

أن دلالة الإجمال في الآيات الثلاث في لفظ: (حين) فسره ابن عباس-رضي الله عنهما- وذكر ابن قدامة- رحمه الله- أنه لا يعلم له مخالفاً من الصحابة، وبهذا التفسير جاء البيان، وزال الإجمال.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & L[٣] على أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق، انصرف إلى ستة أشهر، ويحصل به البر من يمينه.

---

(١) سورة ص: آية (٨٨).
(٢) سورة الإنسان: آية (١).
(٣) سورة إبراهيم: من آية (٢٥).

المسألة السادسة عشرة: لو حلف على ترك الكلام حقباً[١] من الزمن

v يقصد بهذه المسألة:

إذا حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، هل تبر يمينه بمقدار محدد من السنين أو يحصل البر بأدنى زمن؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى ثمانين سنة ويحصل بها البر من يمينه، وهو مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني:

إذا حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى أربعين سنة، ويحصل بها البر من يمينه، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثالث:

---

(١) **المراد بالحقب:** الحُقْبُ بالضم: ثمانون سنة، ويقال أكثر من ذلك، والجمع حقاب، مثل قف وقفاف، والحقبة بالكسر: واحدة الحقب وهي السِنونَ، والحُقُبُ: الدهر. والأحقاب: الدهور. **ينظر:** الصحاح (١١٤/١) مادة (حقب) مجمل اللغة (٢٤٥/١) المطلع ص:٤٧٥ المصباح المنير (١٤٣/١).

(٢) **ينظر:** بدائع الصنائع (٥٢/٣) الجوهرة النيرة (٢٠٦/٢).

(٣) **ينظر:** المغني (٥٨٧/٩) مطالب أولي النهى (٤٠٦/٦).

(٤) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١٩) التسهيل لعلوم التنزيل (٤٤٥/٢).

إذا حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى أدنى زمان، ويحصل بها البر من يمينه، وهو مذهب الشافعية[(١)].

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى ثمانين سنة، ويحصل بها البر من يمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا L[(٢)].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحقب ثمانون سنة، كما جاء ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- حيث فسروا الحقب بثمانين سنة[(٣)].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى أربعين سنة، ويحصل بها البر من يمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا L[(٤)].

---

(١) **ينظر:** الحاوي (١٥/٣٧٦) البيان (١٠/٥٧٩).
(٢) سورة النبأ: آية (٢٣).
(٣) **ينظر:** الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٧٧) الدر المنثور (٨/٣٩٥).
(٤) سورة النبأ: آية (٢٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحقب أربعون سنة، كما رُوي ذلك عن ابن عباس-رضي الله عنهما- حيث فسر الحقب بأربعين سنة(١).

استدلال أصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا﴾(٢).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد، حيث إن ما جاء عن جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- في تفسير الحقب بثمانين سنة، يقيد إطلاق الحقب في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح(٣).

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا﴾(٤).

(١) بعد البحث والنظر لم أجد أن ابن عباس –رضي الله عنهما- فسر الحقب بأربعين سنة، بل الذي وجدته أنه فسر الحقب بثمانين سنة كما في الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٧٧) وتنوير المقباس:٤٩٩ و الدر المنثور (٨/٣٩٥).
(٢) سورة النبأ: آية (٢٣).
(٣) **ينظر**: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) قواعد الأصول ص: ٦٤.
(٤) سورة النبأ: آية (٢٣).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة التقييد، حيث إن ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في تفسير الحقب بأربعين سنة، يقيد إطلاق الحقب في الآية، والتقييد بمذهب الصحابي يصح[(١)].

وأصحاب القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mلَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا L[(٢)].

واستنادهم فيها على التقييد، وهي دلالة قوية، حيث إن تفسير الحقب بثمانين سنة جاء عن جمع من الصحابة.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** Mلَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا L[(٣)].

واستنادهم فيها على دلالة التقييد.

---

(١) **ينظر:** شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) قواعد الأصول ص: ٦٤.
(٢) سورة النبأ: آية (٢٣).
(٣) سورة النبأ: آية (٢٣).

ويمكن أن يناقش الاستدلال لهذا القول من وجهين:

أولاً: أن تقييدهم إطلاق الحقب في الآية، بتفسير ابن عباس-رضي الله عنهما- بالحقب أنه أربعون سنة، فقد ثبت عنه تفسير الحقب بثمانين سنة، وأما تفسيره بأربعين فلم أجده بعد البحث.

ثانياً: أن دلالة اللغة[١] دلت على أن الحقب يراد به ثمانون سنة.

ثالثاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا﴾[٢] على أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن، فإنه ينصرف إلى ثمانين سنة ويحصل بها البر من يمينه.

---

(١) **ينظر:** تهذيب اللغة (٤/٤٧) مجمل اللغة (١/٢٤٥) لسان العرب (١/٣٢٦).

(٢) سورة النبأ: آية (٢٣).

المسألة السابعة عشرة: لو حلف أن لا مال له وله مال غير زكوي.

v يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يحنث بملك كل ما يسمى مالاً، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا يحنث إلا أن يملك مالاً زكوياً، وهو مذهب الحنفية[٤].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه يحنث بملك كل ما يسمى مالاً من القرآن الكريم بقوله تعالى: 3M 4 5 L[٥].

---

(١) **ينظر**: المدونة (٦٠٩/١) مناهج التحصيل (١٧١/٣).
(٢) **ينظر**: البيان (٥٦٤/١٠) روضة الطالبين (٥٢/١١).
(٣) **ينظر**: المغني (٦٠٤/٩) المبدع (١٠٤/٨).
(٤) **ينظر**: بدائع الصنائع (٨٦/٥) تبيين الحقائق (٢٠٢/٤).
(٥) سورة النساء: من آية (٢٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المهر يعد مالاً، مع أنه قد لا يكون من الأموال الزكوية[١].

استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه لا يحنث إلا أن يكون مالاً زكوياً من القرآن الكريم بقوله تعالى: M g h i j k L[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن اسم المال في الآية لا يتناول إلا الأموال الزكوية؛ لأنها بينت الحق في المال فهو للسائل والمحروم، وكل منهما تجوز له الزكاة[٣].

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M 3 4 5 L[٤].

واستندوا فيه على دلالة الإطلاق[٥]، حيث إن المال يطلق على غير الأموال الزكوية كالمهر، مما يدل على أن من حلف أن لا مال له وله مال غير زكوي أنه يحنث.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بدليل من القرآن وهو:

---

(١) **ينظر:** أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٤٢) تكملة المجموع (١٨/٩٩) الشرح الكبير (٢٨/١٠٢).
(٢) سورة الذاريات: آية (١٩).
(٣) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٥/٢١) بدائع الصنائع (٥/٨٦).
(٤) سورة النساء: من آية (٢٤).
(٥) **ينظر:** البحر المحيط (٥/٦) شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠).

قوله تعالى:M g h i j k L[١].

واستندوا فيه على دلالة البيان[٢]، حيث بينت الآية المراد بالحق الذي في المال، وهو للسائل والمحروم، وكل منهما تجوز له الزكاة، مما يدل على أن من حلف أن لا مال له وله مال غير زكوي أنه لا يحنث.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القولين بالقرآن الكريم متفاوت قوة وضعفاً، بحسب وجه الدلالة ومستنده، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M3 4 5 L[٣].

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق، حيث إن المال يطلق على جميع الأموال، سواء كانت زكوية أو غير زكوية، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M g h i j k L[٤].

واستنادهم فيها على دلالة البيان، حيث بينت الآية المراد بالحق في المال.

---

(١) سورة الذاريات: آية (١٩).

(٢) **المراد بالبيان:** البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله. **الفصول في الأصول (٦/٢) وينظر:** العدة (١٠٠/١) المستصفى (١٩١/١).

(٣) سورة النساء: من آية (٢٤).

(٤) سورة الذاريات: آية (١٩).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين[١]:

الأول: لا نسلم أن الحق ههنا غير الزكاة؛ لأن هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة؛ لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة.

الثاني: لو سلمنا أن الحق هنا المراد به: الزكاة فلا حجة فيها؛ لأن الحق إذا كان في بعض المال كان في المال.

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M 3 4 5 L[٢] على أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه يحنث بملك كل ما يسمى مالاً.

---

(١) **ينظر:** تكملة المجموع (١٨/٩٩) الشرح الكبير (٢٨/١٠٣).

(٢) سورة النساء: من آية (٢٤).

المسألة الثامنة عشرة: لو حلف أن لا مال له، وله دين على الناس

v يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا مال له، وله دين على الناس هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس حالاً كان أو مؤجلاً، فإنه يحنث، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس، فإنه لا يحنث، وهو مذهب الحنفية(٤)، ووجه في مذهب الشافعية في الدين المؤجل(٥).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) **ينظر**: المدونة (١/٦٠٨) مناهج التحصيل (٣/١٧١).

(٢) **ينظر**:الحاوي (١٥/٤٥٠) البيان (١٠/٥٦٤) روضة الطالبين (١١/٥٢).

(٣) **ينظر**: المغني (٩/٦٠٥) الفروع (١١/٤٦) الإنصاف (١١/٨٨).

(٤) **ينظر**: المبسوط (٢٨/١٣٦) البناية (١٣/٤٢٥) البحر الرائق (٣/١٥٢).

(٥) **ينظر**:الحاوي (١٥/٤٥٠) البيان (١٠/٥٦٤).

استدل من ذهب إلى أن من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس حالاً كان أو مؤجلاً، فإنه يحنث من القرآن الكريم بقوله تعالى: M c d e f g L[١].

وجه الدلالة: وفي الدين الزكاة، وهو مال ينعقد عليه الحول، فدل على أنه مال؛ ولأن ما وجبت فيه الزكاة كان مملوكا كالأعيان[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M c d e f g L[٣].

واستندوا فيه على دلالة الإطلاق، حيث إن الدين يطلق عليه مال، مما يدل على أن من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس أنه يحنث.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة المعارج: آية (٢٤).

(٢) **ينظر**: الحاوي (٤٥٠/١٥) المبدع (١٠٤/٨).

(٣) سورة المعارج: آية (٢٤).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

◆ **استدلالهم بقوله تعالى:** M c d e f g L[١]

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق، حيث إن المال يطلق على جميع الأموال، سواء كانت ديناً أو غير دين، وهي دلالة قوية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M c d e f g L[٢] على أن من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس أنه يحنث.

---

(١) سورة المعارج: آية (٢٤).

(٢) سورة المعارج: آية (٢٤).

المسألة التاسعة عشرة: لو حلف على ترك اللحم فأكل السمك

٧ يقصد بهذه المسألة:

لو حلف على ترك أكل اللحم ثم أكل السمك هل يحنث أو لا؟

٧ عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف على ترك أكل اللحم، فأكل السمك فإنه يحنث، ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وقال به قتادة(٤)(٥).

القول الثاني:

أن من حلف على ترك أكل اللحم، فأكل السمك، فإنه لا يحنث إلا أن ينويه، وهو مذهب الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، وابن أبي موسى من الحنابلة(١)(٢).

---

(١) **ينظر:** فتح القدير (٥/١٢١) اللباب (٤/١٥) وحكم الكمال بن الهمام على رواية أبي يوسف بالشذوذ، ولكنها موافقة للقياس عندهم؛ ولذا قال الكمال: " والقياس أن يحنث، وهو رواية شاذة عن أبي يوسف ؛ لأنه سمي لحماً في القرآن".

(٢) **ينظر:** التاج والإكليل (٤/٤٥٢) حاشية الدسوقي (٢/١٤٣) بلغة السالك (٢/٢٣٣).

(٣) **ينظر:** الكافي (٤/٢٠٠) المبدع (٨/١٠٦) الإنصاف (١١/٩١).

(٤) **قتادة: هو** قتادة بن دعامة السدوسي، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث، من أئمة التابعين، ومن أئمة المفسرين، توفي سنة ١١٧هـ. **ينظر:** الطبقات الكبرى (٧/١٧١) التاريخ الكبير (٧/١٨٥) تذكرة الحفاظ (١/٩٢).

(٥) **ينظر:** مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٠٤) الشرح الكبير (٢٨/١١٠).

(٦) **ينظر:** المبسوط (٨/١٧٥)بدائع الصنائع (٣/٥٨) فتح القدير (٥/١٢١).

(٧) **ينظر:** الحاوي (١٥/٤١٦) البيان (١٠/٥٣٦) تكملة المجموع (١٨/٦٠).

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك أكل اللحم فأكل السمك فإنه يحنث من القرآن الكريم بمايأتي:

قوله تعالى: M وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L[٣].

قوله تعالى:M - . / 0 1 L[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله- عز وجل- سمى السمك لحماً، مما يدل على أن اللحم إذا أطلق يدخل فيه السمك[٥].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن، وهما:

قوله تعالى: M وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L[١].

---

(١) **ابن أبي موسى:** هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، من أئمة الحنابلة، توفي سنة ٤٢٨هـ ، ومن كتبه:الإرشاد إلى سبيل الرشاد، شرح على مختصر الخرقي. **ينظر:** طبقات الحنابلة (٢/١٨٢) المقصد الأرشد (٢/٣٤٢).

(٢) **ينظر:** الإرشاد ص:٤١٦.

(٣) سورة النحل: من آية (١٤).

(٤) سورة فاطر: من آية (١٢).

(٥) **ينظر:** التاج والإكليل (٤/٤٥٢).

وقوله تعالى:M - . / 0 1 L[٢].

واستندوا فيهما على دلالة الإطلاق، حيث إن اللحم يطلق على السمك، مما يدل على أن من حلف على ترك اللحم فأكل السمك، فإنه يحنث.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L[٣].

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M - . / 0 1 L[٤].

واستنادهم فيهما على دلالة الإطلاق، وهي دلالة قوية.

ونوقش استدلالهم بالآية بمايلي:

أن السمك لا ينصرف إليه الإطلاق في اسم اللحم؛ ولهذا يصح أن ينفى عنه اسم اللحم، فيقول: ما أكلت اللحم، وإنما أكلت السمك.

---

(١) سورة النحل: من آية (١٤).

(٢) سورة فاطر: من آية (١٢).

(٣) سورة النحل: من آية (١٤).

(٤) سورة فاطر: من آية (١٢).

وإنما سماه الله تعالى لحماً، مجازاً لا حقيقة، والأيمان إنما تقع على الحقائق؛ ولهذا لو حلف لا أقعد تحت سقف، فقعد تحت السماء.. لم يحنث، وإن كان الله قد سماها سقفاً فقال: M وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ © مَّحْفُوظًا L [١][٢].

وأجيب عن هذا:

بأن ما ذكروه يبطل بلحم الطائر، فإنه يصح إطلاق اسم اللحم عليه، وأما السماء، فإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحته، فيعلم أنه لم يردها بيمينه، ولأن التسمية فيماذكروه مجاز، وههنا حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل، فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطير، حيث قال الله تعالى:M 6 7 8 9 L [٣][٤].

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L [٥] وبقوله تعالى:M - . / 0 1 L [٦]

على أن من حلف على ترك أكل اللحم فأكل السمك، فإنه يحنث.

---

(١) سورة الأنبياء: من آية (٣٢).
(٢) **ينظر**: البيان (٥٣٦/١٠).
(٣) سورة الواقعة: آية (٢١).
(٤) **ينظر**: الشرح الكبير (١١١/٢٨).
(٥) سورة النحل: من آية (١٤).
(٦) سورة فاطر: من آية (١٢).

المسألة العشرون: لو حلف على ترك الكلام فذكر الله تعالى

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف على ترك الكلام ثم ذكر الله تعالى هل يحنث أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف على ترك الكلام، ثم ذكر الله، فإنه لا يحنث، وهو مذهب المالكية[(١)]، الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

أن من حلف على ترك الكلام، ثم ذكر الله، فإن كان في الصلاة فإنه لا يحنث، وإن كان خارج الصلاة فإنه يحنث، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، وقول في مذهب الشافعية أنه يحنث مطلقاً[(٥)].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) المالكية لم ينصوا على هذه المسألة، ويمكن أن يخرج لهم قول بناء على قولهم في مسألة: من حلف أن لا يكلم زيدا، فأم قوما فيهم زيد، فسلم من الصلاة عليهم لم يحنث؛ لأن السلام ليس كلاماً عرفاً، وكذا ذكر الله ليس كلاماً عرفاً عند أصحاب هذا القول. **ينظر**: الذخيرة (٤/٤٨) مواهب الجليل (٣/٣٠١)

(٢) **ينظر**: البيان (١٠/٥٥٥) روضة الطالبين (١١/٦٥) مغني المحتاج (٦/٢١٧).

(٣) **ينظر**: الكافي (٤/٢٠٩) المبدع (٨/١٠٨) الإنصاف (١١/٩٣).

(٤) **ينظر**: بدائع الصنائع (٣/٤٨) العناية (٥/١٤٦) الجوهرة النيرة (٢/١٩٨).

(٥) **ينظر**: البيان (١٠/٥٥٥) روضة الطالبين (١١/٦٥).

استدل من ذهب إلى أن من حلف على ترك الكلام ثم ذكر الله فإنه لا يحنث من

القرآن الكريم بقوله تعالى: e d c b a ` _ ^] \ [M

.(١)L p o n m l k j i h g f

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل- أمر زكريا بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه، ممايدل على أن الكلام لايدخل فيه ذكر الله؛ لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين(٢).

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: h g f e d c b a ` _ ^] \ [M

.(٣)L p o n m l k j i

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على الحقيقة العرفية(٤)، حيث إن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، مما يدل على أن من حلف على ترك الكلام، فذكر الله تعالى، فإنه لا يحنث.

---

(١) سورة آل عمران: آية (٤١).

(٢) **ينظر:** المبدع (٨/١٠٨) كشاف القناع (٦/٢٦٤).

(٣) سورة آل عمران: آية (٤١).

(٤) **المراد بالحقيقة العرفية:** هي "ما خص عرفا ببعض مسمياته" وإن كان وضعها للجميع حقيقة. **شرح**

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p L(١).

واستنادهم فيها على الحقيقة العرفية، وهو استناد قوي.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p L(٢).

على أن من حلف على ترك الكلام ثم ذكر الله فإنه لا يحنث.

الكوكب المنير (١/١٥٠) **وينظر:** الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٧) التحبير شرح التحرير (١/٣٨٩).

(١) سورة آل عمران: آية (٤١).

(٢) سورة آل عمران: آية (٤١).

المسألة الحادية والعشرون: لو حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة.

يقصد بهذه المسألة:

هل إذا حلف على الضرب بمائة سوط، فجمعها في ضربة واحدة، هل يبر بيمينه أو يحنث؟

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من حلف على الضرب بمائة سوط،فجمعها في ضربة واحدة، فإنه يبر،وهو مذهب الحنفية(١)، ومذهب الشافعية(٢) أنه إذا تيقن أنه أصابه المائة بر في يمينه، وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر، وإن شك هل أصابه بالجميع أو لم يصبه بالجميع،فالمنصوص أنه يبر، ورواية عند الحنابلة أنه يبر(٣)، ومذهب الظاهرية(٤).

القول الثاني:

أن من حلف على الضرب بمائة سوط، فجمعها في ضربة واحدة أن لا يبر بيمينه ، وهو مذهب المالكية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) **ينظر**: فتح القدير (٥/١٩٤) الدر المختار (٣/٨٣٧) واشترط الحنفية أن يصيب كل سوط منها بدنه، وذلك بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة.

(٢) **ينظر**: الحاوي (١٥/٢٨٦) نهاية المطلب (١٨/٤٠٣) مغني المحتاج (٦/٢٢١).

(٣) **ينظر**: المبدع (٨/١١٠) الإنصاف (١١/٩٥).

(٤) **ينظر**: المحلى (٦/٣١٨).

(٥) **ينظر**: المدونة (١/٦١٠) القوانين الفقهية ص: ١٠٩ التاج والإكليل (٤/٤٥٢).

(٦) **ينظر**: المغني (٩/٦١٣) الإنصاف (١١/٩٤) كشاف القناع (٦/٢٦٥)

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أن من حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة فإنه يبر بيمينه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M , - . / 0 1 2 L[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من حلف على الضرب بمائة سوط، أنه يكفيه أن يجمعها في ضربة واحدة؛ لأن الله أمر أيوب - عليه الصلاة والسلام - أن يفعل ذلك، لما حلف على ضرب امرأته، بضربه إياها بملء الكف من الشجر و الحشيش أوالشّماريخ ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، و لم يرد شرعنا بخلاف هذا، بل أثبته [٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M , - . / 0 1 2 L[٣].

---

(١) سورة ص: من آية (٤٤).

(٢) **ينظر**: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٥٨) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢١٤) تفسير الخازن (٤/٤٤) الإكليل ص:٢٢٢ .

(٣) سورة ص: من آية (٤٤).

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على شرع من قبلنا.

وأصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

استدلالهم بقوله تعالى: M , - . / 0 1 2 L[(١)].

واستنادهم فيها على شرع من قبلنا، والإجماع منعقد على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به[(٢)]، وهنا أثبته شرعنا، بل ورد ما يوافق ذلك ، كما سبقت الإشارة إليه في وجه الدلالة من الآية.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M , - . / 0 1 2 L[(٣)] على أن من حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة، فإنه يبر بيمينه.

---

(١) سورة ص: من آية (٤٤).

(٢) **ينظر**: مذكرة في أصول الفقه ص:١٩٢.

(٣) سورة ص: من آية (٤٤).

المسألة الثانية والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فأكله

V يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا يطعم شيئاً فأكل المحلوف عليه، هل يحنث أو لا؟

V عرض المسألة:

اتفق الفقهاء[١] على أن من حلف أن لا يطعم شيئاً فأكله، فإنه يحنث.

V الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

L 1 0 / M 8 7[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب[٣].

V مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (من) الشرطية تفيد العموم[٤].

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥٦/٣) البحر الرائق (٣٤٤/٤) البيان والتحصيل (٩٢/٦) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٢/١) تكملة المجموع (٥٨/١٨) أسنى المطالب (٢٥٨/٤) المغني (٦١٢/٩) كشاف القناع (٢٦٦/٦).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٤٩).

(٣) **ينظر**: تفسير البيضاوي (١٥١/١) تفسير الألوسي (٥٦١/١).

(٤) **ينظر**: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢) البحر المحيط (٩٨/٤) إرشاد الفحول (٢٩١/١).

استدلال الفقهاء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذا العموم.

المسألة الثالثة والعشرون: لو حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه

v يقصد بهذه المسألة:

لو حلف أن لا يطعم شيئاً فشرب المحلوف عليه، هل يحنث أو لا؟

v عرض المسألة:

اتفق الفقهاء[١] على أن من حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه، فإنه يحنث.

v الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

7 8 M / 0 1 L[٢]

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب[٣].

v مستند الدلالة في الدليل السابق:

بعد العرض السابق يظهر أن الفقهاء استندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة العموم، حيث إن (من) الشرطية تفيد العموم[٤].

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) **ينظر**:بدائع الصنائع (٥٦/٣) البحر الرائق (٣٤٤/٤) البيان والتحصيل (٩٢/٦)الجامع لأحكام القرآن (٤٢٢/١) تكملة المجموع (٥٨/١٨) أسنى المطالب (٢٥٨/٤) المغني (٦١٢/٩)كشاف القناع (٢٦٦/٦).

(٢) سورة البقرة: من آية (٢٤٩).

(٣) **ينظر**: تفسير البيضاوي (١٥١/١) تفسير الألوسي (٥٦١/١).

(٤) **ينظر**: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢) البحر المحيط (٩٨/٤) إرشاد الفحول (٢٩١/١).

استدلال الفقهاء بدلالة العموم في الآية السابقة استدلال قوي، حيث لم يرد ما يخصص هذا العموم.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب النذر[١]، وفيه أربعة مطالب:

(١) **النذر في اللغة:** النّحبُ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نَحبا واجبا، وجمعه نذور، ويأتي بمعنى الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف، وقد نذر على نفسه لله كذا يَنذِرُ ويَنذرُ نَذرا ونُذُورا، كما يقال: نَذرتُ أَنذِرُ وأَنذُر نذرا :إذا أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. ينظر: الصحاح (٢/٨٢٥) مادة (نذر) مقاييس اللغة (٥/٤١٤) مادة (نذر) لسان العرب (٥/٢٠٠) مادة (نذر)

وأما في الاصطلاح: فعند الحنفية: إيجاب العبد على نفسه قربة لله تعالى من جنسها واجب. **وعند المالكية:** "التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق أو غضبان ". **وعند الشافعية:"** التزام قربة لم تتعين ". **وعند الحنابلة:"** إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع".

وعليه فتعريف الحنفية: غير جامع؛ لعدم دخول القرب التي ليس من جنسها واجب. **وتعريف المالكية:**غير مانع؛ لدخول غير القربة فيه. **وتعريف الشافعية:** لم يبين نوع القربة هل هي واجبة بأصل الشرع أو لا؟ **والتعريف المختار للنذر هو تعريف الحنابلة؛ لكونه جامعاً مانعاً.**

ينظر: الاختيار (٤/٧٦) ومغني المحتاج (٦/٢٣١) بلغة السالك (٢/٢٥٠) الإقناع للحجاوي (٤/٣٥٧)

المطلب الأول: نذر الصدقة بمعين من ماله

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نذر الصدقة بمعين من ماله لايستغرق ماله كله، هل تجب الصدقة بكل المال المعين أو بعضه؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وجوب الصدقة بجميع المال المعين، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]

القول الثاني:

تجزئه الصدقة بثلث المال المعين، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

---

(١) ينظر: البناية (٨٧/٩) فتح القدير (٣٥١/٧) وهذا هو القياس عند الحنفية.
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٠١/٤) حاشية العدوي (٢٩/٢).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤١٣/١٨) روضة الطالبين (٢٩٧/٣) وهذه المسألة قد تخرج على مسألة إذا قال: مالي صدقة، ففي أحد الأوجه في المذهب يجب عليه التصدق بجميع ماله، وهذه المسألة يتصدق بجميع المال المعين.
(٤) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (١٩٣/٢٨).
(٥) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (١٩٣/٢٨).

استدل من ذهب إلى وجوب الصدقة بجميع المال المعين من القرآن الكريم بقوله تعالى:

M) * L[١].

وجه الدلالة: أن من تصدق بجميع المال المعين يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أنه تجزئه الصدقة بثلث المال المعين.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M) * L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن التصدق بجميع المال المعين إذا نذر الصدقة بمعين من ماله يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M) * L[١].

---

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).
(٢) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (٢٨/١٩٣).
(٣) سورة الإنسان: من آية (٧).

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت مايخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

٧ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M (* L[٢] على وجوب الصدقة بجميع المال المعين؛ لقوة الدليل العام.

---

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).

(٢) سورة الإنسان: من آية (٧).

المطلب الثاني: نذر الصدقة بمقدر من ماله

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نذر الصدقة بمقدر من ماله كألف ، هل تجب الصدقة بكل المال أو بعضه؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وجوب الصدقة بجميع المال المقدر، وهو مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)]والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني:

يجزئه الصدقة بثلث المال المقدر، وهو رواية عند الحنابلة[(٥)].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: البناية (٩/٨٧) فتح القدير (٧/٣٥١) ويمكن أن تخرج هذه المسألة على المسألة السابقة، بل يمكن أن يقال: بأن وجوب الصدقة بالجميع في هذه المسألة أولى؛ لأن المال هنا مقدر، بخلاف المسألة السابقة، فهو معين، والله أعلم.

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/٥٠١) حاشية العدوي (٢/٢٩) ويمكن أن تخرج هذه المسألة على المسألة السابقة، بل يمكن أن يقال: بأن وجوب الصدقة بالجميع في هذه المسألة أولى؛ لأن المال هنا مقدر، بخلاف المسألة السابقة، فهو معين، والله أعلم.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٤١٣) روضة الطالبين (٣/٢٩٧) وهذه المسألة قد تخرج على مسألة إذا قال: مالي صدقة، ففي أحد الأوجه في المذهب يجب عليه التصدق بجميع ماله، وفي هذه المسألة يتصدق بجميع المال المقدر.

(٤) ينظر: المبدع (٨/١٢٦) الإنصاف (١١/١٢٨).

(٥) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (٢٨/١٩٣).

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى وجوب الصدقة بجميع المال المقدر من القرآن الكريم بقوله تعالى:

M) * L[(١)].

وجه الدلالة: أن من تصدق بجميع المال المقدر يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية[(٢)].

الآية[(٢)].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى أنه يجزئه الصدقة بثلث المال المقدر.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى:M) * L[(٣)].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن التصدق بجميع المال المقدر إذا نذر الصدقة بمقدر من ماله، يدخل في عموم الوفاء الوارد في الآية.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).
(٢) ينظر: المغني (١٠/١٠) الشرح الكبير (٢٨/١٩٣).
(٣) سورة الإنسان: من آية (٧).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M (* L[١].

واستنادهم فيها على العموم، ولم يأت مايخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: M (* L[٢] على وجوب الصدقة بجميع المال المقدر؛ لقوة الدليل العام.

---

(١) سورة الإنسان: من آية (٧).

(٢) سورة الإنسان: من آية (٧).

المطلب الثالث: الوفاء بنذر الطاعة[(١)]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوفاء بنذر الطاعة إذا كان له أصل في الوجوب[(٢)].

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نذر المسلم نذر طاعة، وكان لها أصل في الوجوب كالصلاة والصيام، هل يجب الوفاء بالنذر أو لا؟

v عرض المسألة:

أجمع العلماء[(٣)] على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، إذا كان له أصل في الوجوب، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر -رحمه الله- فقال: ((وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى الله عليلي، أو قدم غائبي، أو ما أشبه ذلك، فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، فكان ما قال أن عليه الوفاء بنذره))[(٤)] وابن عبدالبر -رحمه الله- فقال: ((ولا خلاف بين العلماء أن النذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به، ولا كفارة فيه))[(٥)] وابن قدامة- رحمه الله- فقال: ((نذر طاعة وتبرر... فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به،

---

(١) **يقصد بنذر الطاعة**: التزام ما يعد طاعة لله تعالى، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاة والصوم والحج ونحوها، أو لم تشرع على هذا الوجه إلا أن الشارع رغب في تحصيلها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس، وسواء نذر هذا مطلقا، أو مقيدا أو معلقا على شرط. **الموسوعة الفقهية (١٤٦/٤٠).**

(٢) يقصد بالطاعة هنا: ما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصلاة والصيام والحج والصدقة ونحوها. الموسوعة الفقهية (١٤٦/٤٠).

(٣) المبسوط (١٣٠/٤) بدائع الصنائع (٨٢/٥) الكافي لابن عبدالبر (٤٥٤/١) مواهب الجليل (٣١٨/٣) البيان (٤٧٤/٤) المجموع (٤٥٠/٨) الكافي لابن قدامة (٢١٥/٤) الشرح الكبير (١٩٦/٢٨) المحلى (٢٤٤/٦).

(٤) الإجماع ص: ٦٧ .

(٥) الاستذكار (١٧٩/٥).

بإجماع أهل العلم))[١] والنووي-رحمه الله- فقال: ((أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة))[٢]

V الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

قوله تعالى: Mوَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ L[٣].

وجه الدلالة: أن صيغة الأمر في الآية تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، على الأصح، إلا لدليل صارف عنه[٤].

7 8 M) * + , - . / L[٥].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب الوفاء بالنذر ؛ لأنه تعالى عقبه بيخافون يوماً، وهذا يقتضي أنهم إنما وفوا بالنذر ؛ خوفا من شر ذلك اليوم ، والخوف من شر ذلك اليوم لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء به واجباً[٦].

V مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن العلماء استندوا في استدلالهم على وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا كان لها أصل في الوجوب في الآية الأولى، على أن من الصيغ الدالة على أن الأمر للوجوب: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر[٧].

---

(١) المغني (١٠/٤).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٩٦).
(٣) سورة الحج: من آية (٢٩).
(٤) **ينظر:** الإكليل ص: ١٨٢ أضواء البيان (٥/٢٣٣).
(٥) سورة الإنسان: آية (٧).
(٦) **ينظر:** تفسير الرازي (٣٠/٧٤٥).
(٧) **ينظر:** مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٢٥ المهذب في علم أصول الفقه (١/١٥٥) معالم أصول الفقه ص:٣٩٨.

وأما الآية الثانية فقد استندوا في الاستدلال بها على دلالة الظاهر، حيث دلت على وجوب الوفاء بالنذر؛ لخوفهم من شر اليوم الآخر.

٧ تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال العلماء بالقرآن الكريم في هذه المسألة، واستنادهم إلى دلالة الأمر في المضارع المجزوم بلام الأمر في الآية الأولى، ودلالة الظاهر في الآية الثانية استدلال قوي، والله أعلم.

المسألة الثانية: الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن له أصل في الوجوب[١].

v يقصد بهذه المسألة:

هل إذا نذر المسلم نذر طاعة، و لم يكن لها أصل في الوجوب كعيادة المرضى وتشييع الجنائز، هل يجب الوفاء بالنذر أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب، وهو مذهب المالكية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

لا يجب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب، وهو مذهب الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧].

---

(١) **يقصد بنذر الطاعة هنا:** ما كان من قبيل الأعمال والأخلاق المستحسنة التي رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى، وذلك مثل: بناء المساجد، وتشييع الجنائز، وتشميت العاطس ونحو ذلك مما ليس له أصل في الفروض. الموسوعة الفقهية (١٤٧/٤٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٠٤/١) بداية المجتهد (١٨٥/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٠٢/٣) نهاية المحتاج (٢٣٤/٨).

(٤) ينظر: الكافي (٢١٥/٤) الشرح الكبير (١٩٦/٢٨).

(٥) ينظر: المحلى (٢٤٤/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٨٢/٥) الاختيار (٧٦/٤).

(٧) ينظر: الحاوي (٤٦٦/١٥) روضة الطالبين (٣٠٢/٣).

٧ استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب من القرآن الكريم بمايأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ L[١].

وجه الدلالة: أن صيغة الأمر في الآية تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، على الأصح، إلا لدليل صارف عنه[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M c d e f g h i j k

l m n o p q r s t u v w

x y z { | } ~ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ

وَبِمَا كَانُواْ © (٧٧) L[٣].

وجه الدلالة: أن الآيات السابقة دلت على أن من نذر نذراً فيه قربة لزمه الوفاء به؛ لأن العهد هو النذر والإيجاب[٤].

استدلال أصحاب القول الثاني:

---

(١) سورة الحج: من آية (٢٩).

(٢) **ينظر:** الإكليل ص: ١٨٢ أضواء البيان (٥/٢٣٣).

(٣) سورة التوبة: من آية (٧٥، ٧٧).

(٤) **ينظر:** أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٥٠) تفسير ابن عثيمين (١/١٤٥).

لم أجد دليلاً من القرآن الكريم لمن ذهب إلى عدم وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب.

V مستند الدلالة في أدلة القولين:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين من القرآن وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: M وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ L[1].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على أن من الصيغ الدالة على أن الأمر للوجوب: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M c d e f g h i j k
l m n o p q r s t u v w
x y z { | } ~ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ
وَبِمَا كَانُواْ © ٧٧ L[2].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على العموم، حيث إن العهد في الآية يجب الوفاء به، ويدخل فيه وجوب الوفاء بالنذر.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

V تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

---

(١) سورة الحج: من آية (٢٩).

(٢) سورة التوبة: من آية (٧٥ ، ٧٧).

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**Mوَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ L[١].

واستنادهم فيها على أن من الصيغ الدالة على أن الأمر للوجوب: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، استدلال قوي، و لم يأت مايعارض هذا الاستدلال.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:**M c d e f g h i j

k l m n o p q r s t u v

w x y z { | } ~ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا

وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ © ﴿٧٧﴾ L[٢].

واستنادهم فيها على العموم، حيث إن العهد في الآية يجب الوفاء به، ويدخل فيه وجوب الوفاء بالنذر.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن ظاهر الآية لا يدل على النذر؛ لأنه ليس بنذر، ولا قصد فعله، ولا مما يقال فيه: لئن آتانا من فضله[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن العهد يشمل النذر وغيره.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

(١) سورة الحج: من آية (٢٩).
(٢) سورة التوبة: من آية (٧٥ ، ٧٧).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/٢١٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٨٦).

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ L[1] وبقوله تعالى: M c

p o n m l k j i h g f e d

} | { z y x w v u t s r q

~ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ © ﴿٧٧﴾ L[2].

على وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب.

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) سورة التوبة: آية (٧٥ ، ٧٧).

المطلب الرابع: التتابع في صيام الأيام المنذورة[١]

v يقصد بهذه المسألة:

هل من نذر صيام أيام مطلقة يلزمه التتابع في صيامها أو لا؟

v عرض الخلاف في المسألة:

القول الأول:

لا يجب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني:

يجب عليه التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

v استدلال أصحاب الأقوال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

استدلال أصحاب القول الأول:

استدل من ذهب إلى أنه لا يجب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه من القرآن الكريم بقوله تعالى: M L M N O L[١].

---

(١) وأقصد بها: صيام الأيام المنذورة المطلقة.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٦/٢) الجوهرة النيرة (١٤٣/١).
(٣) ينظر: المدونة (٢٨١/١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧١/٢).
(٤) ينظر: الحاوي (٤٩٠/١٥) نهاية المطلب (١١٥/٤).
(٥) ينظر: المغني (٢٦/١٠) المبدع (١٣٣/٨).
(٦) ينظر: المحلى (٤٢٩/٤).
(٧) ينظر: المغني (٢٦/١٠) المبدع (١٣٣/٨).

وجه الدلالة: أن الأيام في الآية ذكرت منكرة، ممايدل على شمولها للتتابع والتفريق؛ لأن الأيام لادلالة لها على التتابع[٢].

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً من القرآن لمن ذهب إلى وجوب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة.

v مستند الدلالة في أدلة الأقوال:

بعد العرض السابق يظهر أن أصحاب القول الأول استدلوا بدليل من القرآن وهو:

قوله تعالى: M L M N O L[٣].

واستندوا في استدلالهم بهذه الآية على دلالة الإطلاق، حيث إن النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق[٤]، فكلمة (أيام) في الآية مطلقة، فتشمل التتابع والتفريق.

استدلال أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

v تحقيق القول في الاستدلال بالقرآن الكريم في هذه المسألة:

أولاً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم.

♦ **استدلالهم بقوله تعالى:** M L M N O L[١].

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٨٤).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٦٦/١) المبدع (١٣٣/٨).

(٣) سورة البقرة: من آية (١٨٤).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣) البحر المحيط (٦/٥)شرح مختصر الروضة (٦٣١/٢).

واستنادهم فيها على دلالة الإطلاق، ولم يأت ما يقيد هذا الإطلاق فيبقى على إطلاقه.

ثانياً: التحقيق في استدلال أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم:

لم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

▼ وعليه يظهر:

صحة الاستدلال بقوله تعالى:M L M N O L[٢] على عدم وجوب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه.

(١) سورة البقرة: من آية (١٨٤).
(٢) سورة البقرة: من آية (١٨٤).

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن أتم الله عليّ النعمة بإتمام هذا البحث، أذكر أهم النتائج فيه:

١- حقيقة الاستدلال هي: بناء حكم شرعي على معنى كليّ.

٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا L وقوله تعالى: M U V W X Y Z L وقوله تعالى: M d e f g i j k l L على أن الأصل في الأطعمة الإباحة.

٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z L وقوله تعالى: M ! " # $ L على تحريم أكل النجاسات.

٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M t u v w x L على تحريم أكل ما فيه مضرة من السموم ونحوها.

٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b L وقوله تعالى:M ! " # $ % & L على تحريم أكل الخنزير.

٦- صحة الاستدلال بقول الله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L وقوله تعالى: M U V W L على جواز أكل الضبع.

٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z L على تحريم أكل الضبع.

٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L على كراهة أكل الضبع كراهة تنزيه.

٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z L على تحريم أكل ابن آوى.

١٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L على كراهة أكل ابن آوى.

١١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M U V W X Y Z L وقوله تعالى: M d e f g i j k l L على جواز أكل ما استطابته العرب.

١٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z L على تحريم أكل ما استخبثته العرب.

١٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z L على تحريم أكل الحيّة.

١٤- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L على أن الحية مباحة الأكل لمن احتاج إليها، وذكيت في موضع ذكاتها.

١٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L على أن الحية مباحة الأكل.

١٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z L على تحريم أكل الفيل.

١٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ L وقوله تعالى: M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا L وقوله تعالى: M * + , - . / L على حل أكل الفيل.

١٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ` a b c L على حل أكل بهيمة الأنعام.

١٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M! " # $ % L على حل جميع حيوان البحر.

٢٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& L وقوله تعالى: M X Y Z L على أن جميع
حيوان البحر محرم الأكل إلا السمك.

٢١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % L
وقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 1 L على أن كلب الماء مباح
الأكل.

٢٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M X Y Z L على
أن كلب الماء محرم الأكل.

٢٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M \ ] ^ _ `
a b L وقوله تعالى: M ! " # $ %
& L وقوله تعالى: M i j k l m n o p q r
s t u v w x y z { | } ~
رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ
رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ L على تحريم أكل الميتة في حالة الاختيار.

٢٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p
q r s t u v L وقوله تعالى: M W X Y Z
[\ ] ^ _ ` a b L وقوله تعالى: M فَمَنِ
© غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ L على جواز أكل
الميتة في حالة الاضطرار.

٢٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p
q s t u v L وقوله تعالى:Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L على إباحة الأكل من المحرمات عند
الاضطرار في السفر.

٢٦- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o
p q s t u v L وقوله تعالى:Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L على إباحة الأكل من المحرمات عند
الاضطرار في السفر إذا خاف على نفسه، فإذا لم يخف فلا يأكل.

٢٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M i j k l m n o p
q s t u v L وقوله تعالى:Mفَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L على إباحة الأكل من المحرمات عند
الاضطرار في الحضر.

٢٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M \ ] ^ _ `
a b c d e f g i j k l m n o
p q s t u v w L وقوله تعالى:M ! "
$ % & ' ( ) * + , -
. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9
: ; < > ? L إلى قوله تعالى: M W
X Y Z [\ ] _ ` a b c
L على تحريم أكل الميتة للعاصي بسفره إلا أن يتوب.

٢٩- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % &
' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 5
6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L
وقوله تعالى: M t u v w x L وقوله تعالى: M I J
K M N O P Q R L على أن العاصي بسفره له أن يأكل من الميتة في حالة الاضطرار.

٣٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + , - . /
0 1 2 3 4 5 L على إباحة الحيوان المقدور عليه من الصيد بالذكاة.

٣١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + , - . /
0 1 2 3 4 5 L على إباحة الحيوان المقدور عليه من بهيمة الأنعام بالذكاة.

٣٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % &
' (L على إباحة أكل السمك الطافئ.

٣٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # L على تحريم أكل السمك الطافئ.

٣٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L على حل ذبائح أهل الكتاب.

٣٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L على تحريم أكل ذبيحة المجوسي.

٣٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M Z [\ ] L وقوله تعالى: M t u v w x y L وقوله تعالى: M 9 : ; < L على استحباب نحر الإبل، وذبح ماسواها من بهيمة الأنعام.

٣٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M 3 4 5 L على استحباب نحر الإبل، وذبح ماسواها.

٣٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M t u v w x y L على أنه لا يجوز الذبح في الإبل، ولا النحر في الغنم إلا في حالة الضرورة، ويجوز في البقر الذبح والنحر.

٣٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L على تحريم أكل ما مات حتف أنفه ما لم تدرك ذكاته.

٤٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L وقوله تعالى: Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L على تحريم أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً.

٤١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L وقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L على جواز أكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمداً.

٤٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M P Q R S T U V W X Y L وقوله تعالى:M ¶ ﴿تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ L على جواز أكل الذبيحة إذا تُركت التسمية عليها سهواً.

٤٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L على تحريم أكل الذبيحة إذا تُركت التسمية عليها سهواً.

٤٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M P Q R S T U V W X Y L على تحريم أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك الذابح التسمية عمداً.

٤٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L على جواز أكل ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً.

٤٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y L وقوله تعالى:M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L على تحريم أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله.

٤٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L وقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L على كراهة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله.

٤٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L على إباحة أكل ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله.

٤٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L على إباحة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

٥٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L وقوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ L على تحريم أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

٥١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L وقوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ L على كراهة أكل شحم البقر والغنم إذا ذبحها اليهودي.

٥٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L على إباحة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده.

٥٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L وقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e f g L على كراهة أكل ما ذبحه الكتابي لعيده.

٥٤- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + L على تحريم أكل ماذبحه الكتابي لعيده.

٥٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L
على إباحة أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به إلى شيء يعظمه.

٥٦- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ
L وقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b
c d e f g L على كراهة أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب به
إلى شيء يعظمه.

٥٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + L على تحريم أكل ما ذبحه الكتابي ليتقرب
به إلى شيء يعظمه.

٥٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + , - . /
0 1 2 3 4 5 L على أنه إذا صُعق الحيوان المأكول
اللحم بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكي
ذكاة شرعية وحل أكله.

٥٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # L على أنه إذا
زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة
يحرم أكله.

٦٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % &
' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4

5 6 7 L وقوله تعالى: Mوَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ L وقوله

تعالى: M d e f g i j k l n o p

q r s t u v x y z { |

} ~ عَلَيۡهِ L على أن الأصل في الصيد الإباحة.

٦١- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M n o p q r L على جواز أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي.

٦٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:M n o p q r L على كراهة أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي.

٦٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M d e f g i j k

l n o p q r s t u v x

y z { | } ~ عَلَيۡهِ L على جواز أكل ما رُمي في الهواء فوقع على الأرض فمات.

٦٤- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %

& ' ( ) * + , - . L على تحريم أكل ما صيد في الهواء ثم وقع على الأرض فمات إلا أن يكون الرمي قد أنفذ مقاتله أو مات قبل سقوطه.

٦٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ %

& ' ( ) * + , - . L على تحريم أكل ماقتل من الصيد بالبندق.

٦٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + , - . L على
تحريم أكل ماقتل من الصيد بالحجر الذي لاحد له.

٦٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M d e f g i j k
l n o p q r s t u v x
y z { | } ~ عَلَيۡهِ L على اعتبار شرط التعليم في
الجارحة كالصقر ونحوها.

٦٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M d e f g i j k
l n o p q r s t u v L
على إباحة الصيد بكل مايقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع
البهائم.

٦٩- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M d e f g i j
k l n o p q r s t u v L
على أنه لا يباح الصيد إلا بالكلاب.

٧٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M 0 1 2 3 4 5 L وقوله
تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L على تحريم
الأكل مما صاده الكلب وأكل منه.

٧١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M x y z { | }
~ عَلَيۡهِ L على إباحة الأكل مما صاده الكلب وأكل منه.

٧٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M x y z { | } ~
عَلَيۡهِ L على إباحة الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه.

٧٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | }
~ عَلَيۡهِ L على تحريم الأكل مما صاده الجارح المعلم وأكل منه.

٧٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~
عَلَيۡهِ L على إباحة أكل ما أمسكته الكلاب مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره.

٧٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~
عَلَيۡهِ L على إباحة أكل ما أمسكته الجوارح مطلقاً سواء أرسلت عليه أو على غيره.

٧٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~
عَلَيۡهِ L وقوله تعالى: Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ
مُؤۡمِنِينَ Lوقوله تعالى:M P Q R S T U V W X
Y Lوقوله تعالى: M ¶ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا L على
أن التسمية عند إرسال السهم تجب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان.

٧٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M x y z { | }
~ عَلَيۡهِ L وقوله تعالى: M P Q R S T U V W L
على أن التسمية عند إرسال السهم تجب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان.

٧٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ %
& ' ( ) * + , - . /
0 1 2 3 4 5 L وقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L على أن التسمية عند إرسال السهم تستحب ولا تجب.

٧٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L وقوله تعالى: Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ Lوقوله تعالى:M P Q R S T U V W X Y Lوقوله تعالى: M ¶ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا L على أن التسمية عند إرسال الجارح تجب في حالة الذكر وتسقط في حالة النسيان.

٨٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M x y z { | } ~ عَلَيۡهِ L وقوله تعالى: M P Q R S T U V W L على أن التسمية عند إرسال الجارح تجب مطلقاً في حالة الذكر والنسيان.

٨١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L وقوله تعالى: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L على أن التسمية عند إرسال الجارح تستحب ولا تجب.

٨٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ` a b c d e f g h i j k m n o p q r L على أن اليمين تصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث.

٨٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M w x y z { | } ~ دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ © يَنتَهُونَ L على أن اليمين لا تصح من الكافر ولا تلزمه الكفارة بالحنث.

٨٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L وقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ L على أن الكفارة تجب على من حنث في اليمين المباحة.

٨٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ L وقوله تعالى: M H I J K L M N O P Q R S T U V X Y L على أن الكفارة تجب على من حنث في اليمين المكروهة.

٨٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ L على أن اليمين المحرمة لا تجب فيها الكفارة.

٨٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L وقوله تعالى: M ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ L على أن اليمين المحرمة تجب فيها الكفارة.

٨٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M b c d e f

L على تحريم حَلّ اليمين إذا كانت على فعل واجب أو ترك حرام.

٨٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M] ^ _ ` a b

c d e f g h i j k L

وبقوله تعالى:Mوَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا L على أن الحلف بالعهد يكون يميناً وإن أطلق.

٩٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M] ^ _ ` a b

c d e f g h i j k L

على أن الحلف بعهد الله وكفالته ونحوهما يعد يميناً.

٩١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ©

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L على أن الحلف بأمانة الله يعد يميناً.

٩٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M T U V W X Y Z

[\ ] L وقوله تعالى:M è é ê

ë Lعلى جواز القسم بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية.

٩٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ( ) * + , L على أن لعمر الله تعد يميناً.

٩٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ©

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ Lأن الحلف بالقرآن أو بكلام الله يعد يميناً منعقدة ويجب الكفارة بالحنث فيها.

٩٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M q r L وبقوله تعالى:M 4 5 L وبقوله تعالى: Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ L على أن قول: أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله يعد يميناً.

٩٦- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ L على أن قول: أشهد بالله لا يعد يميناً إلا إذا نواه.

٩٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M 1 2 3 4 L على أن قول: أولي بالله أو آليت بالله يعد يميناً مطلقاً.

٩٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ` a b c d e f g i j k l m n o p q r s t u v w x y { | } ~ يَعۡمَلُونَ L على أن قول: أقسمت وآليت وشهدت يمين سواء نوى اليمين أو أطلق.

٩٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ % & L على أن لغو اليمين لا كفارة فيها.

١٠٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ % & L على أنه لا كفارة على من سبقت اليمين على لسانه من غير قصد لها.

١٠١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M w x y z { | } ~تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ L على أن الكفارة لا تجب على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً.

١٠٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ L على أنه تجب الكفارة على من حلف بالطلاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً.

١٠٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M w x y z { | } ~تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ L على أن الكفارة لا تجب على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً.

١٠٤- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ L على أنه تجب الكفارة على من حلف بالعتاق ألا يفعل كذا ثم فعله ناسياً.

١٠٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ L وقوله تعالى: M وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ L على كراهة تكرار الحلف.

١٠٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' (| * + , . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > L على أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال فلا يُحَرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه.

١٠٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M a b c d e f g h i j L على أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال فلا يُحَرّم عليه وليس عليه كفارة يمين.

١٠٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M# $ % & ' (L على أن من حرم أمته أو شيئاً من الحلال فإنه يُحَرّم عليه وعليه كفارة يمين إذا فعل ما حرمه.

١٠٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ L على مشروعية كفارة اليمين.

١١٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ L على اعتبار الكسوة من أصناف كفارة اليمين.

١١١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ L وقوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 L على إجزاء الكفارة قبل الحنث.

١١٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ L على عدم إجزاء الكفارة قبل الحنث.

١١٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ L على إجزاء الصيام في الكفارة عن العبد.

١١٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ L على أن حكم من نصفه حر في الكفارة حكم الحر، فله التكفير بأحد الأمور الثلاثة، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام.

١١٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M 7 8 9 L على أن من حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً فإنه لايحنث.

١١٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ L على أن من حلف على عدم أكل اللحم فأكل الألية أنه لا يحنث.

١١٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M a b L على أن من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل لحماً محرماً أنه يحنث.

١١٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:M ! " # $ L على أن من حلف على ترك الفاكهة أنه لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان.

١١٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M > ? @ A B C D E F L على أن من حلف على ترك الأدم فأكل الزيت ونحوه من المائعات أنه يحنث.

١٢٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M > ? @ A B C D E F L على تخصيصه بالمائعات، بل الجامدات حكمها حكم المائعات.

١٢١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M > ? @ A B C D E F L على أن من حلف على ترك الأدم أنه يحنث بأكل كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة، وما لا يصطبغ به فليس بإدام ولا يحنث بأكله.

١٢٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M3 4 5 6 7 8 9: ; < = > L وقوله تعالى: M 1 2 3

4 L على أن من حلف أن لا يأكل طعاماً أنه يحنث بأكل كل ما يسمى طعاماً.

١٢٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L

وقوله تعالى: M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا L على أن من حلف أن لا يلبس حلية فلبس لؤلؤاً أنه يحنث.

١٢٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا L على أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أنه يحنث.

١٢٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ L على أن من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس حلية فضة أنه يحنث.

١٢٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ L على أن من حلف أن لا يلبس حلية فلبس جوهراً أنه يحنث.

١٢٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M F G H L وقوله تعالى:M / 0 1 2 L على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً مملوكة له أن يحنث.

١٢٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M F G H L وقوله تعالى:M / 0 1 2 L على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بأجرة فإنه يحنث.

١٢٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M F G H L وقوله تعالى:M / 0 1 2 L على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بعارية فإنه يحنث.

١٣٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M F G H L وقوله تعالى:M / 0 1 2 L على أن من حلف أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً يسكنها بغصب فإنه يحنث.

١٣١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & L على أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق انصرف إلى ستة أشهر، ويحصل به البر من يمينه.

١٣٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M ! " # $ % & L على أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق فإنه ينصرف إلى سنة ويحصل بها البر من يمينه.

١٣٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:M - . / 0 1 2 L وقوله تعالى:M ? @ A B L وقوله تعالى: M هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ´ µ ¶ ¸ L على أن من حلف على ترك الكلام حيناً من الزمن وأطلق فليس مقدراً بزمن، ويبر بأدنى زمن.

١٣٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mلَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا L على أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن فإنه ينصرف إلى ثمانين سنة ويحصل بها البر من يمينه.

١٣٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mلَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا L على أن من حلف على ترك الكلام حقباً من الزمن فإنه ينصرف إلى أربعين سنة ويحصل بها البر من يمينه.

١٣٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M3 4 5 L على أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه يحنث بملك كل ما يسمى مالاً.

١٣٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: M g h i j k L على أن من حلف أن لا مال له، وله مال غير زكوي أنه لا يحنث إلا أن يكون مالاً زكوياً.

١٣٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M c d e f g L على أن من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس أنه يحنث.

١٣٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L وبقوله تعالى: M - . / 0 1 L على أن من حلف على ترك أكل اللحم فأكل السمك فإنه يحنث.

١٤٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M [\ ] ^ _ a b c d e f g h i k l m n o p L على أن من حلف على ترك الكلام ثم ذكر الله فإنه لا يحنث.

١٤١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M , - . / 0 1 2 L على أن من حلف على الضرب بمائة سوط فجمعها في ضربة واحدة فإنه يبر بيمينه.

١٤٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M / 0 1 L على أن من حلف أن لا يطعم شيئاً فأكله فإنه يحنث.

١٤٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M / 0 1 L على أن من حلف أن لا يطعم شيئاً فشربه فإنه يحنث.

١٤٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M (* L على وجوب الصدقة بجميع المال المعين.

١٤٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: M (* L على وجوب الصدقة بجميع المال المقدر.

١٤٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ L وقوله تعالى: M) * + , - . / L على وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا كان له أصل في الوجوب.

١٤٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: Mوَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ L وبقوله تعالى: M c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ © ﴿٧٧﴾ L على وجوب الوفاء بنذر الطاعة إذا لم يكن لها أصل في الوجوب.

١٤٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى:M L M N O L على عدم وجوب التتابع في صيام الأيام المنذورة المطلقة إلا أن يشترطه.

الفهارس

وفيها:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L	٢٩	٢٤، ٦٠، ٦١، ٦٣
L y x w v u t M	٦٧	١٢٥، ١٢٩، ١٣٠
s r q p o n m M L x w v u t	٩٨	٣٦٠
b a ` _ ^] \ M n m l k j i g f e d c L v u t s q p o	١٧٣	٣٠، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٣٥٦، ٣٥٧
L O N M L M	١٨٤	٤٤٢، ٤٤٣،

		٤٤٤
M t u v w x L	١٩٥	٢٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦
M وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ L	٢٢٤	٢٦٥، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L	٢٢٥	٢٦٣، ٣١٢، ٣١٣
M 1 2 3 4 L	٢٢٦	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥
M / 0 1 L	٢٤٩	٤٢٣، ٤٢٥
M 7 8 9 L	٢٧٥	٣٥٠، ٣٥١
M ¶ ¸ تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا L	٢٨٦	١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥
سورة آل عمران		
M [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n	٤١	٤١٨، ٤١٩

L p o		
M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ L	٧٧	٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
; : 9 8 7 6 5 4 3 M L > = <	٩٣	٣٦٦
سورة النساء		
L 5 4 3M	٢٤	٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩،
L Q P O N M K J I M	٢٩	١٠٢، ١٠٣، ١٠٦
سورة المائدة		
L c b a ` M	١	٦٥
M وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ L	٢	١٨٩
(' & % $ # " ! M . - , + *) 8 7 6 5 4 3 2 1 0 /	٣	٢٧، ٣٠، ٧٧، ٧٩، ٨٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٢،

9 : ; < : > ? L إلى قوله تعالى: M W X Y Z [\ ] _ ` a b L		١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤
M d e f g i j k l n o p q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيْهِ L	٤	٢٤، ٤٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،

		١٨٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤
i h g f e d c b a M L j	٨٧	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١
M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ L	٨٩	٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨
| (' & % $ # " ! M 3 2 ! 0 / . - , + * L 6 5 4	٩٦	٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٨٨
h g f e d c b a `M	١٠٦	٢٥٩، ٢٦٠،

o n m k j i L r q p		٢٦٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢
سورة الأنعام		
L (' & % M	٦٠	٢١٣
Mفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ L	١١٨	١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٥
*) (' & % $ # " ! M 5 3 2 1 0 / . - , + ? > = < : 9 8 7 6 L @	١١٩	٦١، ٦٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦
L Y X W V U T S R Q P M	١٢١	١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،

		٢٣٩،٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥
s r q p o n m l k j i M } | { z y x w v u t ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L	١٤٥	٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨
M ´ µ ¶ ۥ كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ L	١٤٦	١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ٣٥٣، ٣٥٤
سورة الأعراف		
Z Y X W V U M L	١٥٧	٢٣، ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩

		٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦
سورة التوبة		
M w x y z { | } ~ دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ © يَنتَهُونَ L	١٢	٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١
M 4 5 L	٥٦	٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢
M c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ © ٧٧ L	٧٥-٧٧	٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢
سورة إبراهيم		
M ! " # $ % & L	٢٥	٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠،
سورة الحجر		

[Z Y X W V U T M L] \	٣٩	٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
L , + *) (M	٧٢	٢٩١، ٢٩٢
سورة النحل		
L 5 4 3 2 1 M	٨	٦٩، ٧٢، ٧٣
M وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ´ µ ¶ ¸ L	١٤	٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١،٣٧٨، ٣٧٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧
] ^ _ ` a b c M d e f g h i j k L	٩١	٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢
سورة الإسراء		
Mوَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا L	٣٤	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩
سورة الأنبياء		
M وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ © مَّحْفُوظًا L	٣٢	٤١٦
سورة الحج		
M يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا	٢٣	٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢

<table>
<tr><td>L</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>L وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ M</td><td>٢٩</td><td>٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة المؤمنون</td></tr>
<tr><td>E D C B A @ ? > M
L F</td><td>٢٠</td><td>٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة النور</td></tr>
<tr><td>Mفَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ
L</td><td>٦</td><td>٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢</td></tr>
<tr><td>P O N M L K J I H M
X V U T S R Q
L Y</td><td>٢٢</td><td>٢٦٥</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة الروم</td></tr>
<tr><td>L 2 1 0 / . - M</td><td>١٧</td><td>٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة الأحزاب</td></tr>
<tr><td>~ } | { z y x w M
L تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ</td><td>٥</td><td>٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤</td></tr>
</table>

L H G F M	٣٣	٣٨٠، ٣٨١،٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣،
سورة فاطر		
(' & % $ # " ! M L 1 0 / . - , + *)	١٢	٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧،٤١٤، ٤١٥، ٤١٦،
سورة الصافات		
L ; : 9 M	١٠٧	١٢٦
سورة ص		
L 2 1 0 / . - , M	٤٤	٤٢١، ٤٢٢
L ë ê é è M	٨٢	٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
L B A @ ? M	٨٨	٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠
سورة الذاريات		
L k j i h g M	١٩	٤٠٧، ٤٠٨
سورة الرحمن		
L $ # " ! M	٦٨	٣٥٩، ٣٦٠،

سورة الواقعة		
L 9 8 7 6 M	٢١	٤١٦
سورة المنافقون		
i g f e d c b a `M p o n m l k j w v u t s r q L يَعۡمَلُونَ ~ } | { y x	٢-١	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠
سورة الطلاق		
L 2 1 0 / M	١	٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣،
سورة التحريم		
+ * (' & % $ # " ! M 6 5 4 3 2 1 0 / . , L > = < : 9 7	٢-١	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،
سورة القلم		
L وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ M	١٠	٣٢٥، ٣٢٦

سورة المعارج		
L g f e d c M	٢٤	٤١١، ٤١٢
سورة الإنسان		
Mهَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ´ µ ¶ ¸ L	١	٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠
L / . - , + *) M	٧	٤٣٠، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥
L 4 3 2 1 M	٨	٣٦٧
Mوَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ L	٢١	٣٧٥، ٣٧٦
سورة النبأ		
Mلَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا L	٢٣	٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
سورة الكوثر		
L \ [Z M	٢	١٢٥

فهرس الأحاديث والآثار[١]

الحديث أو الأثر	قائل الأثر	الصفحة
إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل		٢١٩
إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل	ابن عباس	٢٢٣
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل»، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه		١٣٠
إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٢٣٢
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدأة، والفأرة		٥٦
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد		١٤٦
سموا الله عليها ثم كلوها		٢٣٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب		١٢٣

(١) ما أثبت من الأطراف بدون قائل فهو حديث، وأما الآثار فأمام كل أثر قائله.

سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم		٣٦٤
الضبع صيد هي؟ قال: نعم ، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم ، قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم		٣٤
غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم		١٢٣
فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت		٢٩٥
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك		٢١٣
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل		١٢٨
ما ردت عليك قوسك فكل		١٩٩
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار		٢٦٨
من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان		٢٧١
من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه		٢٦٦
من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه		٣٣٨
من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير		٣٣٨

نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه، ونحن بالمدينة		٧٤
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل		٧٤
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع		٣٣
هو الطهور ماؤه الحل ميتته		٨٠
والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله		٣٢٦

فهرس الأعلام

١٥	إسحاق بن راهويه	٣١٧
١٦	الأوزاعي	٥٣
١٧	الثوري	١٩٢
١٨	الجصاص	٥٠
١٩	الحسن البصري	٥٨
٢٠	الزهري	٣٠٧
٢١	الشعبي	٥٩
٢٢	عطاء	٣٠٦
٢٣	عمرو بن دينار	٣١٧
٢٤	قتادة	٤١٣
٢٥	القنوجي	٢٨
٢٦	الليث	٨٢
٢٧	مجاهد	١٩١
٢٨	محمد بن الحسن	٦٧
٢٩	النخعي	١٩١
٣٠	النووي	٢٠١

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

٤- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ).

٥- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: د. عبدالله بن محمد الطريقي، الرياض، ط:١، ١٤٠٤هـ.

٦- أحكام البحر في الفقه الإسلامي: د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع، دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.

٧- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: د. عبدالله ابن محمد الطريقي، الرياض، ط:١، ١٤٠٣هـ.

٨- أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: د. عبدالله بن محمد الطريقي، ط:١، ١٤٠٣هـ.

٩- أحكام القرآن : للإمام أبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت:٥٩٧هـ) تحقيق: د. طه بوسريج ود. منجية بنت الهادي السوايحي و صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٧هـ.

١٠- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١١- أحكام القرآن: لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

١٢- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ.

١٣- أحكام اليمين بالله- عز وجل- دراسة فقهية مقارنة: لخالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٤- أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقبق: يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري رمادى للنشر ، الدمام، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٥- أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب: لحسن بن غالب دائلة، بحث تكميلي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٠هـ.

١٦- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٧- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عمر بن علي أبو طالب. رسالة علمية بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
١٩- أحكام من القرآن الكريم: للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط:١، ١٤٢٨هـ.
٢٠- اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٢١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات:الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة.
٢٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٣.
٢٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٢٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) تحقيق: د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ
٢٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

٢٦- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات: لعبدالله بن عبدالعزيز التميمي، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ١٤٣٢هـ.

٢٧- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٢٩- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط:١، ١٤٢٦هـ.

٣٠- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣١- أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت.

٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣٣- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٣٤- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، ط: ١٥ ، ٢٠٠٢ م.

٣٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

٣٦- الإقناع في مسائل الإجماع: للحافظ أبي الحسن ابن القطان (ت:٦٢٨هـ) تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٣٧- الإكليل في استنباط التنزيل: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت١٤٠١ هـ.

٣٨- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط:٢.

٤١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١ - ١٤١٨ هـ.

٤٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٤٣- الأيمان التي لا كفارة فيها: لراشد بن فهد آل حفيظ، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٦هـ.

٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

٤٥- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٤٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٤٩- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (ت: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٥٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٥١- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

٥٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة ط: ١، ١٤٢١ هـ.

٥٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
٥٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ط: ١، ١٤١٣ هـ.
٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
٥٦- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٥٧- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت: ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٥٨- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٥٩- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.
٦٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.

٦١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٦٢- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

٦٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٧ هـ، ومعه حواشي الشرواني والعبادي.

٦٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٦٥- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٦٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: ١.

٦٧- التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، ط: ١ - ١٤١٦ هـ.

٦٨- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٦٩- التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٧٠- تفسير الفاتحة والبقرة: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.

٧١- تفسير الفخر الرازي المعروف بـ (بمفاتيح الغيب أو التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣ ، ١٤٢٠ هـ.

٧٢- تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ(تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٧٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

٧٤- تفسير القرآن: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٧٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، دمشق، ط: ٢ ، ١٤١٨ هـ.

٧٦- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل:للشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٧ هـ.

٧٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٧٨- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٨٠- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي وبذيل صحائفه مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه: لمحمد بن جماعة الشافعي وبالهامش: تصحيح التنبيه للإمام النووي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأخيرة، ١٣٧٠هـ.

٨١- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت: ٦٨هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) دار الكتب العلمية ، لبنان.

٨٢- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: ١، ٢٠٠١م.

٨٣- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: لأبي محمد بدر الدين حسن ابن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت : ٧٤٩هـ) شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٨٤- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) تحقيق د: عبدالحميد صالح حمدان ، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٨٥- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت: ٩٧٢هـ) دار الفكر، بيروت.

٨٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بـ (تفسير الطبري) : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

٨٧- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

٨٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة ، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٨٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط : ٢ ، ١٣٨٤هـ.

٩٠- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

٩١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ: خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: للعلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٩٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه ، كراتشي.

٩٣- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٩٤- حاشية البجيرمي على شرح المنهج المشهور بـ (التجريد لنفع العبيد) : لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ.

٩٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٩٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

٩٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

٩٨- حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤٢٤هـ.

٩٩- الحيوان في تراثنا بين الحقيقة والأسطورة: لعزيز العلي العزي، وزارة الأوقاف والإعلام، بغداد ، ١٩٨٧م.

١٠٠- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١- الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الفكر ، بيروت.

١٠٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية.

١٠٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٠٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.

١٠٦- ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.

١٠٧- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

١٠٨- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري و ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٦هـ.

١٠٩- رسالة في أصول الفقه: لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١١٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١١١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

١١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
١١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: ٣، ١٤١٢هـ.
١١٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٣هـ.
١١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.
١١٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
١١٧- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.
١١٨- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١١٩- سنن الترمذي:لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ.

١٢٠- السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ومذيل بأحكام الألباني.

١٢١- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ.

١٢٢- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : ٣ ، ١٤٠٥ هـ.

١٢٣- سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ) تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٤- شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لجمال الدين محمد بن عبدالله ابن مالك الطائي الجياني الأندلسي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق:محمد عبدالقادر عطا وطه فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٢٥- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٣ هـ.

١٢٦- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: لعبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ) ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٢٧- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ومعه المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود: عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٢٩- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

١٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢، ١٤٢٨ هـ.

١٣١- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ.

١٣٢- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : ١ ، ١٤٠٧ هـ.

١٣٣- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت، وبهامشه حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي.

١٣٤- شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.

١٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ.

١٣٦- طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
١٣٧- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٣٨- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
١٣٩- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.
١٤٠- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.
١٤١- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٧٠م.
١٤٢- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٠ هـ.
١٤٣- العجاب في بيان الأسباب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٤٤- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه د: أحمد بن علي بن سير المباركي.

١٤٥- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ٣، ١٤٣٣هـ.

١٤٦- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر.

١٤٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت، ط: ٣ ، ١٤٠٥هـ.

١٤٨- غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيسابوري): نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه ، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٦ هـ.

١٤٩- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.

١٥٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.

١٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥٢- فتح البيان في مقاصد القرآن : للعلامة صديق بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٥٣ - فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر.

١٥٤ - فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ.

١٥٥ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) دار الفكر.

١٥٦ - الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

١٥٧ - الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

١٥٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٥٩ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق ، ط: ٢ ١٤٠٨ هـ.

١٦٠ - القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ.

١٦١ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، من القرار الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨-١٤٢٤هـ) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

١٦٢- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٦٣- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د: على عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط:١، ١٤٠٩هـ.

١٦٤- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ٣، ١٤٢١هـ.

١٦٥- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

١٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد:لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ.

١٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٠هـ.

١٦٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٧٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

١٧١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق:

علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ، دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م.

١٧٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٣- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٥ هـ.

١٧٤- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٥- اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

١٧٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي ، القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.

١٧٧- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٣ ، ١٤١٤ هـ.

١٧٨- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

١٧٩- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، الجزء الأول، ١٤١٨هـ.
١٨١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط:١٤١٤هـ.
١٨٣- مجمل اللغة لابن فارس: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط، ٢، ١٤٠٦ هـ .
١٨٤- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
١٨٥- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
١٨٦- محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٨ هـ.
١٨٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
١٨٨- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ.
١٨٩- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١٩٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.

١٩١- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

١٩٢- المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١٩٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المشهور بـ(تفسير النسفي): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

١٩٤- المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) دار التراث.

١٩٥- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١٩٦- مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٩٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ويليه نقد مراتب الإجماع: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

١٩٨- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١٩٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
٢٠٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٠١- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية ، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٢٠٢- مشاهير علماء نجد وغيرهم: لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط: ١، ١٣٩٢هـ.
٢٠٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت.
٢٠٤- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٠٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٢٠٦- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٢٠٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث- الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٠٨- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.

٢٠٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسن الجيزاني دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ٥، ١٤٢٧ هـ.

٢١٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور بـ (تفسير البغوي) : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٤، ١٤١٧ هـ.

٢١١- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت:٤٣٦) ، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤هـ.

٢١٢- المعجم الوسيط:لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد:إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.

٢١٣- معجم مصطلح الأصول: لهيثم هلال، مراجعة وتوثيق د: محمد التونجي، دار الجيل، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢١٤- معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور: قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: أ.د : محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢١٥- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢١٦- المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي.
٢١٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :لابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)، تحقيق وشرح د: عبداللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ط:١، ١٤٢١هـ.
٢١٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٢١٩- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.
٢٢٠- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢٢١- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.
٢٢٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: ١، ١٤١٠هـ.
٢٢٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تقديم: أ.د. علي علي لقم، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٨هـ.
٢٢٤- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ط: ١، ١٣٣٢ هـ.

٢٢٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢٢٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٢٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
٢٢٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ، الرياض، ط:١، ١٤٢٠ هـ.
٢٢٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٣٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
٢٣١- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
٢٣٢- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد

عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٢٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
٢٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٢٣٦- النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله ابن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٩م.
٢٣٧- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المشهور بـ (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ.
٢٣٨- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣٩- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
٢٤٠- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت١٤٢٠هـ.
٢٤١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط:١، ١٩٠٠-١٩٧١-١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات